سلسلة الكامل / كتاب رقم 553 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي مسلم في صحيحه (10) عن أبي هريرة قال قال رسول الله يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم . (صحيح)

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال يوشك أن يأتي زمان لا يبقي من الإسلام إلا اسمه ولا يبقي من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدي ، علماؤهم شرٌّ من تحت أديم السماء . (حسن)

وروي الشجري في الأمالي الخميسية (1998) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال إن من اقتراب الساعة إذا رأيتم الناس باعوا الدين بالدنيا وقلت الفقهاء وكثر خطباء منابركم وركن علماؤكم إلي ولاتكم فأحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال وأفتوهم بما يشتهون . (حسن لغيره)

_ قال سبحانه (لا تُنكِحوا المشركين حتي يؤمنوا) (البقرة / 221)

_ قال سبحانه (فإن علمتموهن مؤمناتٍ فلا ترجعوهن إلي الكفار لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هم يحلون لهن) (الممتحنة / 10)

_ قال الإمام ابن المنذر (أجمعوا على أن عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل) (الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر / 5 / 253)

_ وقال الإمام ابن جزي الكلبي (انعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوج مسلمة ، سواء كان كتابيا أو غيره) (تفسير ابن جزي / 1 / 120)

_ وقال عمر بن الخطاب (المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة) (صحيح / تفسير الطبري / 3 / 715)

_ وقال جابر بن عبد الله (نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام) (صحيح / مصنف عبد الرزاق / 10082)

_ وعن ابن عباس (في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة ، قال لا يعلو النصراني المسلمة يُفرَّق بينهما) (صحيح / مصنف عبد الرزاق / 10080)

_ وعن ابن عباس (في نصراني تحته نصرانية فأسلمت ، قال يُفرَّق بينهما ، لا يملك نساءنا غيرنا ، نحن علي الناس وليس الناس علينا ، وذلك لأن الله يقول (ليظهره علي الدين كله)) (صحيح / سنن سعيد بن منصور / 1975)

_ وقال الإمام الشافعي (فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بكل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وما لم يختلف الناس فيه علمته) (أحكام القرآن للشافعي / جمع البيهقي / 202)

_ وقال الإمام ابن حزم (ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا ، ولا يحل لكافر أن يملك عبدا مسلما ولا مسلمة أَمَةً أصلا) (المحلي لابن حزم / 9 / 19)

_ وقال الإمام أبو الحسن اللخمي (أجمع أهل العلم على أن نكاح الكتابيِّ المسلمةَ مُحرَّم) (التبصرة للخمي / 5 / 2110)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (... إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر) (التمهيد لابن عبد البر / 7 / 400)

_ وقال الإمام فخر الدين الرازي (أما قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فلا خلاف ها هنا أن المراد به الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر ألبتة على اختلاف أنواع الكفرة) (تفسير الفخر الرازي / 6 / 413)

_ وقال الإمام ابن قدامة (الإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار) (المُغْنِي لابن قدامة / 7 / 155)

_ وقال الإمام السيوطي (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقا وهو إجماع) (الإكليل للسيوطي / 51)

_ وقال الإمام أبو اليمن العليمي ((ولا تنكحوا المشركين) أي لا تزوجوهم (حتى يؤمنوا) فلا يجوز تزويج مسلمة بكافر إجماعا) (فتح الرحمن للعليمي / 1 / 312)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار) (التمهيد لابن عبد البر / 7 / 402)

_ وقال الإمام الماوردي (... أما الشرط الأول وهو الدين فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطا معتبرا بالإجماع) (الحاوي الكبير للماوردي / 9 / 101)

_ وقال الإمام البغوي (زواج مسلمة من كافر لا ينعقد وإن رضيت به المرأة لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)) (التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي / 5 / 299)

_ وقال الإمام بدر الدين العيني (القرآن والسنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار) (نخب الأفكار للعيني / 12 / 387)

_ وقال الإمام الشافعي (اسم المشرك لازمٌ لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين)(الأم / 5 / 169)

_ وقال الإمام الزمخشري (من لم يجمع بين الإيمانين الإيمان بالله وبرسوله فهو كافر) (تفسير الزمخشري / 4 / 337)

_ وقال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

_ وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

_ وقال الإمام ابن حجر (من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (فتح الباري لابن حجر / 1 / 85)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (الأصل المقطوع به أن كل من كذّب محمدا فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 134)

_ وقال الإمام ابن العربي (فمن أنكر شيئا من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذِّب لله ولرسوله) (أحكام القرآن لابن العربي / 2 / 505)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (إلا أن التكذيب على مراتب . الرتبة الأولى تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب ومجمع عليه بين الأمة) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 134)

_ وقال الإمام القرافي (لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي ...

.. أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين ، أو كفّر جميع الصحابة لأنه يؤدي إلى بطلان الدين ،

أو يسعى للكنائس بزي النصارى ، أو قال بأن الصلاة طرفي النهار أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام ... أو جحد حرفا من القرآن أو زاده أو غيّره أو قال ليس بمعجزة) (الذخيرة للقرافي / 12 / 27)

_ وقال الإمام ابن العربي (2 / 82) (وأما قوله تعالى (المشركات) فاليهود والنصارى مشركون بالله داخلون تحت لفظ الشرك إلا أن لهم اسما خاصا وهو أهل الكتاب) (الناسخ والمنسوخ لابن العربي / 2 / 82)

_ وقال الإمام الماوردي (المشركون ثلاثة أصناف ، أحدهما أهل كتاب ، والثاني من لهم شبهة كتاب ، والثالث من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب) (الحاوي الكبير / 14 / 152)

_ وقال الإمام ابن حزم (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسخ لجميع الاديان قبله وأنه لا ينسخه دين بعده أبدا وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبدا ، ...

واتفقوا ان من آمن بالله وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ أو في حرف مما أتى به أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فانه كافر مشرك مخلد في النار أبدا) (مراتب الإجماع لابن حزم / 167)

_ وقال الإمام أبو إسحاق الزجاج (من كذَّب النبي فهو كافر) (معاني القرآن للزجاج / 2 / 178)

_ وقال الإمام النووي (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر ،

قال الامام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشئ منه أو سبهما أو جحد حرفا منه أو كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته وهو عالم بذلك أو يشك في شئ من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين) (التبيان للنووي / 164)

_ وقال الإمام ابن سحنون (من شكَّ في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر) (الذخيرة للقرافي / 12 / 23)

_ وقال الإمام أبو حامد الغزالي (عُرِف قطعا من الشرع أن من كذَّب رسول الله فهو كافر) (الاقتصاد لأبي حامد الغزالي / 135)

_ وقال الإمام ابن الجوزي (وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين وهذا فاسد) (نواسخ القرآن لابن الجوزي / 78)

_ وقال الإمام أبو جعفر النحاس ((ولا تنكحوا المشركين) أي ولا تزوجوهم وكل من كفر بمحمد فهو مشرك ، يدل على ذلك القرآن) (إعراب القرآن للنحاس / 1 / 111)

_ وقال الإمام القسطلاني (قال الله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لأن من جحد نبوة الرسول مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (إرشاد الساري للقسطلاني / 1 / 115)

_ وقال الإمام بدر الدين العيني (المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف) (عمدة القاري للعيني / 1 / 204)

_ وقال الإمام المازري المالكي (.. استحلال ذلك مع أن الشرع حرمه تكذيب للشرع ومن كذَّب الشرع فهو كافر) (شرح التلقين للمازري / 2 / 614)

_ وقال الإمام أبو نصر السجزي (لا خلاف بين المسلمين في أن من جحد سورة من القرآن أو آية منه أو حرفا متفقا عليه فهو كافر) (رسالة السجزي إلي أهل زبيد / 160)

_ وقال الإمام ابن بطال (من ارتاب فى تصديق النبى أو شك فى صحة رسالته فهو كافر) (شرح صحيح البخاري لابن بطال / 3 / 44)

_ وقال الإمام ابن حزم (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذ ذلك كذلك ،

فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة)(المحلي لابن حزم/ 6 / 144)

_ وقال الإمام أبو منصور الأزهري (10 / 112) (قد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي عليه السلام لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي فهو كافر) (تهذيب اللغة للأزهري / 10 / 112)

_ وقال الإمام أبو الحسين الملطي (اعلم أن من كفر بآية من الكتاب فقد كفر بجميعه ومن كفر بحديث واحد فهو كافر بصاحب الشريعة ولن ينفعه عمل ولا له مصير إلا إلى النار) (التنبيه والرد للملطي / 12)

_ وقال الإمام أبو بكر الخوارزمي (.. وأن محمدا رسول الله بالمعجزة الصادقة وشريعته مؤيدة باقية إلى يوم القيامة والإجماع حق والجنة والنار حق والصراط والميزان والحساب ويوم القيامة حق وسؤال الملكين في القبر حق والعذاب في القبر لأهل العذاب حق والشفاعة حق ، ومن شك في شيء من ذلك فهو كافر) (مفيد العلوم للخوارزمي / 34)

_ وقال الإمام ابن بطة العكبري (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافر بيِّن الكفر ، لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر ،

ومن أقر بذلك وقاله بلسانه ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم فهو تارك الإيمان ، ليس في قلبه منه قليل ولا كثير ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم وإنهم في الدرك الأسفل من النار) (الإبانة الكبري لابن بطة / 2 / 763)

_ وقال الإمام محمد المروزي (قال إسحاق بن راهوية ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد فالمؤمن الذي آمن بالله ومما جاء من عنده ثم قتل نبيا أو أعان على قتله وإن كان مقرا ويقول قتل الأنبياء محرم فهو كافر وكذلك من شتم نبيا أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف) (تعظيم قدر الصلاة للمروزي / 2 / 929)

_ وقال الإمام البربهاري (.. فإنه دين الله ودين رسول الله فإنه من انتحل شيئا خلاف ما في هذا الكتاب فإنه ليس يدين لله بدين وقد رده كله كما لو أن عبدا آمن بجميع ما قال الله إلا أنه شك في حرف فقد رد جميع ما قال الله وهو كافر) (شرح السنة للبربهاري / 103)

_ وقال الإمام تقي الدين السبكي (الفصل الرابع فيما يجب على الأنام من حقوقه ، فيجب الإيمان به والاعتراف بنبوته ورسالته بالقلب واللسان ، لا يصح إسلام ولا إيمان إلا بذلك ، وأجمع العلماء على أن من وحد الله ولم يعترف بالرسول فهو كافر غير عارف بالله) (السيف المسلول لتقي الدين السبكي / 520)

_ وقال الإمام ابن كثير (وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ،

كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم اليساق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ،

وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير) (تفسير ابن كثير / 3 / 131)

_ وقال الإمام بدر الدين البعلي (لا خلاف بين المسلمين أن من لم يؤمن بمحمد بعد بلوغ رسالته إليه أنه كافر مخلد في النار) (مختصر الفتاوي للبعلي / 201)

_ وقال الإمام شمس الدين الكرماني (من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر) (الكواكب الدراري للكرماني / 2 / 70)

_ وقال الإمام فخر الدين الرازي (من لم يؤمن بمحمد فهو كافر وإن آمن بغيره) (تفسير الفخر الرازي / 28 / 57)

_ وقال الإمام شمس الدين القرطبي (ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول فهو كافر) (تفسير القرطبي / 6 / 190)

_ وقال الإمام الهيتمي (وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ، كالسجود للصليب أو النار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

_ وقال الإمام ابن يونس البهوتي (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم وذلك كفر كما تقدم) (كشف القناع للبهوتي / 14 / 232)

_ وقال الإمام نجم الدين الغزي (.. فمنها وهو أعظمها الكفر، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ،

ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى ويصدق محمداصلي الله عليه وسلم فيما جاء به) (حسن التنبه للغزي / 7 / 309) ، قوله مهدر الدم أي بحد الردة بعد استتابته .

_ وقال الإمام النفراوي المالكي (فيجب على كل مكلف اعتقاد أن نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم آخر الأنبياء فمن كذَّب بذلك أو شك فيه فهو كافر) (الفواكه الدواني للنفراوي / 1 / 64)

_ وقال الإمام الخليلي القادري (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافر ملعون مخلد في النار يحشر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) (فتاوي الخليلي / 2 / 277) ، فكيف بتكذيبها أصلا ! .

_ وقال الإمام ابن الملقن (.. وفيه أن فتنة القبر حق وهذا مذهب أهل السنة ، وفيه أن من ارتاب في تصديق الشارع أو شك في صحة رسالته فهو كافر ، ألا ترى قول المنافق أو المرتاب لا أدري ، فهذا لم يوقن به لما دخله الارتياب والنفاق) (التوضيح لابن الملقن / 8 / 350)

_ وقال الإمام ابن الملقن (فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافر لأنه كذّب الله ورسوله في خبرهما) (الإعلام لابن الملقن / 1 / 516) ، فهذا من كذب رسول الله في خبر من أخباره فكيف من كذب النبي نفسه بالكلية أصلا ! .

_ وقال الإمام برهان الدين البقاعي (ولا يسع أحدا أن يقول أنا واقف أو ساكت لا أثبت ولا أنفي ، لأن ذلك يقتضي الكفر ، لأن الكافر من أنكر ما علم من الدين بالضرورة ، ومن شك في كفر مثل هذا كفر ، ولهذا قال ابن المقري في مختصر الروضة من شك في اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي فهو كافر ،

وحكى القاضي عياض في الباب الثاني من القسم الرابع من الشفاء الإجماع على كفر من لم يكفِّر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ، قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص أو التوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) (مصرع التصوف للبقاعي / 2 / 253)

_ وقال الإمام شهاب الدين الكوراني (من كفر بنبي فهو كافر بكل الأنبياء) (الكوثر الجاري للكوراني / 1 / 207)

_ وقال الإمام شرف الدين الطيبي (من لم يجمع بين الإيمانين الإيمان بالله وبرسوله فهو كافر) (فتوح الغيب للطيبي / 14 / 389)

_ وقال الإمام أبو حيان الأندلسي (أجمع المسلمون على أن من كفر بآية من كتاب الله أو نقض عهد الله الذي أخذه على عباده في كتبه فهو كافر) (البحر المحيط لأبي حيان / 1 / 520)

_ وقال الإمام ابن رشد القرطبي (أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول إن الله لم ينزل التوراة على موسى بن عمران أو الإنجيل على عيسى ابن مريم أو جحد نبوة أحد منهم فقال إنه لم يكن بنبي فإنه كفر صريح) (البيان والتحصيل لابن رشد الجد / 16 / 416)

_ وقال الإمام ابن القيم (ولذلك كان جحد نبوة خاتم أنبيائه ورسله وتكذيبه إنكارا للرب في الحقيقة وجحودا له فلا يمكن الإقرار بربوبيته وإلهيته وملكه بل ولا بوجوده مع تكذيب محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم) (هداية الحياري / 1 / 439)

_ وقال الإمام الهيتمي (.. فالقسم الأول من أنكره من العوام والخواص فقد كفر لأنه كالمكذب للنبي في خبره ومن هذا القسم إنكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته ببعض الإنس ، فمن قال ذلك فلا شك في كفره وإن اعترف بأنه رسول الله لأن عموم رسالته إلى جميع الإنس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين) (الفوائد الحديثية للهيتمي / 144)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (من كذَّب نبيا فقد كذب جميع الأنبياء) (الهداية لمكي / 10 / 6647)

_ وقال الإمام الواحدي (من كذَّب نبيا فقد كذب الرسل كلهم لأنهم لا يفرقون بينهم في الإيمان بهم) (الوجيز للواحدي / 779)

_ وقال الإمام أبو القاسم الكرماني (من كذب نبيا فقد كذب الكل) (لباب التفسير لأبي القاسم الكرماني / 1004)

_ وقال الإمام ابن عطية الأندلسي (من كذب نبيا واحدا كذب جميع الأنبياء) (تفسير ابن عطية / 4 / 237)

_ وقال الإمام ابن الجوزي (من كذب نبيا فقد كذب سائر الأنبياء) (زاد المسير لابن الجوزي / 3 / 321)

_ وقال الإمام القرطبي (من كذب نبيا فقد كذب الأنبياء كلهم) (تفسير القرطبي / 10 / 46)

_ وقال الإمام ابن جزي الكلبي (من كذب نبيا واحدا فقد كذب جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) (تفسير ابن جزي / 2 / 93)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (ثم قال (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم) أي إن الذين جحدوا نبوة محمد من اليهود والنصارى ومن عبدة الأوثان كلهم في نار جهنم خالدين فيها أبدا لا يخرجون ولا يموتون ، (أولئك هم شر البرية) أي هم شر من خلق الله) (الهداية لمكي / 12 / 8385)

_ وقال الإمام أبو منصور الإسفراييني (ومن جحد الرسول لا يكون مؤمنا ، لا من أجل أن ذلك محال ، لكن لأن الرسول قال من لا يؤمن بي فليس مؤمنا بالله تعالى) (الفَرق بين الفِرَق للإسفراييني / 195)

_ وقال الإمام ابن حزم (.. والوجه الثاني نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وإطلاقه على شيء آخر ، كنقل الله اسم الصلاة عن الدعاء فقط إلى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكر ما لا يتعدى شيء من ذلك إلى غيره ،

وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح إلى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى ، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له عز وجل أو لنبي من أنبيائه أو لشيء صح عن الله وعن رسول الله) (الإحكام لابن حزم / 3 / 135)

_ وقال الإمام البغوي (فإن قيل كيف أطلقتم اسم الشرك على من لا ينكر إلا نبوة محمد ؟ قال أبو الحسن بن فارس لأن من يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غيره) (تفسير البغوي / 1 / 255)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (من كفر بمحمد فالنار موعده يهوديا كان أو نصرانيا أو غير ذلك) (الهداية لمكي / 5 / 3366)

_ وقال الإمام ابن كثير (من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء) (تفسير ابن كثير / 2 / 445)

_ وقال الإمام أبو السعود العمادي (2 / 248) (من كفر بواحد منهم فقد كفر بالكل وبالله تعالى أيضا من حيث لا يحتسب) (تفسير أبي السعود / 2 / 248)

_ قال الإمام النووي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شكَّ في تكفيرهم أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (روضة الطالبين للنووي / 10 / 70)

وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) (الشفا للقاضي عياض / 2 / 286)

وقال الإمام الهيتمي (من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)(الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 164)

وقد قال بمثل ذلك مئات من الصحابة والأئمة .

وانظر في ذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

_ فما أبلغ قولهم (وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده) ، إذ من عادة المنافقين قديما وحديثا أن يتستر الواحد منهم بالشهادتين ظاهرا ثم يعمل جاهدا علي هدم أحكام الإسلام الثابتة ونقض أموره المتواترة ،

ويتمحكون بكل زيفٍ وباطلٍ مما توحيه إليهم شياطينهم ومما يعلمهم إياه شيخ الإسلام مايكل وإمام الأئمة جورج ، كي ينقضوا كل ما لا يجري علي أهوائهم ويهدموا كل ما ليس يعجب مزاجهم . (شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلي بعض) (الأنعام / 112) .

وقد أفردت بعض تلك الأمور المتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة في كتب سابقة يأتي ذِكر بعضها .

وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

بل وصار بعضهم ينقض متواترت لم يكن يخالفها أحد مطلقا حتي قدماء المعتزلة والخوارج والشيعة والقدرية والجهمية وغيرهم ! . فهؤلاء صاروا يزيفون دينا جديدا بالكلية تحدثهم به قلوبهم مباشرة عن ربهم ! .

وما كان الصحابة والتابعون والأئمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وقال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطأ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وانظر في ذلك كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

بل وصار بعضهم يمنع الإنكار علي الكفر المحض والشرك الظاهر وإن رأي أحدهم من ينكر علي الكفر طلع فاغراً فاه كالأحمق قائلا (وانت مالك) ! .

وقد قال سبحانه (لتعرفنهم في لحن القول) (محمد / 30) ، فإن كان المنافقون يظهرون بلحن القول فكيف بصريحه وتعمده . فقد شاء الله أن يجعل نفاق هؤلاء ظاهرا عيانا بيانا لكل أحد حتي وإن كان بليدا أحمقا ، ولم يترك هؤلاء لأحد من ناحيتهم شكّا .

_ وقال الإمام الماتريدي (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين) أنه يدخل في ذلك الكتابي وغيره ... والثالث أن الكتابي مشرك في الحقيقة إذ هو بما لا يغفر له والكتابي في الدعاء إليها وغيره سواء فلذلك كان على ما ذكرت) (تفسير الماتريدي / 2 / 127)

_ وقال الإمام مكي بن أبي طالب (وقوله (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي لا تحل المسلمة للكافر ولا الكافر للمسلمة) (الهداية لمكي / 11 / 7426)

_ وقال الإمام الماوردي ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) هذا على عمومه إجماعا لا يجوز لمسلمة أن تنكح مشرك أبدا) (تفسير الماوردي / 1 / 282)

_ وقال الإمام أبو المظفر السمعاني ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) في هذا إجماع أن المسلمة لا تنكح من المشركين أجمع) (تفسير السمعاني / 1 / 223)

_ وقال الإمام البغوي ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) هذا إجماع لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك) (تفسير البغوي / 1 / 256)

_ وقال الإمام ابن عطية الأندلسي (وقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) الآية ، أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه) (تفسير ابن عطية / 1 / 297)

_ وقال الإمام ابن رسلان الرملي (.. فإن الأمة اجتمعت على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه) (شرح سنن أبي داود للرملي / 9 / 270)

_ وقال الإمام القمي النيسابوري ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) لا خلاف ها هنا في أن المراد به الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر) (تفسير الحسن القمي / 1 / 610)

_ وقال الإمام أبو زيد الثعالبي (وقوله سبحانه (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) الآية ، أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه) (تفسير الثعالبي / 1 / 446)

_ وقال الإمام أبو حيان الأندلسي (وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه) (البحر المحيط لأبي حيان / 2 / 419)

_ وقال الإمام بدر الدين العيني (... هذا باب في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع هي أن يكون في الدين فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر) (عمدة القاري للعيني / 20 / 83)

_ وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام ((ولا تنكحوا المشركين) هذا على عمومه إجماعا) (تفسير العز بن عبد السلام / 1 / 213)

_ وقال الإمام شمس الدين القرطبي ((ولا تنكحوا) أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه) (تفسير القرطبي / 3 / 72)

_ وقال الإمام أبو جعفر النحاس ((لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لأنه لا تحل مسلمة لكافر بحال) (إعراب القرآن للنحاس / 4 / 274)

_ وقال الإمام الجماعيلي (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال لقول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ولقوله سبحانه (لا هن حل لهم) ولا نعلم خلافا في ذلك) (الشرح الكبير للجماعيلي / 7 / 507)

_ وذلك الذي صرح به مئات من الصحابة والتابعين والأئمة حكم متواتر مقطوع بثبوته معلوم من الدين بالضرورة ، ولم يكن يخالف في ذلك حتي أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء وأجهل المغفلين .

بل ولم يخالف فيها حتي قدماء القدرية والمعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة وغيرهم ، فلم يكن يخالف فيه أحد بالكلية أصلا ، ولا حتي مجرد خلاف شاذ علي سبيل الاستثناء .

وتتابع الأئمة بعد الصحابة قرنا بعد قرن علي ذلك الحكم وإقراره والعمل به وتعليمه ونشره في الناس . ولم يُذكر أن أحدا خالف فيه ولو حتي علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

وكان ظاهرا عمليا أشد الظهور طيلة مئات السنين فلا تجد أبدا نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أو كافرا أو مشركا من أي دين غير الإسلام يتزوج امرأة مسلمة . وإن وقع ذلك فيُجبَر إجبارا علي فسخه .

حتي أتي كالعادة الحدثاء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة ! .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه .
وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وقد اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا علي تحريم نكام المسلمة من غير المسلم أياً كان نوع كفره . سواء بإنكار الله أو إنكار نبي من الأنبياء أو بإنكار شئ ثابت متواتر من الدين . واتفقوا أن ذلك في الابتداء قبل حدوثه وفي فسخه بعد حدوثه .

فاتفقوا أن المسلمة يحرم ابتداءً أن تتزوج من غير مسلم أياً كان نوع كفره .

واتفقوا أن من تقع في ذلك يفسخ النكاح لزوما لكن علي تفصيل يأتي بيانه لاستثناء حالة إسلام الزوج قبل انقضاء العدة .

واتفقوا أن من وقعت في ذلك لجهلها بالحكم مثل أن تكون حديثة عهد بإسلام فيفسخ النكاح ولا عقوبة عليها وتُعلَّم فإن وقعت فيه بعدها تعاقب عقوبة موجعة .

واتفقوا أن ذلك الحكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة وأدخلوه في الأمور التي يكفر منكرها ويستتاب بحد الردة وجوبا .

واتفقوا أن الذمي الذي يتزوج مسلمة إن كان لا يعلم حرمة ذلك عليه فلا يعاقب ولا ينتقض عهده ويُعلَم فإن وقع في ذلك مرة أخري يعاقب عقوبة موجعة وقال كثير من الأئمة أنه يعاقب بالقتل .

_ وبعد الكتاب السابق رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات)

وكتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (443) (الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (451) (الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث)

وكتاب رقم (456) (الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث)

وكتاب رقم (457) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (312) (الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (313) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (314) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد)

وكتاب رقم (317) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث)

وكتاب رقم (324) (الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكآئين من خشية الله / 170 حديث)

وكتاب رقم (325) (الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (327) (الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (329) (الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث)

وكتاب رقم (330) (الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (332) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (333) (الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (334) (الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما)

وكتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (340) (الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث)

وكتاب رقم (342) (الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (346) (الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم)

وكتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (348) (الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (362) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (367) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بإذن الوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (368) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه)

وكتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (374) (الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل)

وكتاب رقم (379) (الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير)

وكتاب رقم (382) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (385) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (404) (الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (410) (الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (420) (الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر)

وكتاب رقم (30) (الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث)

وكتاب رقم (31) (الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل)

وكتاب رقم (70) (الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث)

وكتاب رقم (86) (الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (91) (الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي)

وكتاب رقم (137) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم)

وكتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر)

وكتاب رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث)

وكتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (146) (الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه)

وكتاب رقم (149) (الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث)

وكتاب رقم (150) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق)

وكتاب رقم (151) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه)

وكتاب رقم (159) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة)

وكتاب رقم (177) (الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (182) (الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث)

وكتاب رقم (185) (الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث)

وكتاب رقم (186) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده)

وكتاب رقم (189) (الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث)

وكتاب رقم (190) (الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث)

وكتاب رقم (191) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته)

وكتاب رقم (192) (الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر)

وكتاب رقم (202) (الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي)

وكتاب رقم (207) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته)

وكتاب رقم (208) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (209) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتَل وقال الباقون يُحبَس ويُضرَب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (213) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (221) (الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (222) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له)

وكتاب رقم (226) (الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة)

وكتاب رقم (229) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل)

وكتاب رقم (231) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (247) (الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث)

وكتاب رقم (260) (الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث)

وكتاب رقم (261) (الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث)

وكتاب رقم (262) (الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث)

وكتاب رقم (263) (الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (266) (الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (270) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي)

وكتاب رقم (273) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (298) (الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث)

وكتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (301) (الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث)

وكتاب رقم (306) (الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث)

وكتاب رقم (307) (الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (462) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنِبين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (468) (الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك)

وكتاب رقم (469) (الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (477) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ)

وكتاب رقم (478) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (481) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل)

وكتاب رقم (484) (الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر)

وكتاب رقم (500) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد)

وكتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (510) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (511) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ)

وكتاب رقم (516) (الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (518) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (523) (الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (526) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (529) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل)

وكتاب رقم (530) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (532) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا)

وكتاب رقم (533) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (534) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه)

وكتاب رقم (546) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

_ آثرت أن أتبع ذلك بكتاب في آثار الصحابة والأئمة الدالة تحريم زواج المسلمة من غير المسلم أيا كان نوع كفره وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة .

_ وآثار وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات كبار . وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم في المسألة . وفي الكتاب نحو ستمائة (600) إجماع وأثر .

_ والآثار في الكتاب علي نوعين .

_ النوع الأول : آثار مباشرة في مسألة الزواج وتحريم زواج المسلمة من غير المسلم عموما أيا كان نوع كفره .

_ النوع الثاني : آثار في أن من لم يؤمن بمحمدٍ رسول الله فهو كافر مشرك وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة . وبذلك فهو داخل قطعا وإجماعا في الآيات الدالة علي تحريم زواج المسلمة من أي كافر ومشرك .

__ مسألة اختلاف الدارين دار الإسلام ودار الكفر :

في الكتاب السابق رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق في تحريف دلائل الكتاب والسنة . ومنها استعمال العمومات والمصطلحات الفضفاضة والاستدلال بأمور لا تتعلق بالمسألة التي يكون فيها الكلام أصلا . ومنها كذلك تعمد إغفال أقوال الصحابة والتابعين والأئمة .

ومن ذلك فيما يتعلق بموضوع الكتاب مسألة المرأة إن أسلمت وهاجرت من بلد الكفر إلي بلد الإسلام وبقي زوجها علي الكفر وظل في دار الكفر التي لا تجري عليها أحكام الإسلام . فهل التفريق بينهما وقع لأجل إسلام المرأة فقط أم بالإسلام وباختلاف الدارين .

فاستعمل هذا الخلاف بعض المتفيهقة الحمقي والمنافقين الخبثاء ليقول قائلهم أرأيتم في المسألة خلاف مشهور ! .

وهذا لا يدل إلا علي أحد أمرين . إما أن ذلك القائل بليد شديد البلادة أحمق شديد الحماقة . وإما أنه منافق خبيث يستعمل الزيف والأباطيل ليوهم الناس بخلاف في مسائل الإجماع .

وزِدْ علي ذلك أن الأئمة القائلين بكلا القولين متفقون مجمعون أن المرأة إن أسلمت وبقي زوجها علي الكفر فالنكاح مفسوخ قطعا . أفتراهم مجمعون مختلفون في نفس المسألة ! .

وبيان تلك المسألة يتضح ببيان قول المذهبين في المسألة .

_ المذهب الأول : أن المرأة إن أسلمت وهاجرت وبقي زوجها كافرا ولم يهاجر فالنكاح مفسوخ قطعا . وسبب فسخه إسلام المرأة فقط .

وبالتالي المراد بالمسألة عمليا أن الزوج إن أسلم قبل انتهاء عدة المرأة تعود إلي زوجها لزوال المانع الذي أوجب فسخ النكاح . وذلك سواء هاجر الزواج أم لم يهاجر فالمراد مجملا أن الزواج صار غير مفسوخ .

_ المذهب الثاني : أن المرأة إن أسلمت وهاجرت وبقي زوجها كافرا ولم يهاجر فالنكاح مفسوخ قطعا . وسبب فسخه إسلام المرأة واختلاف الدارين ، دار الإسلام ودار الكفر .

وبالتالي المراد بالمسألة عمليا أن الزوج إن أسلم قبل انتهاء عدة المرأة لا تعود إلي زوجها ويبقي النكاح مفسوخا لأن إسلام الزوج أزال مانعا وبقي المانع الثاني وهو اختلاف الدارين .

_ وقال بكل قول عدد من الأئمة والخلاف في المسألة معروف . وهذا هو موطن الخلاف وتحديده في المسألة . فكل الأئمة قائلون بإجماع قطعي أن الزوج إن بقي علي كفره بأي نوع من الكفر كان من غير دين الإسلام والمرأة مسلمة فالنكاح مفسوخ قطعا .

فقل لهؤلاء المنافقين أنتم لا صدق ولا فهم ! ولا دين ولا علم ! .

__ تنبيه علي خطأ وقع في بعض كتبي السابقة :

في بعض الكتب السابقة عندما كنت أنقل قولا للإمام مالك في مسألة من المدونة المشهورة الخاصة بالفقه المالكي كنت أقول جاء في المدونة لمالك أو جاء في المدونة الكبري لمالك .

ونعم قول الإمام مالك يكون ثابتا ويكون نقله صحيحا من المدونة لكن وقع مني خطأ وسهو في نسبة المدونة نفسها للإمام مالك . فهي وإن كانت من أشهر وأكثر الكتب التي تنقل أقوال الإمام مالك لكنه ليس مؤلفها المباشر كما في الموطأ مثلا .

والأصح أن تنسب للإمام أبي سعيد عبد السلام سحنون المالكي ، المتوفي عام (240) هجرية ، وهو إمام ثقة من أكابر أئمة المالكية . فكان لابد من التنبيه علي ذلك .

__ مسألة قول بعض الناس هل تملكون الجنة والنار ؟! :

حين يسمع بعض الناس مئات الآيات والسنن مثل قوله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ، وقوله (لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة) ، وقوله (حيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار) ، وغير ذلك مما في هذا المعني ، يقولون كيف يكون ذلك ولا يملك الجنة والنار أحدٌ من البشر .

فيُقال لهؤلاء هل الصوات الخمس فرض ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تفرضوا الصلاة علي الناس ؟! ومن خوّلكم لتجعلوا هذه الحركات المعروفة فرضا واجبا يوميا علي الناس ؟!

ومن خولكم لتقولوا أن من أنكر الصلاة وجحد فرضها يكون كافرا كفرا أكبر ؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك ؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا بذلك عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

ويُقال لهؤلاء هل صيام رمضان فرض ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تفرضوا الصيام علي الناس ؟! ومن وخوّلكم لتجعلوا هذه الكيفيات فرضا واجبا سنويا علي الناس ؟!

ومن خولكم لتقولوا أن من أنكر الصيام وجحد فرضه يكون كافرا كفرا أكبر ؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك ؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

ويُقال لهؤلاء هل الخمر حرام ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تحرموا هذا المشروب علي الناس ؟! ومن خوّلكم لتجعلوا هذا المشروب حراما وذاك حلالا ؟!

ومن خولكم لتقولوا أن من استحل الخمر وجحد تحريمها يكون كافرا كفرا أكبر ؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك ؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

ويُقال لهؤلاء هل الزني حرام ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم من أنتم حتي تحرموا هذه العلاقة علي الناس ما دامت بتراضيهم ؟! ومن خوّلكم لتجعلوا هذا الفعل حراما وجرما كبيرا ؟!

ومن خولكم لتقولوا أن من استحل الزني وجحد تحريمه يكون كافرا كفرا أكبر ؟! وهل تملكون توكيلا من الله لقول ذلك ؟! فسيقولون بل نبينا أخبرنا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

وقِس علي ذلك مئات الأمثلة والأحكام ، وكذلك الآيات والأحاديث في هذه المسألة التي معنا ، فيقولون لك من أنتم حتي ومن خوّلكم لكذا وهل تملكون كذا وكذا ، فقل لهم نفسَ قولهم بل أخبرنا نبينا عن ربنا ونحن أخذنا منه ونقلنا عنه .

فلما قال لنا عن ربنا (إن الدين عند الله الإسلام) قلنا له سمعاً وطاعة بخلاف من سمعها فقال لا بل الدين عند الله الإسلام وغير الإسلام .

فلما قال لنا عن ربنا (لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة) قلنا سمعاً بخلاف من سمعها فقال لا بل يدخل الجنة النفس المسلمة وغير المسلمة .

فلما قال لنا عن ربنا (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) قلنا سمعاً بخلاف من سمعها فقال لا وليس لك أن تفعل ذلك بل وبإمكانك أن تبشره بالجنة .

وغير ذلك من الآيات والأحاديث ، فنحن لم ولا ولن نملك شيئا من ذلك ، وإنما حدثنا نبينا عن ربنا فأخذنا منه ونقلنا عنه ، بالضبط كما يفعلون هم أنفسهم في الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك .

هذا بخلاف أن الأئمة جميعا من عهد النبي وبعده الصحابه وبعدهم التابعون والأئمة جميعا تكلموا في مسائل الإيمان والكفر وما يتعلق بذلك أيضا من أحكام عملية كالمواريث وحدِّ الردّة وغيرها وطبقوها عمليا ،

فلم يقولوا هذا ليس لنا ولسنا مكلفين بذلك ولسنا مخوّلين عن الله ولا نطقوا بحرف من مِثل هذا الكلام ، أفتري الأمة جميعا من عهد الصحابة والتابعين والأئمة جهلوا القرآن وخالفوا أصول الإسلام حتي أتيت أنت ؟! .

_ وهنا لابد من معرفة أن المرء لا يخلو من أن يكون مسلما أو كافرا ولا ثالث لهما ، حتي وإن كان له العذر التام عند الله في عدم إسلامه فلابد من الحكم عليه بالكفر ظاهرا لإجراء الأحكام العملية ، كأحكام النكاح والأبناء والمواريث والمعاملات المالية والشعائر الدينية والدفن والترحم وغير ذلك من أحكام .

فكثير من الأحكام تتوقف علي معرفة الإسلام من الكفر ، كالإجماع المقطوع به في تحريم نكاح المرأة المسلمة لرجل كافر ، فهنا لابد من القول في المرأة أهي مسلمة أم لا ، وفي الرجل أمسلم هو أم لا .

وكذلك في الحكم المقطوع به أن الكافر لا يرث من المسلم مطلقا ، فهنا لابد من معرفة المسلم من الكافر لتوريث المسلم وعدم توريث الكافر . وغير ذلك كثير من الأحكام .

_ وقال الإمام الماوردي (فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين فقد اختلفوا في الكفر هل يكون كله ملة واحدة أو يكون مللا ... لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما) (الحاوي الكبير للماوردي / 8 / 79) . ومثل ذلك كثير في أقوال الأئمة .

_ أما أن معدودين قلائل من الناس قد يكون لهم عند الله العذر في عدم إسلامهم أو عدم الجهر به فكان ماذا ؟ فإنما الكلام في الأحكام العملية والمسائل الظاهرة ، فأنت لا تأخذ أحدا من يده أخذاً فتدخله النار ،

فإن كان أحدهم له عند الله عذر صحيح فأنت مأمور قطعا كما كان الصحابة والتابعون والأئمة بالتعامل في ذلك بما ظهر ، ثم إن كان لذاك الشخص عذر عند الله فيعامله الله به يوم القيامة ، وفي الحالين لا شأن لك إلا بما أمرك الله به .

_ وهذا مع أن إماما كالإمام الشافعي يقول (لم يبق أحد لم تبلغه الدعوة) . جاء في نظم الدرر للإمام البقاعي (11 / 390) (قال الزركشي في آخر باب الديات من شرحه على المنهاج وقد أشار الشافعي إلى عسر قصور أي عدم بلوغ الدعوة حيث قال وما أظن أحدا إلا بلغته الدعوة إلا أن يكون قوم من وراء النهر بكوننا ، وقال الدميري وقال الشافعي ولم يبق من لم تبلغه الدعوة)

ولك أن تري أن هذا قول الإمام الشافعي وهو المتوفي عام (205 هجرية) ومعلوم كيف كانت صعوبة النقولات في تلك الأزمان ، بل ومعلوم كيف كانت شدة وانتشار كثير من أصحاب البدع ومع ذلك يقول مثل ذلك ،

وقد قال بمثله قوله عدد من الأئمة في تلك الأزمان ، وقالوا أن عدم بلوغ الدعوة عسر جدا وأن أهل الفترة الذين تنطبق عليهم فعلا أوصاف أهل الفترة من النادر وجودهم ، وكل هذا في تلك الأزمان فكيف عند المقارنة ، وعلي كل فليس هذا أصل موضوع الكتاب إلا أني آثرت التنبيه عليه ولبسطه كتاب آخر .

وقال سبحانه (إن من أمَّةٍ إلا خَلَا فيها نذير) (فاطر / 24)

وانظر كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي ﷴ وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

__ مسألة الزواج بالكتابية :

اختلف الصحابة والأئمة في جواز نكاح المسلم بالمرأة من اليهود والنصاري علي ثلاثة مذاهب .

مذهب قائل بأنه حلال وهو قول الجمهور لكن لهم شروط لازمة لجواز ذلك
ومذهب قائل بأنه حرام وهو قول ابن عباس وابن عمر والأوزاعي وقلة غيرهم
ومذهب قائل بأنه مكروه وهو قول عمر ومالك بن أنس وقلة غيرهم .

ومن أباح ذلك ومن كرهه أضافوا شروطا لازمة لجواز ذلك . ولا أدري أيجهلها المتكلمون جهلا تاما أم لهم في ذلك أغراض أخري يبحث فيها الباحثون وينظر فيها الناظرون .

_ أما الشروط التي تناقلها الصحابة والتابعون والأئمة في مثل ذلك الزواج فمنها أن تكون أحكام الإسلام وشعائره قائمة ظاهرة معمولا بها .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وغير ذلك من كتب سابقة انظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

وروي عبد الرزاق في مصنفه (10086) عن قتادة بن دعامة قال (لا تُنكَح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد)

وروي أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (1 / 94) (عن الحكم بن عتيبة قال قلت لإبراهيم النخعي هل تعلم شيئا من نساء أهل الكتاب يحرم ؟ فقال لا ، فقال الحكم وقد كنت سمعت من أبي عياض أن نساء أهل الكتاب يحرم نكاحهن في بلادهن ، قال فذكرت ذلك لإبراهيم فصدق به وأعجبه)

_ والشرط الثاني : هو رجاء إسلامها أو غلبة الظن بذلك . قال الإمام الكاساني (بدائع الصنائع / 2 / 270) (.. إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة)

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (35 / 26) (إنما جاز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة ، ومع الحكم بجواز نكاح الكتابية فإنه يكره الزواج منها لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها)

وذلك لأن ما بين الزوجين أشد وأحكم مما بين عموم الناس ، فقد يميل الزوج إلي ما تدين به زوجته وقد تميل الزوجة إلي ما يدين به زوجها .

وروي البخاري في صحيحه (5285) عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله .

_ والشرط الثالث : أن لا يستطيع زواج مسلمة لأي سبب في المجمل ، وذلك لأن الصحابة والأئمة اتفقوا علي كراهة زواج المسلم بالأَمَةِ المملوكة المسلمة إلا أن لا يستطيع الزواج من حرة ، بل وقال بعضهم بحرمة ذلك ،

فإن كان زواج المسلمة مكروه في بعض الأحيان كأن تكون فقط أَمَةً مملوكة ، فمن باب أولي الزواج بمن ليست مسلمة من الأصل ، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي أنه قال (فاظفر بذات الدين تربت يداك)

وانظر مع ذلك كتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين

بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

_ والشرط الرابع : أن تكون محصنة ، لقوله تعالي (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ، وثبتت كثير من الآثار عن الصحابة والأئمة قالوا إحصانها أن لا تزني وأن تغتسل من الجنابة ، وممن ورد عنهم ذلك عمر وجابر وقتادة والحسن ومجاهد والشعبي والثوري والنخعي والسدي وكثيرون غيرهم .

أما ما ورد عن عمر في إقرار زواج مسلم ممن زنت فخطأ شديد ، وإنما ورد أنه أقر من تزوج من امرأة زنت وأقيم عليها الحد وتابت .

روي الطبري في تفسيره (8 / 140) عن عامر قال زنت امرأة من همدان فجلدها مصدق رسول الله الحد ثم تابت فأتوا عمر فقالوا نزوجها وبئس ما كان من أمرها ، قال عمر لئن بلغني أنكم ذكرتم شيئا من ذلك لأعاقبنكم عقوبة شديدة .

_ ولا أدري هل يقول أحد باجتماع هذه الشروط اليوم حتي يجعل المسألة حلالا تاما وليست علي الأقل مكروهة .

وسأفرد تلك المسألة في جزء منفرد إلا أني آثرت ذكرها للتنبيه عليها لتعلقها بموضوع الكتاب .

وانظر كذلك كتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك)

وكتاب رقم (484) (الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر)

1_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (5 / 253) (أجمعوا على أن عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل)

2_ جاء في أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي / 202) (فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بكل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وما لم يختلف الناس فيه علمته)

3_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (7 / 402) (في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار)

4_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (5 / 2110) (نكاح المشرك المسلمة محرم لقوله سبحانه (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وأجمع أهل العلم على أن نكاح الكتابي المسلمة محرم)

5_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 155) (الإجماع منعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار)

6_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (1 / 120) ((ولا تنكحوا المشركين) أي لا تزوجوهم نساءكم . وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوج مسلمة سواء كان كتابيا أو غيره)

7_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (2 / 419) (وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه)

8_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 101) (... أما الشرط الأول وهو الدين فإن اختلافهما في الإسلام والكفر كان شرطا معتبرا بالإجماع)

9_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني (12 / 387) (إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر ... إذ القرآن والسنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار)

10_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (20 / 83) (... هذا باب في بيان أن الأكفاء التي بالإجماع هي أن يكون في الدين فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر)

11_ جاء في تفسير الفخر الرازي (6 / 413) (أما قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فلا خلاف ها هنا أن المراد به الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر ألبتة على اختلاف أنواع الكفرة)

12_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 155) (ولنا قول الله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله سبحانه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ، والإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار)

13_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 213) ((ولا تنكحوا المشركين) هذا على عمومه إجماعا)

14_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي (3 / 72) ((ولا تنكحوا) أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه)

15_ جاء في الإكليل للسيوطي (51) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقا وهو إجماع)

16_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (1 / 312) ((ولا تنكحوا المشركين) أي لا تزوجوهم (حتى يؤمنوا) فلا يجوز تزويج مسلمة بكافر إجماعا)

17_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (3 / 242) (تحريم نكاح الكافر للمسلمة : يحرم على المرأة المسلمة أن يتزوجها رجل كافر ، سواء كان ذلك الكافر كتابيا من اليهود والنصارى أم من غيرهم من سائر الكفار ، ونقل الإجماع على تحريم ذلك جمع من أهل العلم ... حتي قالوا في النتيجة : تحقق الإجماع على تحريم نكاح الكافر للمسلمة سواء كان كتابيا أم غير كتابي وذلك لعدم وجود مخالف)

18_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10080) عن ابن عباس (في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال لا يعلو النصراني المسلمة يفرق بينهما)

18_ روي سعيد بن منصور في سننه (1975)عن ابن عباس (في نصراني تحته نصرانية فأسلمت ، قال يفرق بينهما ، لا يملك نساءنا غيرنا ، نحن علي الناس وليس الناس علينا ، وذلك لأن الله يقول (ليظهره علي الدين كله))

19_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10081) عن سليمان الشيباني قال (أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبَى ففرَّق بينهما)

20_ جاء في إعراب القرآن للنحاس (4 / 274) ((لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لأنه لا تحل مسلمة لكافر بحال)

21_ جاء في تفسير الماوردي (1 / 282) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) هذا على عمومه إجماعا لا يجوز لمسلمة أن تنكح مشرك أبدا)

22_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (7 / 507) (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال لقول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ولقوله سبحانه (لا هن حل لهم) ولا نعلم خلافا في ذلك)

23_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10082) عن جابر بن عبد الله قال (نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام)

24_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12664) عن زيد بن وهب قال (كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني لا ينكح المسلمة)

25_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12677) عن أبي الزبير (أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأَل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن ، قال ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام)

26_ روي عبد الرزاق في مصنفه (12678) عن ابن شهاب الزهري وقتادة بن دعامة قالا (لا يحل لك أن تُنكِح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا)

27_ جاء في تفسير أبي المظفر السمعاني (1 / 223) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) في هذا إجماع أن المسلمة لا تنكح من المشركين أجمع)

28_ جاء في تفسير البغوي (1 / 256) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) هذا إجماع لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك)

29_ جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (5 / 299) (زواج مسلمة من كافر لا ينعقد وإن رضيت به المرأة لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا))

30_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (1 / 297) (وقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) الآية ، أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه)

31_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (1 / 610) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) لا خلاف ها هنا في أن المراد به الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر)

32_ جاء في تفسير أبي زيد الثعالبي (1 / 446) (وقوله سبحانه (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) الآية ، أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه)

33_ جاء في نظم الدرر لبرهان الدين البقاعي (13 / 209) (وإن كانت مسلمة فهي بالإسلام محرمة على جميع المشركين بكل نكاح بقوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ولا خلاف في ذلك أيضا)

34_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 371) (وأما من راعى العدة فصح عن عطاء ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ، وأما قولنا فمروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق .. قال سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما .

ومن طريق .. عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني قال يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه . وبه يفتي حماد بن زيد . ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام . وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما قال قد انقطع ما بينهما .

وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني قال قد فرق الإسلام بينهما . وصح عن عطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر قالوا قد فرق الإسلام بينهما .

وصح عن عمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي هذا بعينه أيضا . وعن الحسن ثابت أيضا أيهما أسلم فرق الإسلام بينهما . وروي أيضا عن الشعبي)

35_ روي الطبري في تفسيره (3 / 715) عن عمر بن الخطاب قال (المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة)

36_ روي البيهقي في معرفة السنن (13893) عن أبي الزبير (أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأَل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن ، وقال لا يرثن مسلما ولا يرثوهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام)

37_ جاء في مسائل الإمامين أحمد وابن راهوية لإسحاق الكوسج (4 / 1649) (قلت رجل له أَمِةٌ مسلمة وعبد نصراني يزوج أحدهما الآخر ؟ قال لا يعلو مشركٌ مسلمة . قال إسحاق بن راهوية هو كما قال)

38_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (3 / 25) (وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) قال أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال .

وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله نتزوج نساء أهل الكتاب ولايتزوجون نساءنا . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال المسلم يتزوج النصرانية ولايتزوج النصراني المسلمة)

39_ جاء في المدونة لسحنون المالكي (2 / 212) (.. سمعت زيد بن وهب الجهني يقول كتب عمر بن الخطاب يقول إن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة . قال يزيد بن عياض وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة .

يونس عن ربيعة أنه قال لا يجوز لنصراني أن ينكح الحرة المسلمة . مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصح للمسلمة أن تنكح النصراني ؟ قال لا . قال بكير وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قالا ولا اليهودي . وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فإن فعلا ذلك فرق بينهما السلطان .

يونس عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشي أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها . قال ربيعة يفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة لأن نكاحه كان لا يحل وكان لها الصداق ثم إن رجع إلى الكفر بعد الإسلام ضربت عنقه)

40_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 303) ((فلا ترجعوهن) يعنى فلا تردوهن إلى أزواجهن الكفار (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) يقول لا تحل مؤمنة لكافر ولا كافر لمؤمنة)

41_ جاء في المدونة لسحنون (2 / 220) (عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر تزوجناهن زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن ، وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام)

42_ جاء في المدونة لسحنون (2 / 214) (قال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاتي قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) قال فكانت السنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد فإذا انقضت عدتها نكحت من بدا لها من المسلمين)

43_ جاء في الأم للشافعي (5 / 159) (ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره)

44_ جاء في الأم للشافعي (5 / 168) (قال الله تبارك وتعالى (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ، وقال تبارك وتعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) الآية ، فنهى الله عز وجل في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين كما نهى عن إنكاح رجالهم)

45_ روي عبد الرزاق في تفسيره (2 / 341) عن ابن شهاب الزهري وقتادة بن دعامة (ف قوله تعالي (ولا تنكحوا المشركين) قال لا يحل لك أن تُنكِح يهوديا ولا نصرانيا ولا مشركا من غير دينك)

46_ جاء في غريب القرآن لابن قتيبة (84) ((ولا تنكحوا المشركين) أي لا تزوجوا المشركين المسلمات (حتى يؤمنوا))

47_ جاء في تفسير الطبري (3 / 718) (القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا ، كائنا من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان ، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرام عليكم ، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وإن أعجبكم حسبه ونسبه)

48_ روي الطبري في تفسيره (3 / 719) عن قتادة والزهري (في قوله (ولا تنكحوا المشركين) قالا لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك)

49_ روي الطبري في تفسيره (3 / 719) عن عكرمة والحسن البصري ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) قالا حرم المسلمات على رجالهم يعني رجال المشركين)

50_ جاء في تفسير الطبري (22 / 578) (وقال جل ثناؤه لهم (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) يقول لا المؤمنات حل للكفار ولا الكفار يحلون للمؤمنات . وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الآثار)

51_ جاء في معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج (1 / 296) (وقوله عز وجل (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أي لا تزوجوهم مسلمة . وقوله (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) معناه وإن اعجبكم إلا أن لو تأتي فتنوب عن أن في الفعل الماضي . ومعنى الكلام أن الكافر شر من المؤمن لكم وإن أعجبكم أي أعجبكم أمره في باب الدنيا لان الكافر والكافرة يدعوان إلى النار أي يعملان بأعمال أهل النار فكأن نسلكم يتربى مع من هذه حاله)

52_ جاء في معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج (5 / 159) (وقوله (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي إن المؤمنات لا يحللن للكفار ولا الكفار يحلون للمؤمنات)

53_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (2104) عن الزهري وقتادة (في قوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) قالا لا يحل لك أن تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك)

54_ جاء في تفسير الماتريدي (2 / 127) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين) أنه يدخل في ذلك الكتابي وغيره ... والثالث أن الكتابي مشرك في الحقيقة إذ هو بما لا يغفر له والكتابي في الدعاء إليها وغيره سواء فلذلك كان على ما ذكرت)

55_ جاء في تفسير الماتريدي (9 / 617) ((لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) يقول لا يحل نكاح مؤمنة لكافر ولا نكاح كافر لمؤمنة)

56_ جاء في معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (1 / 180) (ثم قال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أي لا تزوجوهم بمسلمات ولو أعجبكم أي وان أعجبكم أمره في الدنيا فمصيره الى النار)

47_ جاء في إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (1 / 111) ((ولا تنكحوا) أي لا تزوجوا بضم التاء ولا تنكحوا المشركين أي ولا تزوجوهم وكل من كفر بمحمد فهو مشرك ، يدل على ذلك القرآن)

58_ جاء في الأم للشافعي (5 / 169) (اسم المشرك لازمٌ لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين)

59_ جاء في تفسير الزمخشري (4 / 337) (من لم يجمع بين الإيمانين الإيمان بالله وبرسوله فهو كافر)

60_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 505) (فمن أنكر شيئا من الشريعة فهو كافر ولأنه مكذِّب لله ولرسوله)

61_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (3 / 591) (قوله (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون) دليل على أن كل من لم يؤمن بهذا القرآن أو شيء منه فهو كافر)

62_ جاء في روضة الطالبين للنووي (10 / 70) (من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده)

63_ جاء في فتح الباري لابن حجر (1 / 85) (من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف)

64_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (1 / 115) (قال الله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) أي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لأن من جحد نبوة الرسول مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف)

65_ جاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (1 / 204) (المراد بالشرك في هذه الآية الكفر لأن من جحد نبوة محمد مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف)

66_ جاء في الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي (134) (الأصل المقطوع به أن كل من كذّب محمدا فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت)

67_ جاء في الاقتصاد لأبي حامد الغزالي (134) (إلا أن التكذيب على مراتب . الرتبة الأولى تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب ومجمع عليه بين الأمة)

68_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 27) (لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي ...

.. أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين ، أو كفّر جميع الصحابة لأنه يؤدي إلى بطلان الدين ،

أو يسعى للكنائس بزي النصارى ، أو قال بأن الصلاة طرفي النهار أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو أنكر مكة أو البيت أو المسجد الحرام ... أو جحد حرفا من القرآن أو زاده أو غيّره أو قال ليس بمعجزة)

69_ جاء في التبيان للنووي (164) (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر ،

قال الامام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشئ منه أو سبهما أو جحد حرفا منه أو كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته وهو عالم بذلك أو يشك في شئ من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين)

70_ جاء في اعتقاد السلف للنووي (71) (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العظيم على الإطلاق وتنزيهه وصيانته ، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفا مما أجمع عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر)

71_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 23) (قال ابن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر)

72_ جاء في بحر المذهب للروياني (14 / 293) (وأما الفروع فأصولها كالأصول ، فما علم قطعا من دين الرسول بإجماع الخاصة والعامة عليه كوجوب الصلاة وأعدادها واستقبال الكعبة بها ، ووجوب الزكاة بعد حولها ، وفرض الصيام والحج وزمانهما ، وتحريم الزنى والربا والقتل والسرقة ،

فإن جحد وجوب أحدها أو اعتقد في الصلاة نقصانا منها أو زيادة عليها أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير أو زاد في القرآن أو نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه فهو كافر ، لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول فصار كالجاحد لصدق الرسول)

73_ جاء في الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي (135) (عُرِف قطعا من الشرع أن من كذَّب رسول الله فهو كافر)

74_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (2 / 614) (.. استحلال ذلك مع أن الشرع حرمه تكذيب للشرع ومن كذَّب الشرع فهو كافر)

75_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 283) (وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية ولكنه جحد النبوة من أصلها عموما أو نبوة نبينا خصوصا أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب)

76_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 284) (وكذلك من أضاف إلى نبينا تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع)

77_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 286) (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم ، ولهذا نكفِّر من لم يكفِّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)

78_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 304) (اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشئ منه أو سبهما أو جحده أو حرفا منه أو آية أو كذب به أو بشئ منه أو كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شئ من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع)

79_ جاء في الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (249) (من رد حرفا من كتاب الله بعد علمه به أو جحده أو رد شيئا من قول رسول الله بعد أن صح عنده فخالف عنادا فهو كافر ، وكتاب الله هو القرآن المرسوم في المصحف المجمع عليه الذي جمعه عثمان رحمه الله واتفقت عليه الأمة ، وهو مائة سورة وأربع عشرة سورة ، فمن زاد فيه أو نقص أو تكلم في تغيير شيء منه فهو ضال مضل كافر مبطل)

80_ جاء في رسالة السجزي لأهل زبيد (160) (لا خلاف بين المسلمين في أن من جحد سورة من القرآن أو آية منه أو حرفا متفقا عليه فهو كافر)

81_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (3 / 44) (من ارتاب فى تصديق النبى أو شك فى صحة رسالته فهو كافر)

82_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (17 / 170) (فإن جحد وجوب أحدها أو اعتقد في الصلاة نقصانا منها أو زيادة عليها أو غير الصيام والحج عن زمانهما من تقديم أو تأخير أو زاد في القرآن أو نقص منه بعد انعقاد الإجماع عليه فهو كافر ، لأنه جحد بهذا الخلاف ما هو مقطوع به من دين الرسول فصار كالجاحد لصدق الرسول)

83_ جاء في المحلي لابن حزم (1 / 32) (وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي فهو كافر)

84_ جاء في المحلي لابن حزم (6 / 144) (وأما القرآن والإجماع فقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك غير مقبول منه فإذ ذلك كذلك ،

فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حرم فيه ولا حلال إلا ما حلل فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة)

85_ جاء في الإحكام لابن حزم (1 / 56) (ونسأل من جعل العقل مرتبا في حظر أو إباحة قبل ورود الشرع ، فنقول له ما تقول في راهب في صومعة مريد لله بقلبه كله موحد لله ، لا يدع خيرا إلا فعله ولا شرا إلا اجتنبه ، إلا أنه كان في جزائر الشاشيين في أقصى الدنيا ، لا يسمع قط ذكر محمد من جميع أهل ناحيته إلا متبعا بالكذب وبأقبح الصفات ،

ومات على ذلك وهو شاك في نبوته أو مكذب لها ، أليس مصيره إلى النار خالدا مخلدا أبدا بلا نهاية ، فإن شك أحد في ذلك فهو كافر بإجماع الأمة . ثم نقول ما تقول في يهودي أو نصراني لم يدع قتل مسلم قدر عليه إلا قتله أو أنفذه ولم يبق شيئا من الفواحش إلا ارتكبه من الزنى وفعل قوم لوط وفعل كل بلية ،

ثم إنه أيقن بنبوة محمد وآمن وبرىء من كل دين إلا دين الإسلام وأقر بذلك بلسانه ومات إثر ذلك ، أليس من أهل الجنة بلا خلاف من أحد من الأمة ، فإن شك في ذلك فقد كفر . ففي أي موجب للعقل وجد إثبات هذا أو وجد إبطاله ؟ وما الذي أوجب في العقل أن يخص محمدا وسائر الأنبياء بهذه الفضائل ،

وقد كان عليه السلام بين أظهر الناس أربعين سنة لم يحبه تعالى بهذه الفضيلة ، فأي عقل أوجب منعه من ذلك قبل أن يؤتاها أو أوجب أن يحبى بها إذ حبي بها ؟ ، هل هي إلا أفعال الله واختياره ، وكل هذا يبطل أن يكون للعقل مجال في حظر أو إباحة أو تحسين أو تقبيح وأن كل ذلك منتظر فيه ما ورد من الله في وحيه فقط . نسأل الله الهدى والعافية في الدنيا والآخرة بمنِّه آمين)

86_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 178) (وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أي من زعم أن حكما من أحكام الله التي أتت بها الأنبياء عليهم السلام باطل فهو كافر ، أجمعت الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي لأنه مكذب له ومن كذَّب النبي فهو كافر)

87_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (10 / 112) (قد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي عليه السلام لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي فهو كافر)

88_ جاء في التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي (12) (اعلم أن من كفر بآية من الكتاب فقد كفر بجميعه ومن كفر بحديث واحد فهو كافر بصاحب الشريعة ولن ينفعه عمل ولا له مصير إلا إلى النار)

89_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (34) (.. وأن محمدا رسول الله بالمعجزة الصادقة وشريعته مؤيدة باقية إلى يوم القيامة والإجماع حق والجنة والنار حق والصراط والميزان والحساب ويوم القيامة حق وسؤال الملكين في القبر حق والعذاب في القبر لأهل العذاب حق والشفاعة حق ، ومن شك في شيء من ذلك فهو كافر)

90_ جاء في الإبانة الكبري لابن بطة (2 / 763) (فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافر بيِّن الكفر ، لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر ،

ومن أقر بذلك وقاله بلسانه ثم تركه تهاونا ومجونا أو معتقدا لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم فهو تارك الإيمان ، ليس في قلبه منه قليل ولا كثير ، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم وإنهم في الدرك الأسفل من النار)

91_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 929) (قال إسحاق - بن راهوية - ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد فالمؤمن الذي آمن بالله ومما جاء من عنده ثم قتل نبيا أو أعان على قتله وإن كان مقرا ويقول قتل الأنبياء محرم فهو كافر وكذلك من شتم نبيا أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف)

92_ جاء في شرح السنة للبربهاري (103) (.. فإنه دين الله ودين رسول الله فإنه من انتحل شيئا خلاف ما في هذا الكتاب فإنه ليس يدين لله بدين وقد رده كله كما لو أن عبدا آمن بجميع ما قال الله إلا أنه شك في حرف فقد رد جميع ما قال الله وهو كافر)

93_ جاء في السيف المسلول لتقي الدين السبكي (520) (الفصل الرابع فيما يجب على الأنام من حقوقه ، فيجب الإيمان به والاعتراف بنبوته ورسالته بالقلب واللسان ، لا يصح إسلام ولا إيمان إلا بذلك ، وأجمع العلماء على أن من وحد الله ولم يعترف بالرسول فهو كافر غير عارف بالله)

94_ جاء في تفسير ابن كثير (3 / 131) (وقوله (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ،

كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذي وضع لهم اليساق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ،

وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)

95_ جاء في مختصر الفتاوي لبدر الدين البعلي (201) (لا خلاف بين المسلمين أن من لم يؤمن بمحمد بعد بلوغ رسالته إليه أنه كافر مخلد في النار)

96_ جاء في الكواكب الدراري لشمس الدين الكرماني (2 / 70) (من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر)

97_ جاء في البحر المحيط للزركشي (6 / 497) (وذكر جماعة من أصحابنا منهم البغوي في أوائل التهذيب والكيا وابن برهان وابن السمعاني وغيرهم تقسيم الإجماع إلى ثلاثة أقسام . الأول ما يشترك الخاصة والعامة فيه ، كأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام وزمانهما وتحريم الزنى والخمر والسرقة ، فمن اعتقد في شيء من ذلك خلاف ما انعقد عليه الإجماع فهو كافر ، لأنه صار بخلافه جاحدا لما قطع من دين الرسول وصار كالجاحد لصدقه)

98_ جاء في تنشيف المسامع للزركشي (3 / 147) (من جحد مجمعا عليه فله أحوال . أحدها أن يكون ذلك المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة كأركان الإسلام فهو كافر قطعا ، وليس كفره من حيث إنه مجمع عليه بل لجحده ما اشترك الخلق في معرفته ولأنه صار بخلافه جاحدا لصدق الرسول)

99_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 283) (ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحده أو حرفا منه أو كذب شيئا منه أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع)

100_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (28 / 57) (من لم يؤمن بمحمد فهو كافر وإن آمن بغيره ، بل من لم يؤمن بمحمد لا يؤمن بالله ولا برسله ولا بالحشر ، لأن الله كما أخبر عن الحشر وهو جائز أخبر عن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام وهي جائزة ، فإذا لم يصدق الله في شيء لا ينفي

الكذب بقول الله في غيره ، فلا يكون مصدقا موقنا بالحشر ولا برسالة أحد من الأنبياء ، لأن طريق معرفتهم واحد)

101_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الإبياري (2 / 786) (من جحد أمرا علم من دين الأمة ضرورة فهو كافر ، والسبب فيه أن النقل المتواتر ينزل العبد منزلة السامع من الرسول ، فإذا جحد أن ذلك من الله كان ذلك تكذيبا للرسول وتكذيبه كفرٌ بيِّن)

102_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الإبياري (3 / 348) (.. أن الرسول أخبر بوجوبه فمن جحد الوجوب فهو مكذب للرسول ومن كذَّب الرسول فهو كافر)

103_ جاء في تفسير القرطبي (6 / 190) (ومن لم يحكم بما أنزل الله ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول فهو كافر)

104_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (1 / 287) (كتاب الصلاة ... وأجمع العلماء على تكفير من جحدها وأنكرها لأنه ورد فيه المتواتر من القرآن ومن شريعة النبي عليه السلام)

105_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (1 / 115) (من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف)

106_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (4 / 298) (وإن أتى بقول يخرجه عن الإسلام مثل أن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريئ من الإسلام أو القرآن أو النبي أو يعبد الصليب ، ونحو ذلك على ما ذكروه في الإيمان ،

أو قذف النبي أو أمه أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو سخر بوعد الله أو بوعيده ، أو لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم ، أو قال قولا بتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، فهو كافر)

107_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (164) (وأن من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالإجماع ، وأن من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده ،

وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ، كالسجود للصليب أو النار أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها)

108_ جاء في شرح الشفا للملا القاري (2 / 13) (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله أي إلا ليطيعه من بعث اليهم بسبب إذنه لهم في طاعته أو بتوفيقه لمتابعته ، فمن لم يطعه في شريعته ولم يرض برسالته فهو كافر في ملته)

109_ جاء في غاية المنتهي لمرعي الكرمي (2 / 498) (باب حكم المرتد ، وهو من كفر مميزا طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ... أو سخر بوعد الله أو وعيده أو لم يكفِّر من دان بغير الإسلام أو شك في كفره أو قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو كفَّر الصحابة فهو كافر)

110_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي (14 / 225) (باب حكم المرتد ... أو سخر بوعد الله أو بوعيده فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله ، أو لم يكفِّر من دان أي تدين بغير الإسلام كالنصارى واليهود ، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر ، لأنه مكذِّب لقوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين))

111_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي (14 / 232) (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاد صحة دينهم وذلك كفر كما تقدم)

112_ جاء في حسن التنبه لنجم الدين الغزي (7 / 309) (.. فمنها وهو أعظمها الكفر، وهذا متظافرة عليه نصوص القرآن العظيم ومنقول بالتواتر عن النبي الكريم . وقد نص العلماء على أن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو كافر مهدر الدم ، ولا ينفع اليهود ولا النصارى ولا غيرهما ممن يتدين بدين غير دين الإسلام عمل ولا اجتهاد ولا حسن خلق ولا بر حتى يؤمن بوحدانية الله تعالى ويصدق محمداصلي الله عليه وسلم فيما جاء به) ، قوله مهدر الدم أي بحد الردة بعد استتابته .

113_ جاء في الدر الثمين لميارة المالكي (235) (ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل)

114_ جاء في الفواكه الدواني للنفرواي المالكي (1 / 64) (فيجب على كل مكلف اعتقاد أن نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم آخر الأنبياء فمن كذَّب بذلك أو شك فيه فهو كافر)

115_ جاء في فتاوي الخليلي القادري (2 / 277) (فكل مسلم دُعِي لشريعة محمد ولم يرض بها فهو كافر ملعون مخلد في النار يحشر مع عبدة الأوثان والأصنام وليس له في الإسلام من نصيب) ، فكيف بتكذيبها أصلا .

116_ جاء في حاشية أبي الحسن العدوي علي كفاية الطالب الرباني (1 / 72) (ولما كانت رسالة نبينا محمد مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده شبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان ختامهم صلي الله عليه وسلم ، من كذّب بذلك أو شك فيه فهو كافر)

117_ جاء في التوضيح لابن الملقن (8 / 350) (.. وفيه أن فتنة القبر حق وهذا مذهب أهل السنة ، وفيه أن من ارتاب في تصديق الشارع أو شك في صحة رسالته فهو كافر ، ألا ترى قول المنافق أو المرتاب لا أدري ، فهذا لم يوقن به لما دخله الارتياب والنفاق)

118_ جاء في الإعلام لابن الملقن (1 / 516) (فمن أنكر عذاب القبر أو نعيمه فهو كافر لأنه كذّب الله ورسوله في خبرهما) . فهذا من كذب رسول الله في خبر من أخباره فكيف من كذب النبي بالكلية أصلا .

119_ جاء في مصرع التصوف للبقاعي (2 / 253) (ولا يسع أحدا أن يقول أنا واقف أو ساكت لا أثبت ولا أنفي ، لأن ذلك يقتضي الكفر ، لأن الكافر من أنكر ما علم من الدين بالضرورة ، ومن شك في كفر مثل هذا كفر ، ولهذا قال ابن المقري في مختصر الروضة من شك في اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي فهو كافر ،

وحكى القاضي عياض في الباب الثاني من القسم الرابع من الشفاء الإجماع على كفر من لم يكفِّر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ، قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذب النص أو التوقيف أو شك فيه والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر)

120_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني (1 / 207) (من كفر بنبي فهو كافر بكل الأنبياء)

121_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (3 / 337) ((ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيرا) أي لهم فأقيم الظاهر مقام الضمير للإيذان بأن من لم يجمع بين الإيمانين الإيمان بالله والإيمان برسوله فهو كافر)

122_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (167) (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي أنه قال من جحد آية من القرآن من المسلمين فقد حل ضرب عنقه ، وكذلك من جحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة أو كفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف فهو كافر)

123_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (217) (من اعترف بالوحدانية والإلهية وجحد النبوة من أصلها عموما أو نبوة نبينا خصوصا أو أحد من الأنبياء الذين نص عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب)

124_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (222) (وكذلك من أضاف إلى نبينا تعمد الكذب فيما بلغه وأخبر به أو شك في صدقه أو سبه أو قال إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبيا أو حاربه فهو كافر بإجماع)

125_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (1 / 40) (.. فقال يا محمد أخبرني عن الإيمان يعني قال جبريل يا محمد أخبرني عن الإيمان ما هو ، فأجابه رسول الله بأن الإيمان صفة للقلب وجعل القلب ساكنا مطمئنا بحقيقته وصدق هذه الأشياء الستة ، أي يؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، بحيث لا يخطر بقلبه شك وتردد في شيء منها ، فمن شك في شيء منها فهو كافر)

126_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (1 / 72) (.. وإنما خصت اليهود والنصارى في هذا الحديث بالذكر لأنهما أهلا كتابي التوارة والإنجيل وهم أشرف وأخص ممن لم يكن لهم كتاب من الأمم الباقية ، فإذا ذكر أن اليهود والنصارى يصيرون كفارا بترك الإيمان بمحمد عليه السلام مع زيادة شرفهم على غيرهم من الأمم فأن يصير غيرهم من الأمم كفارا بترك الإيمان بمحمد أَوْلى)

127_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 26) (من جحد الله أو أنكر وحدانيته أو أنكر شيئا مما أنزله على رسوله أو أنكر نبوة محمد أو أحدا من الرسل فهو كافر ، فإن مات على ذلك فهو في النار خالدا فيها ولا يغفر الله له)

128_ جاء في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (8 / 351) (قال أبو سلمة بن شبيب من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر)

129_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (14 / 389) (من لم يجمع بين الإيمانين الإيمان بالله وبرسوله فهو كافر)

130_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (1 / 520) (أجمع المسلمون على أن من كفر بآية من كتاب الله أو نقض عهد الله الذي أخذه على عباده في كتبه فهو كافر)

131_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (9 / 489) (.. ولما أخبر تعالى أنهم قوم بهر ذكر ما يدل على أنهم ليسوا بمؤمنين فقال ومن لم يؤمن بالله ورسوله فهو كافر جزاؤه السعير)

132_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 302) (قال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم من كذّب بأحد من الأنبياء أو تنقص أحدا منهم أو برئ منهم فهو مرتد)

133_ جاء في جامع العلوم لابن رجب (1 / 327) (أما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين ، فلو سب الله ورسوله وهو مقر بالشهادتين أبيح دمه لأنه قد ترك بذلك دينه ، وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين)

134_ جاء في عجالة المحتاج لابن الملقن (4 / 1615) (الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ، فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وعكسه أي حرم حلالا بالإجماع كالنكاح أو نفى وجوب مجمع عليه أي معلوم من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس ، أو عكسه أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة ، أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كَفَر)

135_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني (4 / 159) (.. ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري . وردة المسلم ظاهرا إتيانه بالكفر بنية أو قول كفر أو فعل سواء ، قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا .

فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولا أو حلل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة بلا تأويل أو نفى وجوب مجمع عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة وعكسه بلا تأويل أو عزم على الكفر غدا أو ردد فيه كفر . والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس)

136_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (2 / 589) (إن ترك الصلاة أي المعهودة وهي إحدى الصلوات الخمس جاحدا وجوبها كفر لأنه مجموع عليه معلوم من الدين بالضرورة فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله وهو كفر)

137_ جاء في الفوائد السنية للبرماوي (1 / 467) (.. الثالث إنكار الحكم المجمع عليه وجحده فينظر فيه فإن كان معلوما من الدين بالضرورة كفر قطعا ، كمن أنكر ركنا من أركان الإسلام ، لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمعا عليه فقط بل مع كونه مما اشترك الخلق في معرفته فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول)

138_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 603) (وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفِّر أحدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك . قال

القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم ، فمن وقف في ذلك فقد كذَّب النص والتوقيف أو شك فيه ، والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر)

139_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (11 / 98) (.. كان كافرا وكذا من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبى من الأنبياء عليهم السلام أو كذّبه أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها)

140_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 26) (.. فجميع هذه الأنواع كفر ، وحاصله أن من جحد الله أو أنكر وحدانيته أو أنكر شيئا مما أنزله على رسوله أو أنكر نبوة محمد أو أحدا من الرسل فهو كافر فإن مات على ذلك فهو في النار خالدا فيها ولا يغفر الله له)

141_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (1 / 318) (.. ومثاله من أنكر وجود الصانع أو كونه عالما مختارا أو كونه واحدا أو كونه منزها عن النقائص والآفات أو أنكر نبوة محمد كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر فذلك يكون كافرا)

142_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (9 / 79) (وكذلك يكفر من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء أو رسولا من الرسل عليهم السلام)

143_ جاء في المنهاج للحليمي (1 / 300) (.. كما أن النصراني إذا لم يكن كفره إلا جحد نبوة نبينا فإنه إذا آمن به تم وإيمانه ولم يحتج إلى استئناف الإيمان بالله وبأنبيائه وعيسى)

144_ جاء في البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (16 / 416) (أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء مثل أن يقول إن الله لم ينزل التوراة على موسى بن عمران أو الإنجيل على عيسى ابن مريم

أو جحد نبوة أحد منهم فقال إنه لم يكن بنبي فإنه كفر صريح ، إن أعلنه استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن أسره حتى ظهر عليه قتل ولم يستتب لأنه حكمه وحكم من سب رسول الله أو أحد من الأنبياء يقتل بلا استتابة)

145_ جاء في هداية الحياري لابن القيم (1 / 439) (ولذلك كان جحد نبوة خاتم أنبيائه ورسله وتكذيبه إنكارا للرب في الحقيقة وجحودا له فلا يمكن الإقرار بربوبيته وإلهيته وملكه بل ولا بوجوده مع تكذيب محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم)

146_ جاء في بدائع الفوائد لابن القيم (4 / 1565) (.. فإنه يستلزم أحد الأمرين إما التصديق بنبوة من ليس بنبي وإما جحد نبوة من هو نبي وأيهما كان فهو كفر)

147_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي (144) (.. فالقسم الأول من أنكره من العوام والخواص فقد كفر لأنه كالمكذب للنبي في خبره ومن هذا القسم إنكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها وتخصيص رسالته ببعض الإنس ، فمن قال ذلك فلا شك في كفره وإن اعترف بأنه رسول الله لأن عموم رسالته إلى جميع الإنس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين)

148_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (10 / 6647) (من كذَّب نبيا فقد كذب جميع الأنبياء)

149_ جاء في الوجيز للواحدي (779) (من كذَّب نبيا فقد كذب الرسل كلهم لأنهم لا يفرقون بينهم في الإيمان بهم)

150_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (16 / 501) (قال الزجاج من كذب نبيا فقد كذب جميع الأنبياء)

151_ جاء في لباب التفسير للكرماني (1004) (من كذب نبيا فقد كذب الكل)

152_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (4 / 237) (من كذب نبيا واحدا كذب جميع الأنبياء)

153_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (3 / 321) (من كذب نبيا فقد كذب سائر الأنبياء)

154_ جاء في تفسير القرطبي (10 / 46) (من كذب نبيا فقد كذب الأنبياء كلهم)

155_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (2 / 93) (من كذب نبيا واحدا فقد كذب جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)

156_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (11 / 483) (من كذب نبيا فقد كذب الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لأنهم على دين واحد ولا يجوز التفرييق بينهم)

157_ جاء في لوامع الأنوار لأبي العون السفاريني (2 / 263) (اتفق علماء الملة على كفر من كذب نبيا معلوم النبوة)

158_ جاء في تفسير الحسين الإيجي (2 / 321) (من كذب نبيا فقد كذب الرسل بأجمعهم)

159_ جاء في معترك الأقران للسيوطي (2 / 238) (من كذب نبيا واحدا فقد كذب جميع الأنبياء لأن قولهم واحد ودعوتهم سواء)

160_ جاء في معاني القرآن للزجاج (2 / 178) (من كذب النبي فهو كافر)

161_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (10 / 112) (من زعم أن حكما من أحكام الله الذي أتت به الأنبياء باطل فهو كافر . وقد أجمع الفقهاء أن من قال إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا وكانا حرين كافر ، وإنما كفر من رد حكما من أحكام النبي لأنه مكذب له ، ومن كذب النبي فهو كافر)

162_ جاء في شرح التلقين للمازري المالكي (1 / 369) (قد تقرر الإجماع على أن من كذب النبي فيما أتى به عن الله سبحانه فإنه كافر ، وقد علم ضرورة أن النبي جاء عن الله بفرض الصلوات الخمس وأنه أوجبها على المسلمين ، فمن قال إنها ليست بواجبة فقد كذبه ، ومن كذبه كان كافرا)

163_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 233) (وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمدا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شئ تقوّله يُقتَل ، وقال ومن كفر برسول الله وأنكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمرتد يستتاب ، وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه ، وقاله سحنون ، وقال ابن القاسم دعا إلى ذلك أو جهرا ،

وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله ، وقال أشهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبيكم نبي أنه يستتاب إن كان معلنا بذلك ، فإن تاب وإلا قتل

وذلك لأنه مكذب للنبي في قوله لا نبي بعدي مفترٍ على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة ، وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به محمد عن الله فهو كافر جاحد)

164_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 232) (.. الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله أو أتى به أو وجوده أو يكفر أو ينفي نبوته أو رسالته به انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير ملته أم لا ، فهذا كافر بإجماع)

165_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (2 / 19) (قال الصيمري ومن كذب النبي ببعض ما جاء به أو قال أصلي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام أو عريانا مع السترة أو أصلي بغير وضوء كفر بذلك)

166_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 158) (.. فبيّن لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فانعقد الإجماع فمن استحلها الآن فقد كذّب النبي لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب وإلا قتل)

167_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (17 / 399) (.. وعلى هذا ينطبق قول ابن الصباغ أنا نكفره لأنه كذب النبي فإنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريم النبي إياها)

168_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (7 / 176) (من كذب بنبوة محمد يلزمه أن يكذب بجميع آيات الله تعالي لأن من تناقض لا يكون مؤمنا بشيء من الآيات إذ لو كان مؤمنا بشيء منها لآمن بالجميع)

169_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم (2 / 348) (.. فإذا كذب بنبوة أحدهما لزمه التكذيب بنبوتهما وإن صدق بأحدهما لزمه التصديق بنبوتهما ، فمن كفر بنبى واحد فقد كفر بالأنبياء كلهم ولم ينفعه إيمانه به)

170_ جاء في نظم الدرر للبقاعي (5 / 451) (.. فلزم حينئذ الكفر بالجميع فثبت أن من كذب بنبوة أحد من الأنبياء لزمه الكفر بجميع الأنبياء ومن لزمه الكفر بهم لزمه الكفر بالله وكل ما جاء به)

171_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (3 / 320) (قال إسحاق بن راهوية قد أجمع العلماء على أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر)

172_ جاء في الخراج لأبي يوسف القاضي (199) (وأيما رجل مسلم سب رسول الله أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فإن تاب وإلا قتل)

173_ جاء في مراتب الإجماع لابن حزم (167) (اتفقوا أن دين الإسلام هو الدين الذي لا دين لله في الأرض سواه وأنه ناسخ لجميع الاديان قبله وأنه لا ينسخه دين بعده أبدا وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد في النار أبدا ، ...

واتفقوا ان من آمن بالله وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به مما نقل عنه نقل الكافة أو شك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد ﷺ أو في حرف مما أتى به أو في شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل

كافة فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أو شك في شيء منه ومات على ذلك فانه كافر مشرك مخلد في النار أبدا)

174_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (1 / 62) (اتفقوا أن من آمن بالله وبرسوله وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة ولم يشك في التوحيد أو في النبوة أو في محمد أو حرف مما أتى به عليه السلام أو في شريعة مما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة هو المؤمن ، فإن من جحد شيئا مما ذكرنا أوشك في شيء منه ومات على ذلك فإنه كافر مشرك مخلد في نار جهنم أبدا)

175_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6450) عن ابن عباس قال ((ومن لم يحكم بما أنزل الله) يقول من جحد شيئا من حدود الله فقد كفر ومن أمر بها ولم يحكم بها فهو ظالم فاسق)

176_ جاء في الممتع لابن المنجي (4 / 338) (.. وأما كون من جحد نبيا يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لنبوة نبيه ، وأما كون من جحد كتابا من كتب الله يكفر فلأنه مكذب لله جاحد لكتابه ، وأما كون من جحد شيئا من كتب الله يكفر فلأن جحد الشيء منه كجحد الكل لاشتراكهما في كون الكل من عند الله)

177_ جاء في النكت الوافية للبقاعي (1 / 647) (فكل من جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كفر ، سواء كان فيه نص أو لا ، ومعنى العلم بالضرورة أن يكون ذلك المعلوم من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام ،

كالصلاة والزكاة والحج وتحريم الخمر والزنا ، هذا حاصل ما قال شيخ الإسلام النووي في الروضة في بابي الردة وتارك الصلاة ، وعللوه بأنه لم يصدق الرسول فيما علم بالضرورة أنه من دينه فتصديقه في ذلك داخل في حقيقة الإيمان)

178_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي (4 / 1680) (والحق أن منكر المجمع عليه الضروري والمشهور المنصوص عليه كافر قطعا وكذا المشهور فقط لا الخفي في الأصح فيهما . فهنا أربعة أقسام ، الأول المجمع عليه الضروري ولا شك في تكفير منكر ذلك ،

وقد قطع الإمام أحمد والأصحاب بكفر جاحد الصلاة ، وكذا لو أنكر ركنا من أركان الإسلام ، لكن ليس كفره من حيث كون ما جحده مجمعا عليه فقط بل مع كونه مما اشترك الناس في معرفته فإنه يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول)

179_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 418) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله) يعني اليهود منهم عامر بن مخلد ويزيد ابن زيد كفروا بعيسى وبمحمد ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض الرسل يعني موسى ونكفر ببعض الرسل يعني عيسى ومحمدا ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا يعنى دينا يعنى إيمانا ببعض الرسل وكفرا ببعض الرسل ، أولئك هم الكافرون حقا حين كفروا ببعض الرسل لا ينفعهم إيمان ببعض)

180_ جاء في التصاريف ليحيي بن سلام (109) (وأهل الكتاب يؤمنون ببعض الكتاب وبعض الرسل ويكفرون ببعض ، قال الله (أولئك هم الكافرون حقا) فلم ينفعهم إيمانهم ببعض الرسل والكتب إذ لم يؤمنوا بهم كلهم)

181_ جاء في تفسير الطبري (7 / 634) (القول في تأويل قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) يعني بذلك جل ثناؤه (إن الذين يكفرون بالله ورسله) من اليهود والنصارى ،

(ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه بوحيه ويزعمون أنهم افتروا على ربهم ، وذلك هو معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسله بنحلتهم إياهم الكذب والفرية على الله وادعائهم عليهم الأباطيل ،

(ويقولون نؤمن ببعض) يعني أنهم يقولون نصدق بهذا ونكذب بهذا كما فعلت اليهود من تكذيبهم عيسى ومحمدا صلى الله عليهما وسلم وتصديقهم بموسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم ، وكما فعلت النصارى من تكذيبهم محمدا وتصديقهم بعيسى وسائر الأنبياء قبله بزعمهم ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) يقول ويريد المفرقون بين الله ورسله الزاعمون أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض أن يتخذوا بين أضعاف قولهم نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعض سبيلا يعني طريقا إلى الضلالة التي أحدثوها والبدعة التي ابتدعوها يدعون أهل الجهر من الناس إليه ، فقال جل ثناؤه لعباده منبها لهم على ضلالتهم وكفرهم ،

(أولئك هم الكافرون حقا) يقول أيها الناس هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم هم أهل الكفر بي المستحقون عذابي والخلود في ناري حقا فاستيقنوا ذلك ولا يشككنكم في أمرهم انتحالهم الكذب ودعواهم أنهم يقرون بما زعموا أنهم به مقرون من الكتب والرسل ،

فإنهم في دعواهم ما ادعوا من ذلك كذبة ، وذلك أن المؤمن بالكتب والرسل هو المصدق بجميع ما في الكتاب الذي يزعم أنه به مصدق وبما جاء به الرسول الذي يزعم أنه به مؤمن ، فأما من صدق ببعض ذلك وكذب ببعض فهو لنبوة من كذب ببعض ما جاء به جاحد ، ومن جحد نبوة نبي فهو به مكذب ،

وهؤلاء الذين جحدوا نبوة بعض الأنبياء وزعموا أنهم مصدقون ببعض مكذبون من زعموا أنهم به مؤمنون لتكذيبهم ببعض ما جاءهم به من عند ربهم فهم بالله وبرسله الذين يزعمون أنهم بهم مصدقون والذين يزعمون أنهم بهم مكذبون كافرون ، فهم الجاحدون وحدانية الله ونبوة أنبيائه حق الجحود ، المكذبون بذلك حق التكذيب ،

فاحذروا أن تغتروا بهم وببدعتهم فإنا قد أعتدنا لهم عذابا مهينا ، وأما قوله (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) فإنه يعني وأعتدنا لمن جحد بالله ورسوله جحود هؤلاء الذين وصفت لكم أيها الناس أمرهم من أهل الكتاب ولغيرهم من سائر أجناس الكفار عذابا في الآخرة مهينا يعني يهين من عذب به بخلوده فيه)

182_ روي الطبري في تفسيره (7 / 636) عن قتادة بن دعامة (قوله (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) الآية أولئك أعداء الله اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وموسى وكفروا بالإنجيل وعيسى وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى وكفروا بالقرآن وبمحمد فاتخذوا اليهودية والنصرانية وهما بدعتان ليستا من الله وتركوا الإسلام وهو دين الله الذي بعث به رسله)

183_ روي الطبري في تفسيره (7 / 637) عن السدي الكبير ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) يقولون محمد ليس برسول لله وتقول اليهود عيسى ليس برسول لله ، فقد فرقوا بين الله وبين رسله ، (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) فهؤلاء يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض)

184_ روي الطبري في تفسيره (7 / 637) عن ابن جريج (قوله (إن الذين يكفرون بالله ورسله) الآية قال اليهود والنصارى آمنت اليهود بعزير وكفرت بعيسى وآمنت النصارى بعيسى وكفرت بعزير وكانوا يؤمنون بالنبي ويكفرون بالآخر ، (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) دينا يدينون به لله)

185_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (4 / 1102) عن عثمان بن حاضر قال (حدثني جابر بن عبد الله قال أتدري من الكافر ؟ إن الله يقول (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا))

186_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 405) (وقوله عز وجل (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) في الذين كفروا ببعض الرسل وآمنوا ببعض الرسل ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ثم أخبر عز وجل عنهم جميعا مع اختلاف مذاهبهم أنهم كفار وحقق الكفر فيهم بقوله (أولئك هم الكافرون حقا))

187_ جاء في إعراب القرآن للنحاس (1 / 247) ((أولئك هم الكافرون حقا) لأنهم لا ينفعهم إيمانهم بالله إذا كفروا برسوله وإذا كفروا برسوله فقد كفروا به جل وعز لأنه مرسل للرسول ومنزل عليه الكتاب وكفروا بكل رسول مبشر بذلك الرسول فلهذا صاروا الكافرين حقا)

188_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 352) (قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) قال ابن عباس نزلت الآية في أهل الكتاب يؤمنون بموسى وعيسى ويكفرون بغيرهما ، وهو قوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله يعني يريدون أن يتخذوا دينا لم يأمر به الله ورسوله ،

ويقولون نؤمن ببعض بموسى وعزير والتوراة ونكفر ببعض بمحمد وبعيسى والإنجيل والقرآن ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا يعني بين اليهودية والإسلام ، قوله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا) حين كفروا ببعض الرسل وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا يهانون فيه ،

وقوله تعالى (والذين آمنوا بالله ورسله) يعني أقروا بوحدانية الله وصدقوا بجميع الرسل ولم يفرقوا بين أحد منهم في الإيمان والتصديق يعني لم يكفروا ولم يجحدوا بأحد من الأنبياء والرسل عليهم السلام ويصدقون بجميع الكتب ، أولئك يعني أهل هذه الصفة سوف يؤتيهم أجورهم أي سنعطيهم ثوابهم في الجنة وكان الله غفورا لذنوبهم رحيما بهم لما كان منهم في الشرك)

189_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 417) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) قال قتادة هم اليهود والنصارى آمنت اليهود بالتوراة وبموسى وكفروا بالإنجيل وعيسى وآمنت النصارى بالإنجيل وعيسى وكفروا بالقرآن ومحمد (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) قال السدي يعني دينا ، قال الله (أولئك هم الكافرون حقا))

190_ جاء في المنهاج للحليمي (1 / 237) (قال الله جل ثناؤه (آمنوا بالله ورسوله) فقرن اليمان برسوله بالإيمان به وقال (والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ، وقال (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ،

وفي هذه الآية أن الله جعل الكفر ببعض رسله كفرا بجميعهم ثم جعل الكفر كفرا به ، وقال بعد ذلك (والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما) فثبت أن حساب المآب إنما يكون لمن لم يفرق بين رسل الله وآمن بجماعتهم)

191_ جاء في المنهاج للحليمي (1 / 299) (وحجة ذلك أن الله تعالى نص على أن التفريق بين الله ورسله كفر لأنه قال (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) فأبان أن الفرق في الإيمان بين الله ورسله كفرا والفرق بين رسله في الإيمان بهم كفر)

192_ جاء في تفسير الثعلبي (3 / 408) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله) الآية نزلت في اليهود وذلك إنهم آمنوا بموسى وعزيز والتوراة وكفروا بعيسى والإنجيل وبمحمد والقرآن ، وذلك قوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أي دينا من اليهودية والإسلام ،

قال الله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) والذين آمنوا بالله ورسله كلهم ولم يفرقوا بين أحد منهم يعني بين الرسل وهم المؤمنون قالوا لا نفرق بين أحد من رسله كما

علمهم الله فقال (قولوا آمنا) إلى قوله (لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) أولئك سوف يؤتيهم أجورهم بايمانهم بالله وكتبه ورسله وكان الله غفورا رحيما لما كان منهم في الشرك)

193_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1513) (معنى الآية أنها في اليهود والنصارى يكفرون بالله بكفرهم برسول الله ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي يزعمون أنهم افتروا على ربهم (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) آمنت اليهود بموسى وكفرت بعيسى وبمحمد وآمنت النصارى بعيسى وكفرت بموسى وبمحمد ،

(أولئك هم الكافرون) أي من هذه صفته كافر ، (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي طريقا لا مع المؤمنين ولا مع غيرهم وقيل بين الإيمان والجحد طريقا ، قوله (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) الآية المعنى الذين صدقوا بواحدانية الله وأقروا برسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أي لم يكذبوا ببعض وآمنوا ببعض أولئك سوف يؤتيهم أجورهم ، أي من هذه صفته سوف نؤتيهم أجورهم أي يعطيهم أجورهم على تصديقهم للجميع)

194_ جاء في الفصل لابن حزم (3 / 142) (وقد نص الله تعالى على ما قلنا فقال (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ، وقال تعالى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) ،

وقال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ، فهؤلاء كلهم كفار بالنص ، وصح الإجماع على أن كل من جحد شيئا صح عندنا بالإجماع أن رسول الله أتى به فقد كفر ، وصح بالنص أن كل من استهزأ بالله أو بملك من الملائكة ،

أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام أو بآية من القرآن أو بفريضة من فرائض الدين فهي كلها آيات الله بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر ، ومن قال بنبي بعد النبي عليه الصلاة والسلام أو جحد شيئا صح عنده بأن النبي قاله فهو كافر لأنه لم يحكم النبي فيما شجر بينه وبين خصمه)

195_ جاء في تفسير أبي القاسم القشيري (1 / 383) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) أخبر عنهم أنهم أضافوا إلى قبيح كفرهم ما عد من ذميم فعلهم ثم بين أنه ضاعف من عذابهم ما كان جزاء جرمهم لتعلم أنه لأهل الفساد بالمرصاد)

196_ جاء في الوجيز للواحدي (299) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله) هم اليهود كفروا بعيسى عليه السلام والإنجيل ومحمد عليه السلام والقرآن (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يؤمنوا بالله ويكفروا بالرسل (ويقولون نؤمن ببعض) الرسل (ونكفر) ببعضهم (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) بين الإيمان بالبعض والكفر بالبعض دينا يدينون به (أولئك هم الكافرون حقا) أي إن إيمانهم ببعض الرسل لا يزيل عنهم اسم الكفر)

197_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (7 / 174) (قوله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا) معنى ذكر (حقا) ههنا التأكيد لكفرهم إزالة لتوهم أن إيمانهم ببعض الرسل يزيل عليهم إطلاق اسم الكفر على الحقيقة)

198_ جاء في التفسير الوسيط للواحدي (2 / 135) (قوله (إن الذين يكفرون بالله ورسله) يعني اليهود كفروا بعيسى والإنجيل ومحمد والقرآن (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي بين الإيمان بالله ورسله ، ولا يصح الإيمان بالله والتكذيب برسله أو ببعض منهم ، وذلك قوله (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) لا يصح التصديق ببعض الأنبياء دون البعض لأن كل نبي قد دعا إلى تصديق من بعده من الأنبياء فإذا كذبوهم فقد كذبوا من تقدم منهم)

199_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (1 / 374) (لا نفرق بين أحد منهم) أي يقولون لا نفرق ضد ما قالت الكفار (نؤمن ببعض ونكفر ببعض))

200_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 496) (قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) أراد به اليهود لما كفروا بمحمد فكأنهم كفروا بالله ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) يريدون أن يؤمنوا بالله ويكفروا بالرسول ،

(ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) يؤمنون بموسى ويكفرون بعيسى ومحمد ، (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي مذهبا يذهبون إليه ، (أولئك هم الكافرون حقا) إنما حقق كفرهم ليعلم أنهم كفار مطلقا لئلا يظن ظان أنهم لما آمنوا بالله وبعض الرسل لا يكون كفرهم مطلقا)

201_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (4 / 211) (قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) الآية ، الإيمان بالله لا يتم إلا بتصديقه مقاله ومقال رسوله ، والرسل كلهم يجرون مجرى واحد فمن كفر ببعضهم كالكافر بكلهم ... ،

وقوله (أولئك هم الكافرون حقا) إن آمنوا ببعض الأنبياء وهذا الكلام مبني على قياس كأنه قيل كل من فرق بين الأنبياء فهو كافر حقا أعتدنا له عذابا مهينا وهؤلاء قد كفروا ببعض الأنبياء فإذاً أعتدنا لهم عذابا مهينا)

202_ جاء في تفسير البغوي (2 / 205) (قوله عز وجل (إن الذين يكفرون بالله ورسله) الآية نزلت في اليهود وذلك أنهم آمنوا بموسى والتوراة وعزير وكفروا بعيسى والإنجيل وبمحمد والقرآن ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي دينا بين اليهودية والإسلام ومذهبا يذهبون إليه ، (أولئك هم الكافرون حقا) حقق كفرهم ليعلم أن الكفر ببعضهم كالكفر بجميعهم (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا))

203_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 582) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) جعل الذين آمنوا بالله وكفروا برسله أو آمنوا بالله وببعض رسله وكفروا ببعض كافرين بالله ورسله جميعا ،

لما ذكرنا من العلة ومعنى اتخاذهم بين ذلك سبيلا أن يتخذوا دينا وسطا بين الإيمان والكفر كقوله (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) أى طريقا وسطا في القراءة وهو ما بين الجهر والمخافتة ،

وقد أخطؤا فإنه لا واسطة بين الكفر والإيمان ، ولذلك قال أولئك هم الكافرون حقا أى هم الكاملون في الكفر ، و(حقا) تأكيد لمضمون الجملة ، كقولك هو عبد الله حقا أى حق ذلك حقا ،

وهو كونهم كاملين في الكفر أو هو صفة لمصدر الكافرين أى هم الذين كفروا كفرا حقا ثابتا يقينا لا شك فيه)

204_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (2 / 130) (وقوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) إلى آخر الآية نزل في اليهود والنصارى لأنهم في كفرهم بمحمد عليه السلام كأنهم قد كفروا بجميع الرسل ، وكفرهم بالرسل كفر بالله وفرقوا بين الله ورسله في أنهم قالوا نحن نؤمن بالله ولا نؤمن بفلان وفلان من الأنبياء ،

وقولهم نؤمن ببعض ونكفر ببعض قيل معناه من الأنبياء وقيل هو تصديق بعضهم لمحمد في أنه نبي لكن ليس إلى بني إسرائيل ونحو هذا من تفريقاتهم التي كانت تعنتا وروغانا ، وقوله بين ذلك أي بين الإيمان والإسلام والكفر الصريح المجلح ، ثم أخبر تعالى عنهم أنهم الكافرون حقا لئلا يظن أحد أن ذلك القدر الذي عندهم من الإيمان ينفعهم وباقي الآية وعيد)

205_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 641) (وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالي وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا على مساق ما قدمناه ، قال الله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) الآية ،

وقال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) الآية إلى قوله لا نفرق بين أحد منهم ، وقال (كلٌّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ، قال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد ،

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب ، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم ، وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر فاضرب عنقه إلا أن يسلم)

206_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 492) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا (، قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) فيهم قولان أحدهما أنهم اليهود كانوا يؤمنون بموسى وعزير والتوراة ويكافرون بعيسى والإنجيل ومحمد والقرآن قاله ابن عباس ،

والثاني أنهم اليهود والنصارى آمن اليهود بالتوراة وموسى وكفروا بالإنجيل وعيسى وآمن النصارى بالإنجيل وعيسى وكفروا بمحمد والقرآن قاله قتادة ، ومعنى قوله تعالى (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي يريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله والإيمان برسله ،

ولا يصح الإيمان به والتكذيب برسله أو ببعضهم ، (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) أي بين إيمانهم ببعض الرسل وتكذيبهم ببعض سبيلا أي مذهبا يذهبون إليه وقال ابن جريج دينا يدينون به ، (أولئك هم الكافرون حقا) ذكر الحق ها هنا توكيا لكفرهم إزالة لتوهم من يتوهم أن إيمانهم ببعض الرسل يزيل عنهم اسم الكفر)

207_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (11 / 254) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) الآية ، اعلم أنه تعالى لما تكلم على طريقة المنافقين عاد يتكلم على مذاهب اليهود والنصارى ومناقضاتهم ، وذكر في آخر هذه السورة من هذا الجنس أنواعا ،

النوع الأول من أباطيلهم إيمانهم ببعض الأنبياء دون البعض ، فقال (إن الذين يكفرون بالله ورسله) فإن اليهود آمنوا بموسى والتوراة وكفروا بعيسى والإنجيل والنصارى آمنوا بعيسى والإنجيل وكفروا بمحمد والقرآن ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي يريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله ورسله ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي بين الإيمان بالكل وبين الكفر بالكل سبيلا أي واسطة وهي الإيمان بالبعض دون البعض ، ثم قال تعالى (أولئك هم الكافرون حقا) وفيه مسائل .. ، المسألة الثانية أنهم إنما كانوا كافرين حقا لوجهين ، الأول أن الدليل الذي يدل على نبوة البعض ليس إلا المعجز ،

وإذا كان دليلا على النبوة لزم القطع بأنه حيث حصل حصلت النبوة ، فإن جوزنا في بعض المواضع حصول المعجز بدون الصدق تعذر الاستدلال به على الصدق ، وحينئذ يلزم الكفر بجميع الأنبياء ، فثبت أن من لم يقبل نبوة أحد منهم لزمه الكفر بجميعهم ،

فإن قيل هب أنه يلزمهم الكفر بكل الأنبياء ولكن ليس إذا توجه بعض الإلزامات على الإنسان لزم أن يكون ذلك الإنسان قائلا به فإلزام الكفر غير والتزام الكفر غير والقوم لما لم يلتزموا ذلك فكيف يقضى عليهم بالكفر ، قلنا الإلزام إذا كان خفيا بحيث يحتاج فيه إلى فكر وتأمل كان الأمر فيه كما ذكرتم ،

أما إذا كان جليا واضحا لم يبق بين الإلزام والالتزام فرق ، والثاني وهو أن قبول بعض الأنبياء إن كان لأجل الانقياد لطاعة الله وحكمه وجب قبول الكل ، وإن كان لطلب الرياسة كان ذلك في الحقيقة كفرا بكل الأنبياء ، ... والمعنى أولئك هم الكافرون كفرا كاملا ثابتا حقا يقينا)

208_ جاء في العدة لبهاء الدين المقدسي (617) (ومن جحد الله سبحانه بعد إقراره به فقد ارتد لأنه لم يعبد إلها وجعل له شريكا فهو مشرك وليس بموحد ، وكذلك من جعل له ندا ومن جعل لله ولدا فقد كذب على الله ، ومن سبه فقد استخف به ، ومن كذب رسوله أو سبه فقد رد على الله ولم يوجب طاعته ،

ومن جحد نبيا فقد كفر ، لقوله سبحانه (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) ، وكذا من جحد كتاب الله أو شيئا منه فقد كفر لأنه كذب الله ورد عليه ،

قال الله تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) ، ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله -)

209_ جاء في الكتاب الفريد للمنتجب الهمذاني (2 / 368) (قوله عز وجل (إن الذين يكفرون) نهاية صلة (الذين) قوله (بين ذلك سبيلا) والخبر (أولئك هم الكافرون حقا) ... أي هم الذين كفروا كفرا حقا ثابتا يقينا لا شبهة فيه ، وأن يكون تأكيدا لمضمون الجملة أي حق ذلك حقا كما

تقول هذا عبد الله حقا أي أحقه حقا ، وإنما أكد لإزالة توهم من يتوهم أن إيمانهم ببعض الرسل يزيل عنهم اسم الكفر)

210_ جاء في تفسير القرطبي (6 / 5) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ، فيه ثلاث مسائل ، الأولى قوله تعالى (إن الذين يكفرون) لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب اليهود والنصارى إذ كفروا بمحمد ،

وبيَّن أن الكفر به كفر بالكل ، لأنه ما من نبي إلا وقد أمر قومه بالايمان بحمد وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومعنى (يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي بين الإيمان بالله ورسله ، فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر ،

وإنما كان كفرا لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرسل ، فإذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم ، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمروا بالتزامها ، فكان كجحد الصانع سبحانه ، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية ،

وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر وهي المسألة الثانية لقوله تعالى (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد وقد تقدم هذا من قولهم في البقرة ، ويقولون لعوامهم لم نجد ذكر محمد في كتبنا ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي يتخذوا بين الإيمان والجحد طريقا أي دينا مبتدعا بين الإسلام واليهودية ، وقال ذلك ولم يقل ذينك لأن ذلك تقع للاثنين ولو كان ذينك لجاز ، الثالثة قوله تعالى (أولئك هم الكافرون حقا) تأكيد يزيل التوهم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله ،

وإذا كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل وكفروا بكل رسول مبشر بذلك الرسول ، فلذلك صاروا الكافرين حقا ، و(للكافرين) يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا أي أعتدنا لجميع أصنافهم (عذابا مهينا) أي مذلا)

211_ جاء في تفسير البيضاوي (2 / 106) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) طريقا وسطا بين الإيمان والكفر ولا واسطة ، إذ الحق لا يختلف فإن الإيمان بالله لا يتم إلا بالإيمان برسله وتصديقهم فيما بلغوا عنه تفصيلا وإجمالا ،

فالكافر ببعض ذلك كالكافر بالكل في الضلال كما قال الله تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال ، (أولئك هم الكافرون حقا) هم الكاملون في الكفر لا عبرة بإيمانهم هذا ، حقا مصدر مؤكد لغيره أو صفة لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا كفرا حقا أي يقينا محققا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

212_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 410) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) كاليهود كفروا بعيسى ومحمد عليهما

السلام والإنجيل والقرآن وكالنصارى كفروا بمحمد والقرآن (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي دينا وسطا بين الإيمان والكفر ولا واسطة بينهما ،

(أولئك هم الكافرون) هم الكاملون في الكفر لأن الكفر بواحد كفر بالكل ، (حقا) تأكيد لمضمون الجملة كقولك هذا عبد الله حقا أي حق ذلك حقا وهو كونهم كاملين في الكفر أو هو صفة لمصدر الكافرين أى هم الذين كفروا كفرا حقا ثابتا يقينا لا شك فيه ، (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) فى الآخرة)

213_ جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار (121) (يجب أن نعتقد أن ما أثبته الله سبحانه في كتبه على لسان رسله حق وأن جميع ما فيها من الوجود والإيجاد الثابتين للإلهية والتنزيه عن الحدث والمحدث وصفاتهما حق ، وأن الكتاب العزيز المنزل على لسان محمد أتى بجميع ما فيها من ذلك وأبين وأنه لا اختلاف بين الكتب في ذلك ،

وأنه ناسخ لجميع الكتب وأن شريعة محمد ناسخة لجميع الشرائع ، وأن رسول الله وجميع النبيين حق ، ويجب أن نعتقد أنه يحرم التفرقة بين رسل الله وأنبيائه في التوحيد ، وما أقره رسول الله وقاله وعمل به أو فعل بحضرته وسكت عليه فهو حق)

214_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 442) (قوله عز وجل (إن الذين يكفرون بالله ورسله) نزلت في اليهود وذلك أنهم آمنوا بموسى والتوراة وكفروا بعيسى والإنجيل وبمحمد والقرآن وقيل نزلت في اليهود والنصارى جميعا ، وذلك أن اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد والنصارى آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد وعليهم أجمعين ،

(ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) يعني ويريدون أن يفرقوا بين الإيمان بالله والإيمان برسله ، ولا يصح الإيمان مع التكذيب ببعض رسله ، (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) يعني بين الإيمان بالبعض دون البعض يتخذون مذهبا يذهبون إليه ودينا يدينون به ،

(أولئك) يعني من هذه صفتهم (هم الكافرون حقا) يعني يقينا ، وإنما قال ذلك توكيدا لكفرهم لئلا يتوهم متوهم أن الإيمان ببعض الرسل يزيل اسم الكفر عنهم وليعلم أن الكفر ببعض الأنبياء كالكفر بكلهم)

215_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (5 / 212) (وأما قوله (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) فعطف على صلة الموصول والواو بمعنى أو التنويعية فالأولون فرقوا بين الإيمان بالله ورسله والآخرون فرقوا بين رسل الله فآمنوا ببعض وكفروا ببعض كاليهود ثم جمع بين كفر المشركين وكفر أهل الكتاب في قوله (أولئك هم الكافرون حقا))

216_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (4 / 119) ((ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي يفرقوا بين الإيمان بالله ورسله يقولون نؤمن بالله ولا نؤمن بفلان وفلان من الأنبياء ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض يعني من الأنبياء وقيل هو تصديق اليهود بمحمد أنه نبي ولكن ليس إلى بني إسرائيل ،

ونحو هذا من تفرقاتهم التي كانت تعنتا وروغانا ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أي طريقا وسطا بين الكفر والإيمان ولا واسطة بينهما ، (أولئك هم الكافرون حقا) أكد بقوله حقا لئلا يتوهم أن ذلك الإيمان ينفعهم)

217_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم (2 / 348) (قال الله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما) ،

وقال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ، فنقول للمغضوب عليه هل رأيت موسى وعاينت معجزاته ؟
فبالضرورة يقول لا ، فنقول له بأى شيء عرفت نبوته وصدقه ؟ فله جوابان ،

أحدهما أن يقول أبى عرفنى ذلك وأخبرنى به ، والثانى أن يقول التواتر وشهادات الأمم حقق ذلك عندى كما حققت شهادتهم وجود البلاد النائية والبحار والأنهار المعروفة وإن لم أشاهدها ،

فإن اختار الجواب الأول وقال إن شهادة أبى وإخباره إياى بنبوة موسى هى سبب تصديقى بنبوته ، قلنا له ولم كان أبوك عندك صادقا فى ذلك معصوما عن الكذب ؟ وأنت ترى الكفار يعلمهم آباؤهم ما هو كفر عندك ،

فإذا كنت ترى الأديان الباطلة والمذاهب الفاسدة قد أخذها أربابها عن آبائهم كأخذك مذهبك عن أبيك وأنت تعلم أن الذى هم عليه ضلال ، فلزمك أن تبحث ما أخذته عن أبيك خوفا أن تكون هذه حاله ،

فإن قال إن الذى أخذته عن أبى أصح من الذى أخذه الناس عن آبائهم كفاه معارضة غيره له بمثل قوله ، فإن قال أبى أصدق من آبائهم وأعرف وأفضل عارضه سائر الناس فى آبائهم بنظير ذلك ، فإن قال أنا أعرف حال أبى ولا أعرف حال غيره ، قيل له فما يؤمنك أن يكون غير أبيك أصدق من أبيك وأصدق وأعرف ؟ ،

وبكل حال فإن كان تقليد أبيه حجة صحيحة كان تقليد غيره لأبيه كذلك ، وإن كان ذلك باطلا كان تقليده لأبيه باطلا ، فإن رجع عن هذا الجواب واختار الجواب الثانى وقال إنما علمت نبوة موسى بالتواتر قرنا بعد قرن ، فإنهم أخبروا بظهوره وبمعجزاته وآياته وبراهين نبوته التى تضطرنى إلى تصديقه ،

فيقال له لا ينفعك هذا الجواب لأنك قد أبطلت ما شهد به التواتر من نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، فإن قلت تواتر ظهور موسى ومعجزاته وآياته ولم يتواتر ذلك فى المسيح ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، قيل لك هذا هو اللائق ببهت الأمة الغضبية ،

فإن الأمم جميعهم قد عرفوا أنهم قوم بهت ، وإلا فمن المعلوم أن الناقلين لمعجزات المسيح ومحمد أضعاف أضعافكم بكثير ، والمعجزات التى شاهدها أوائلهم لا تنقص عن المعجزات التى أتى بها موسى عليه السلام وقد نقلها عنهم أهل التواتر جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن ، وأنت لا تقبل خبر التواتر فى ذلك وترده فيلزمك أن لا تقبله فى أمر موسى عليه السلام ،

ومن المعلوم بالضرورة أن من أثبت شيئا ونفى نظيره فقد تناقض ، وإذا اشتهر النبى فى عصر وصحت نبوته فى ذلك العصر بالآيات التى ظهرت عليه لأهل عصره ووصل خبره إلى أهل عصر آخر وجب عليهم تصديقه والإيمان به ،

وموسى ومحمد والمسيح فى هذا سواء ، ولعل تواتر الشهادات بنبوة موسى أضعف من تواتر الشهادات بنبوة عيسى ومحمد لأن الأمة الغضبية قد مزقها الله كل ممزق وقطعها فى الأرض وسلبها ملكها وعزها فلا عيش لها إلا تحت قهر سواهم من الأمم لها ، بخلاف أمة عيسى فإنها قد انتشرت فى الأرض وفيهم الملوك ولهم الممالك ،

وأما الحنفاء فممالكهم قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها وملأوا الدنيا سهلا وجبلا فكيف يكون نقلهم لما نقلوه كذبا ونقل الأمة الغضبية الخاملة القليلة الزائلة صدقا ، فثبت أنه لا يمكن يهوديا على وجه الأرض أن يصدق بنبوة موسى عليه السلام إلا بتصديقه وإقراره بنبوة محمد ،

ولا يمكن نصرانيا البتة الإيمان بالمسيح عليه السلام إلا بعد الإيمان بمحمد ، ولا ينفع هاتين الأمتين شهادة المسلمين بنبوة موسى والمسيح لأنهم آمنوا بهما على يد محمد ، وكان إيمانهم بهما من الإيمان بمحمد وبما جاء له ، فلولاه ما عرفنا نبوتهما ولا أمنا بهما ،

ولا سيما فإن أمة الغضب والضلال ليس بأيديهم عن أنبيائهم ما يوجب الإيمان بهم ، فلولا القرآن ومحمد ما عرفنا شيئا من آيات الأنبياء المتقدمين ، فمحمد وكتابه هو الذى قرر نبوة موسى ونبوة المسيح لا اليهود ولا النصارى ، بل كان نفس ظهوره ومجيئه تصديقا لنبوتهما ، فإنهما أخبرا بظهوره وبشرا به قبل ظهوره فلما بعث كان بعثه تصديقا لهما)

218_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 445) (يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض بمجرد

التشهي والعادة وما ألفوا عليه آباءهم لا عن دليل قادهم إلى ذلك ، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك بل بمجرد الهوى والعصبية ،

فاليهود عليهم لعائن الله آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران ، والمجوس يقال إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له زرادشت ثم كفروا بشرعه فرفع من بين أظهرهم والله أعلم ،

والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء ، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيمانا شرعيا إنما هو عن غرض وهوى وعصبية ،

ولهذا قال تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي في الإيمان ، (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي طريقا ومسلكا ،

ثم أخبر تعالى عنهم فقال (أولئك هم الكافرون حقا) أي كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به لأنه ليس شرعيا إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلا وأقوى برهانا منه لو نظروا حق النظر في نبوته)

219_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (7 / 102) (لما تكلم على طريقة المنافقين أخذ يتكلم على مذاهب اليهود والنصارى ومناقضاتهم وذكر في آخر هذه السورة من هذا الجنس أنواعا

أولها إيمانهم ببعض الأنبياء دون بعض لأنهم كفروا بمحمد فبين أن الكفر به كفر بالكل لأن ما من نبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد وبجميع الأنبياء)

220_ جاء في شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (2 / 523) (قوله (ونحن مؤمنون بذلك كله لا نفرق بين أحد من رسله ونصدقهم كلهم على ما جاءوا به) الإشارة بذلك إلى ما تقدم مما يجب الإيمان به تفصيلا وقوله (لا نفرق بين أحد من رسله) إلى آخر كلامه أي لا نفرق بينهم بأن نؤمن ببعض ونكفر ببعض بل نؤمن بهم ونصدقهم كلهم فإن من آمن ببعض وكفر ببعض كافر بالكل ،

قال تعالى (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) فإن المعنى الذي لأجله آمن بمن آمن منهم موجود في الذي لم يؤمن به ، وذلك الرسول الذي آمن به قد جاء بتصديق بقية المرسلين ،

فإذا لم يؤمن ببعض المرسلين كان كافرا بمن في زعمه أنه مؤمن به لأن ذلك الرسول قد جاء بتصديق المرسلين كلهم فكان كافرا حقا وهو يظن أنه مؤمن فكان من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)

221_ جاء في تفسير ابن عرفة المالكي (2 / 67) (قوله تعالى (إن الذين يكفرون بالله ورسله) عبر عنهم بلفظ المضارع ثم قال (والذين آمنوا بالله ورسله) فعبر بلفظ الماضي لأن الإيمان مأمور مطلوب به فجعل كالواقع المحقق والكفر منهي محنه فجعل كأنه لم يقع ، قوله تعالى (هم الكافرون حقا) أي كفرا محققا يقينا لا شك فيه بخلاف من وحد الله وجحد بعض الصفات كالمعتزلة فإن في كفرهم نظر أو لذلك اختلف العلماء فيهم)

222_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (2 / 522) (ثم إنه سبحانه تكلم بعد ذكر أحوال المنافقين في مذاهب اليهود والنصارى وأباطيلهم وذلك أنواع ، الأول إيمانهم ببعض الأنبياء دون بعض ، فسلكهم في سلك من لا يقر بالوحدانية ولا بالنبوات وهم الذين يكفرون بالله ورسله ،

وفي سلك من يقر بالوحدانية وينكر النبوات وهم الذين يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله في الإيمان بالله والكفر بالرسل ، وذلك أن اليهود آمنوا بموسى والتوراة وكفروا بعيسى والإنجيل ومحمد والفرقان والنصارى آمنوا بعيسى والإنجيل وكفروا لمحمد والقرآن ، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا بالبعض وأرادوا أن يتخذوا بين ذلك أي بين الإيمان بالكل وبين الكفر بالكل سبيلا أي واسطة ،

أولئك أي الطوائف الثلاث هم الكافرون ، أما الطائفة الأولى فكفرهم ظاهر ، وأما الثانية فلأن تكذيب الأنبياء وإنكارهم يستلزم تكذيب الله ، إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، وأما الطائفة الثالثة فلأن الدليل الدال على نبوة بعض الأنبياء هو المعجزة ويلزم منه حصول النبوة حيث حصل المعجز فالقدح في بعض من ظهر على يده المعجزة هو القدح في كل نبي)

223_ جاء في تفسير الجلالين (الجلال المحلي والجلال السيوطي) (129) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يؤمنوا به دونهم (ويقولون نؤمن ببعض) من الرسل (ونكفر ببعض) منهم (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) الكفر والإيمان (سبيلا) طريقا يذهبون إليه (أولئك هم الكافرون حقا) مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) ذا إهانة وهو عذاب النار)

224_ جاء في تفسير الثعالبي (2 / 324) (وقوله تعالي (إن الذين يكفرون بالله ورسله) إلي آخر الآية نزل في اليهود والنصارى وقد تقدم بيان هذه المعاني وقوله تعالى (والذين آمنوا بالله ورسله)

الآية لما ذكر سبحانه أن المفرقين بين الرسل هم الكافرون حقا عقب ذلك بذكر المؤمنين بالله ورسله جميعا وهم المؤمنون بمحمد ليصرح بوعد هؤلاء كما صرح بوعيد أولئك فبين الفرق بين المنزلتين)

225_ جاء في نظم الدرر للبقاعي (5 / 450) (ولما ذكر آخر أمرهم ذكر السبب الموقع فيه فقال (ويريدون أن يفرقوا بين الله) أي الذي له الأمر كله ولا أمر لأحد معه (ورسله) أي فيصدقون بالله ويكذبون ببعض الرسل فينفون رسالاتهم المستلزم لنسبتهم إلى الكذب على الله المقتضي لكون الله سبحانه وتعالى بريئا منهم ،

ولما ذكر الإرادة ذكر ما نشأ عنها فقال (ويقولون نؤمن ببعض) أي من الله ورسله كاليهود الذين آمنوا بموسى عليه الصلاة والسلام وغيره إلا عيسى ومحمدا فكفروا بهما ، (ونكفر ببعض) أي من ذلك وهم الرسل كمحمد ، (ويريدون أن يتخذوا) أي يتكلفوا أن يأخذوا (بين ذلك) أي الإيمان والكفر (سبيلا) أي طريقا يكفرون به ،

وعطف الجمل بالواو وإن كان بعضها سببا لبعض إشارة إلى أنهم جديرون بالوصف بكل منها على انفراده وأن كل خصلة كافية في نسبة الكفر إليهم وقدم نتيجتها ، وختم بالحكم بها على وجه أضخم تفظيعا لحالهم ، وأصل الكلام أرادوا سبيلا بين سبيلين فقالوا نكفر ببعض فأرادوا التفرقة فكفروا كفرا هو في غاية الشناعة على علم منهم فأنتج ذلك ،

(أولئك) أي البعداء البغضاء (هم الكافرون) أي الغريقون في الكفر (حقا) ولزمهم الكفر بالجميع لأن الدليل على نبوة البعض لزم منه القطع بنبوة كل من حصل منه مثل ذلك الدليل وحيث جوز حصول الدليل بدون المدلول تعذر الاستدلال به على شيء كالمعجزة ، فلزم حينئذ الكفر بالجميع

، فثبت أن من كذب بنبوة أحد من الأنبياء لزمه الكفر بجميع الأنبياء ، ومن لزمه الكفر بهم لزمه الكفر بالله وكل ما جاء به ،

ولما كان التقدير فلا جرم أنا أعتدنا أي هيأنا لهم عذابا مهينا عطف عليه تعميما (وأعتدنا للكافرين) أي جميعا (عذابا مهينا) أي كما استهانوا ببعض الرسل وهم الجديرون بالحب والكرامة والآية شاملة لهم ولغيرهم ممن كان حاله كحالهم)

226_ جاء في تفسير الحسيني الإيجي (1 / 424) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يؤمنوا به ويكفروا برسله (ويقولون نؤمن ببعض) أي ببعض الأنبياء (ونكفر ببعض) أي بعضهم (ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) أي الإيمان والكفر (سبيلا) وسطا ولا واسطة بين الكفر والإيمان وهم اليهود والنصارى (أولئك هم الكافرون) الكاملون في الكفر ما نقص ذاك الإيمان من كفرهم شيئا)

227_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (2 / 221) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسوله ، (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك) أي الكفر والإيمان ، (سبيلا) طريقا وسطا بين الإيمان والكفر ، (أولئك هم الكافرون) أي هم الكاملون في الكفر ، (حقا) مصدر مؤكد فالكافر ببعض الأنبياء كالكافر بجميعهم ، (وأعتدنا للكافرين) أي لجميع أصنافهم (عذابا مهينا) مذلا)

228_ جاء في حدائق الانوار لبحرق اليمني (133)(.. ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) فهذا القدر كاف في تحقيق نبوته وعموم رسالته ونسخ دينه لكل دين)

229_ جاء في السراج المنير للخطيب الشربيني (1 / 341) ((إن الذين يكفرون با ورسله) نزل في اليهود وذلك أنهم آمنوا بموسى والتوراة وعزير وكفروا بعيسى والإنجيل ومحمد والقرآن ، (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسله ، (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) أي نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم ،

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا) أي طريقا وسطا بين اليهودية والإسلام ولا واسطة إذ الحق لا يختلف ، فإن الإيمان بالله إنما يتم بالإيمان برسله وتصديقهم فيما بلغوا عنه تفصيلا وإجمالا والكفر ببعض ذلك كالكافر بالكل في الضلال ، قال تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) ، (أولئك هم الكافرون) أي الكاملون في الكفر ، وقوله تعالى (حقا) مصدر مؤكدا لمضمون الجملة قبله ، (وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) أي ذا إهانة وهو عذاب النار)

230_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي (2 / 248) ((إن الذين يكفرون بالله ورسله) أي يؤدي إليه مذهبهم ويقتضيه رأيهم لانهم يصرحون بذلك كما ينبئ عنه قوله تعالي (ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أي بأن يؤمنوا به تعالى ويكفروا بهم لكن لا بأن يصرحوا بالإيمان به تعالى وبالكفر بهم قاطبة بل بطريق الاستلزام ،

كما يحكيه قوله تعالى (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) أي نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضهم كما قالت اليهود نؤمن بموسى والتوراة وعزير ونكفر بما وراء ذلك ، وما ذاك إلا كفر بالله

تعالى ورسله وتفريق بين الله تعالى ورسله في الإيمان ، لأنه تعالى قد أمرهم بالإيمان بجميع الأنبياء عليهم السلام ،

وما من نبي من الأنبياء إلا وقد أخبر قومه بحقية دين نبينا محمد وعليهم أجعين ، فمن كفر بواحد منهم فقد كفر بالكل وبالله تعالى أيضا من حيث لا يحتسب ، (ويريدون) بقولهم ذلك (أن يتخذوا بين ذلك) أي بين الإيمان والكفر (سبيلا) يسلكونه ، مع أنه لا واسطة بينهما قطعا إذ الحق لا يختلف وماذا بعد الحق إلا الضلال ،

(أولئك) الموصوفون بالصفات القبيحة (هم الكافرون) الكاملون في الكفر لا عبرة بما يدعونه ويسمونه إيمانا أصلا (حقا) مصدر مؤكد لمضمون الجملة أي حق ذلك أي كونهم كاملين في الكفر حقا أو صفة لمصدر الكافرين أي هم الذين كفروا حقا أى ثابتا لا ريب فيه ، (وأعتدنا للكافرين) أي لهم ، وإنما وضع المظهر مكان المضمر ذما وتذكيرا لوصفهم أو لجميع الكافرين وهم داخلون في زمرتهم دخولا أوليا (عذابا مهينا) سيذوقونه عند حلوله)

231_ جاء في شرح الشفا للملا القاري (2 / 541) (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض كاليهود كفروا بعيسى ومحمد وكالنصارى كفروا بمحمد ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا متوسطا بين الإيمان والكفر أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

232_ جاء في الأم للشافعي (1 / 294) (.. ومعنى من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام ، لا من بدل غير الإسلام ، وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق ،

لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عليه الجنة وعلى خلافه النار ، إنما كان على دين له النار إن أقام عليه ، قال الله جل ثناؤه (إن الدين عند الله الإسلام) ، وقال الله عز وجل (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين))

233_ جاء في تفسير الطبري (5 / 555) (القول في تأويل قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) يعني بذلك جل ثناؤه ومن يطلب دينا غير دين الإسلام ليدين به فلن يقبل الله منه (وهو في الآخرة من الخاسرين) يقول من الباخسين أنفسهم حظوظها من رحمة الله)

234_ روي الطبري في تفسيره (5 / 281) عن قتادة بن دعامة (قوله (إن الدين عند الله الإسلام) والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من عند الله وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أولياءه لا يقبل غيره ولا يجزي إلا به)

235_ روي الطبري في تفسيره (5 / 282) عن أبي العالية (في قوله تعالي (إن الدين عند الله الإسلام) قال الإسلام الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر الفرائض لهذا تبع)

236_ روي ابن المنذر في تفسيره (304) عن قتادة (قوله (إن الدين عند الله الإسلام) والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من عند الله وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أولياءه ولا يقبل غيره ولا يجزي إلا به)

237_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 117) (قال الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، أخبر تعالى عن أهل الكتاب أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع إظهارهم الإيمان بالنشور والبعث ،

وذلك يحتمل وجوها أحدها أن يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجري حكم الله فيه من تخليد أهل الكتاب في النار وتخليد المؤمنين في الجنة ، فلما كانوا غير مؤمنين بذلك أطلق القول فيهم بأنهم لا يؤمنون باليوم الآخر ومراده حكم يوم الآخر وقضاؤه فيه ،

كما تقول أهل الكتاب غير مؤمنين بالنبي والمراد بنبوة النبي ، وقيل فيه إنه أطلق ذلك فيهم على طريق الذم لأنهم بمنزلة من لا يقر به في عظم الجرم كما إنهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بكفرهم الذي اعتقدوه ، وقيل أيضا لما كان إقرارهم عن غير معرفة لم يكن ذلك إيمانا وأكثرهم بهذه الصفة ،

وقوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) فإن دين الحق هو الإسلام ، وقال الله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) وهو التسليم لأمر الله وما جاءت به رسله والانقياد له والعمل به والدين ينصرف على وجوه منها الطاعة ومنها القهر ومنها الجزاء ، قال الأعشى هو دان الرباب إذ كرهوا الدين / دراكا بغزوة وصيال ، يعني قهر الرباب إذ كرهوا طاعته وأبوا الانقياد له ،

وقوله تعالى (مالك يوم الدين) قيل إنه يوم الجزاء ومنه كما تدين تدان مطلب في تفسير دين الحق ، ودين اليهود والنصارى غير دين الحق ، لأنهم غير منقادين لأمر الله ولا طائعين له

لجحودهم نبوة نبينا ، فإن قيل فهم يدينون بدين التوراة والإنجيل ويعترفون به منقادين له ، قيل له في التوراة والإنجيل ذكر نبينا وأمرنا بالإيمان واتباع شرائعه ،

وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له ، فهم غير متبعين دين الحق وأيضا فإن شريعة التوراة والإنجيل قد نسخت والعمل بها بعد النسخ ضلال فليس هو إذاً دين الحق ، وأيضا فهم قد غيروا المعاني وحرفوها عن مواضعها وأزالوها إلى ما تهواه أنفسهم دون ما أوجبه عليهم كتاب الله تعالى فهم غير دائنين دين الحق)

238_ جاء في صحيفة همام بن منبه (90) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

239_ جاء في سنن سعيد بن منصور (التفسير / 1084) (عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني لا يؤمن بي إلا كان من أصحاب النار)

240_ جاء في صحيح مسلم (1 / 134) (عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

241_ روي أبو عوانة في مستخرجه (1 / 569) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

242_ جاء في التوحيد لابن مندة (261) (ذكر الدليل على أن المجتهد المخطئ في معرفة الله ووحدانيته كالمعاند ، قال الله تعالى مخبرا عن ضلالاتهم ومعاندتهم (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) ، وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لما سئل عن الأخسرين أعمالا فقال كفرة أهل الكتاب ،

كان أوائلهم على حق فأشركوا بربهم وابتدعوا فى دينهم وأحدثوا على أنفسهم فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى ويجتهدون فى الباطل ويحسبون أنهم على حق ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهما يحسنون صنعا . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه منهم أهل حروراء .

أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذى نفسى بيده لا يسمع بى رجل من هذه الأمة ولا يهودى ولا نصرانى ثم لا يؤمن بى إلا كان من أهل النار . أخبرنا .. عن أبى هريرة عن رسول الله قال والذى نفسى بيده ما يسمع بى من هذه الأمة من يهودى أو نصرانى فيموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أهل النار .

أخبرنا .. عن ابن مسعود أن سلمان الفارسى بينا هو يحدث النبى إذا ذكر أصحابه فأخبره خبرهم فقال كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث نبيا ، فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال النبى يا سلمان هم من أهل النار، فاشتد ذلك على سلمان وكان قد قال له سلمان لو أدركوك صدقوك واتبعوك ، فأنزل الله هذه الآية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر) ،

فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى عليه السلام كان من تمسك بالتوراه وأخذ بسنة موسى ولم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكا ، وإيمان النصارى من تمسك بالانجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد فمن لم يتبع محمدا منهم ويدع ما كان عليه من سنن موسى وعيسى والانجيل كان هالكا)

243_ جاء في أصول الاعتقاد للالكائي (6 / 1241) (سياق ما روي عن النبي في أن اليهود والنصارى إذا ماتوا على غير ملة الإسلام يدخلون النار ، قال الله عز وجل (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) ، فروي عن سعيد بن جبير وقتادة أن الهاء راجع إلى اليهود والنصارى ،

وعن السدي (ومن يكفر به من الأحزاب) الأحزاب قريش ، وأنبأنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بي أو قال بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ، أخرجه مسلم في الصحيح)

244_ جاء في مستخرج أبي نعيم علي صحيح مسلم (1 / 217) (باب ذكر قوله عليه السلام لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يؤمن بي : حدثنا .. عن أبي هريرة عن رسول الله قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . صحيح)

245_ جاء في الإحكام لابن حزم (5 / 117) (عن أبي هريرة عن النبي أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار . فإنما أوجب النبي الإيمان به على من سمع بأمره فكل من كان في أقاصي الجنوب

والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به ،

أما من لم يبلغه ذكره فإن كان موحدا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه في الآخرة وهو من أهل الجنة ، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها ، فمن دخلها نجا ومن أبى هلك ،

قال الله عز وجل (من هتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى يبلغه نذارة الرسول ، وأما من بلغه ذكر النبي محمد وما جاء به ثم لا يجد في بلاده من يخبره عنه ،

ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرىء فيها الحقائق ، ولولا إخباره أنه لا نبي بعده للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة ، ولكنا قد أمنا ذلك والحمد لله وأخبرنا الصادق إن كل من يدعي النبوة بعده كذاب ولا سبيل إلى أن يأتي بآية معجزة)

246_ جاء في المدخل للبيهقي (1 / 97) (باب فرض طاعة رسول الله على من بعده كفرضها على من عاينه ، قال الله عز وجل فيما أمر به رسوله أن يقوله (وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه مسلم في الصحيح .

أخبرنا .. عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبي في نسوة أبايعه فاشترط علينا ما في القرآن ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه ثم قال لنا فيما استطعتن وأطقتن ، قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلت يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة كقولي لمئة امرأة .

أخبرنا .. عن الشافعي قال وكان فرضه ﷻ على من عاين رسول الله ومن بعده إلى يوم القيامة واحدا في أن على كل طاعته ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه ، والخبر عنه خبران ، خبر عامة عن عامة عن رسول الله بجمل ما فرض الله سبحانه على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوه من أنفسهم وأموالهم ،

وهذا ما لا يسع جهله وما يكاد أهل العلم والعوام أن يستووا فيه ، لأن كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم شهر رمضان وحج البيت وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا في أموالهم وما كان في معنى هذا ،

وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يأت أكثره كما جاء الأول لم تكلفه العامة وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للقيام به دون العامة ، وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة من سهو يجب به سجود السهو ولا يجب وما يفسد الحج ولا يفسده وما تجب به الفدية ولا تجب مما يفعل ،

وغير ذلك وهو الذي على العلماء فيه عندنا قبول خبر الصادق على صدقه لا يسعهم رده بفرض الله طاعة نبيه . أخبرنا .. عن ميمون بن مهران في قوله عز وجل (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) قال الرد إلى الله إلى كتابه والرد إلى الرسول إذا قبض إلى سنته)

247_ جاء في الأنوار للبغوي (765) (أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله والذي نفس محمد في يده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . صحيح . أخبرنا .. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاءت ملائكة إلى النبي وهو نائم ،

فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا ، فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة ،

فقالوا أوّلوها له يفقهها ، قال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد ، فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس . صحيح .

أخبرنا .. عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي قال إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجا ، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم ، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني فكذب ما جئت به من الحق . صحيح)

248_ جاء في الترغيب والترهيب لإسماعيل الأصبهاني (1 / 101) (باب في الترهيب من الكفر والشرك والنفاق : أخبرنا .. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله أنه قال والذي نفسي بيده ما يسمع بي من هذه الأمة يهودي أو نصراني ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار)

249_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (1 / 468) (وقوله لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولا يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار فيه دليل على أن من فى أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبى أن الحرج عنه فى عدم الإيمان به ساقط ،

لقوله لا يسمع بى ، إذ طريق معرفته والإيمان به مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته أو صحة النقل بذلك ، والخبر لمن لم يشاهده وجاء بعده بخلاف الإيمان بالله وتوحيده الذى يوصل إليه بمجرد النظر الصحيح ودليل العقل السليم)

250_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (8 / 192) (عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . في هذا الحديث من الفقه وجوب اتباعه ونسخ جميع الشرائع بشرعه فمن كفر به لم ينفعه إيمانه بغيره من الأنبياء)

251_ جاء في الأحكام الكبري لابن الخراط الإشبيلي (1 / 82) (باب وجوب الشهادتين باللسان واعتقادهما بالقلب لقول الله تعالى (قولوا آمنا بالله) ، وقوله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لعمه عند الموت قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة فأبَي فأنزل الله (إنك لا تهدي من أحببت) الآية .

... عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

252_ جاء في تحرير المقال للطرطوشي المالكي (2 / 445) (وأما من لحق الإسلام منهم فأسلم ومات على الإسلام فهو من أهل ملة محمد عليه السلام مثل النجاشي رحمه الله ، كما أن من أسلم منهم ثم ارتد عن الإسلام إلى النصرانية ومات عليها كعبيد الله بن جحش بن رياب فهو مخلد في النار ، لتركه الدين الحنيفي الناسخ لجميع الأديان ورجوعه إلى دين منسوخ بهذه الملة .

فلو مات عبيد الله بن جحش على النصرانية قبل ظهور الشريعة لكان حكمه حكم ورقة في إيمانه بشريعة غير منسوخة وموته عليها قبل ظهور الناسخ لها ، وهكذا حكم من قامت عليه الحجة بتقرير هذه الشريعة إذا لم يؤمن بها فهو من أهل النار ، كهرقل إذ أرسل النبي إليه كتابه يدعوه إلى الإسلام ،

فظهر منه إنابة إليه على ما اقتضاه الحديث المروي عن أبي سفيان في الصحيحين وليس فيه تصريح بإسلامه ، فإن كان لم يؤمن بهذه الشريعة في الباطن فهو من أهل النار ، وكذلك غيره من الكفار . هذا حكمه بعد ظهور الشريعة إلى يوم القيامة بشرط بلوغ الدعوة له ، قال صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أهل النار)

253_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (1 / 368) (باب مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن بالنبي وشدة عذابه إذا لم يؤمن : عن أبي هريرة عن رسول الله قال والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . رواه أحمد ومسلم .

... الأمة في أصل اللغة الجماعة من الحيوان ، قال الله تعالى (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) ، وقال (وجد عليه أمة من الناس يسقون) ، ثم قد استعمل في محامل شتى ، والمراد به في هذا الحديث كل من أرسل إليه محمد ولزمته حجته ، سواء صدقه أو لم يصدقه ، ولذلك دخل فيه اليهودي والنصراني ،

لكن هذا على مساق حديث مسلم هذا فإنه قال فيه لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني بغير واو العطف فإنه يكون بدلا من الأمة ، وقد روى هذا الحديث عبد بن حميد وقال لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني فحينئذ لا يدخل اليهودي ولا النصراني في الأمة المذكورة والله تعالى أعلم .

وفيه دليل على أن من لم تبلغه دعوة رسول الله ولا أمره لا عقاب عليه ولا مؤاخذة ، وهذا كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكأنه لم يبعث إليه رسول)

254_ جاء في التخجيل لأبي البقاء الهاشمي (2 / 540) (أما العيسوية المعترفون بنبوة محمد عليه السلام ورسالته إلى العرب خاصة ، فنقول لهم إذا صدقتم محمدا في قوله إنه نبي لزمكم تصديقه في كل ما أخبر به ، ومن جملة ما أخبر به أنه رسول الله إلى الناس أجمعين ،

قال الله تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، فإن قالوا الناس أهل مكة لا غير إذ كل ما في كتابه من هذه الآي فهو مخاطب به أهل مكة وما كان منه يا أيها الذين آمنوا فالمخاطب به أهل المدينة ، قلنا لا نسلم لكم هذا التأويل ، بل الناس المذكورون بالألف واللام لاستغراق جميع الناس من بني آدم ،

وقد أكده بقوله (جميعا) ، والدليل على ذلك قوله تعالى (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) ، وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) ، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال بعثت إلى الأحمر والأسود ، يريد العربي والعجمي ،

وقد تواتر عنه عليه السلام أنه لم يختص بدعوته قوما دون قوم وأنه أرسل رسله إلى ملوك الأطراف والنواحي يدعوهم إلى دينه ، والتواتر لا سبيل إلى رده ، فمن صدقه عليه السلام في بعض أقواله لزمه تصديقه في جميع أقواله ، وقد قتل عليه السلام المخالفين لملته من اليهود كما قتل موسى ويوشع وداود عليهم السلام من خالفهم من أهل الأديان فهذا قولنا للعيسوية)

255_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي (9 / 340) (قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول) أي قبلك يا محمد (إلا بلسان قومه) أي بلغتهم ليبينوا لهم أمر دينهم ، ووحد اللسان وإن أضافه إلى القوم لأن المراد اللغة فهي اسم جنس يقع على القليل والكثير ، ولا حجة للعجم وغيرهم في هذه الآية ، لأن كل من ترجم له ما جاء به النبي ترجمة يفهمها لزمته الحجة ،

وقد قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا) وقال أرسل كل نبي إلى أمته بلسانها وأرسلني الله إلى كل أحمر وأسود من خلقه ، وقال والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

256_ جاء في شرح النووي علي مسلم (2 / 186) (باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته . فيه قوله ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله إليَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة . وفي الرواية الأخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار .

وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين . أما ألفاظ الباب فقوله ما مثله آمن عليه البشر ... وقوله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة أي من هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة ، فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته ، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما ، وذلك لأن اليهود النصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أَوْلى)

257_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (1 / 43) (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . الأمة جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك ،

فأمة محمد تطلق تارة ويراد بها كل من كان مبعوثا إليهم وآمن به أو لم يؤمن ويسمون أمة الدعوة ، وتطلق أخرى ويراد بها المؤمنون به والمذعنون له وهم أمة الإجابة ، وهي ها هنا بالمعنى الأول

بدليل قوله ولم يؤمن بي واللام فيها للاستغراق أو للجنس ، و يهودي ولا نصراني صفتان مقيدتان لأحد أو بدلان عنه بدل البعض عن الكل واللام للعهد ،

والمراد بها أهل الكتاب ويعضده توصيف الأحد باليهودي والنصراني والموجب لتخصيصهما دفع التخصيص فيهما والإشعار على سائر حال الكفرة بالوجه الآكد الأبلغ ، فإنه لما كان لمتوهم تخصيص ذلك لمن لم يكن أهل الكتاب ويتوقع للكتابي بسبب ما له من الإيمان بنبيه والاستسلام لشرعه خلاصا ونجاة ،

نص على أنهم وإن كانوا أصحاب شرع فإنه لكونه منسوخا لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا محيص لهم عن الإيمان به والانقياد له ، وإذا كان حال هؤلاء وهم أولاد الأنبياء وأرباب الأديان كذلك فما ظنك بالمعطلة وعبدة الأوثان وأضرابهم . وقولهم لا يكون كذا إلا وكان أو يكون كذا من المحرفات التي تستعمل للإثبات الكلي ،

مثاله لا يكون طير إلا ويكون له جناحان أي كل طير فله جناحان ، ومعنى الحديث أن كل أحد من هذه الأمة يسمع بي وتتبين له معجزتي ثم لم يؤمن برسالتي ولم يصدقني في مقالتي كان من أصحاب النار ، سواء الموجود ومن سيوجد)

258_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (1 / 72) (والأمة على قسمين ، أمة دعوة وأمة إجابة ، فأمة الدعوة هم الذين بعث عليهم نبي ويدعوهم إلى الله سميت تلك الأمة أمة الدعوة ، سواء أجابوا ذلك النبي أو لم يجيبوا ، وأمة الإجابة هم الذين أجابوا ذلك النبي ، والمراد بالأمة في هذا الحديث أمة الدعوة ،

وإنما خصت اليهود والنصارى في هذا الحديث بالذكر لأنهما أهلا كتابي التوارة والإنجيل وهم أشرف وأخص ممن لم يكن لهم كتاب من الأمم الباقية ، فإذا ذكر أن اليهود والنصارى يصيرون كفارا بترك الإيمان بمحمد عليه السلام مع زيادة شرفهم على غيرهم من الأمم فأن يصير غيرهم من الأمم كفارا بترك الإيمان بمحمد أولى .

قوله ثم يموت ولم يؤمن إشارة إلى أن من آمن في آخر عمره يكون إيمانه مقبولا لأنه آمن قبل أن يموت فلم يمت كافرا . وقوله عليه السلام ولم يؤمن بالذي أرسلت به إشارة إلى أن الإيمان بجميع أحكام الإسلام واجب ، ومن قال آمنت بأن محمدا رسول الله ولكن محمدا رسول الله إلى بعض الناس فهو كافر ، لأنه لم يؤمن بقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) ... ،

ومن قال آمنت أن محمدا رسول الله على كافة الناس ولكن أعظم أمر السبت أو حرم لحم الإبل كما كان في دين موسى أو قال ما أشبه ذلك من تحليل حرام أو تحريم حلال فهو كافر ، لأنه لم يؤمن بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) والسلم الإسلام يعني اقبلوا جميع ما أمركم به محمد عليه السلام واتركوا ما نهاكم عنه محمد .

و(كان) في قوله عليه السلام إلا كان من أصحاب النار بمعنى يكون ، فإن قيل ينبغي أن لا يكون كافرا من لم يدرك زمن النبي عليه السلام ولم يسمع كلامه بترك الإيمان به لأن النبي قال لا يسمع بي وهذا الرجل لم يسمع منه ، قلنا ليس المراد من قوله يسمع بي أن يسمع هو منه بل المراد وصول كلامه إليه ، ولو كان بواسطة كتاب أو شخص ،

ألا ترى أن من خالف كتاب سلطان أو رسوله يستوجب عقوبة ذلك السلطان ، وتعظيم الرسول تعظيم الله وعصيانه عصيان الله تعالى ، فكذلك تعظيم ألفاظ رسول الله عليه السلام وتعظيم

العلماء الذين هم نوابه وورثته تعظيم الله وعصيانهم عصيان الله ، لأنهم يدعون الخلق إلى الله تعالى ، كما أن الرسول يدعو الخلق إلى الله تعالى لا إلى نفسه ،

ألا ترى أنه عليه السلام قال ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ولم يقل ثم يموت ولم يؤمن بي ، وحيث ذكر الإيمان بالرسول فالمراد منه الإيمان بما جاء به الرسول ولكنه لا يحصل الإيمان بما جاء به الرسول إلا بتصديق الرسول عليه السلام)

259_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (5 / 421) (وصرح بذكر سيئاتهم إيذانا بأن ليس لهم التنصل من تلك الذنوب العظام إلا بأن يدخلوا في الإسلام لأن الإسلام يهدم ما قبله ، وفي قوله (ولأدخلناهم جنات النعيم) إشارة إلى أن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم ، ويؤيده ما روينا عن أبي هريرة عن النبي والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ، أخرجه مسلم)

260_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 26) (.. كما قال تعالى (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين) ثم قال تعالى آمرا لعبده ورسوله محمد أن يدعو إلى طريقته ودينه والدخول في شرعه وما بعثه الله به الكتابيين من الملتين والأميين من المشركين ،

فقال (وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ) أي والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ومآبهم وهو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء وله الحكمة في ذلك والحجة البالغة ،

ولهذا قال (والله بصير بالعباد) أي هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة وهو الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وما ذاك إلا لحكمته ورحمته ، وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق كما هو معلوم من دينه ضرورة ،

وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث ، فمن ذلك قوله تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ، وقال تعالى (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا) ، وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بني آدم من عربهم وعجمهم كتابيهم وأميهم امتثالا لأمر الله له بذلك ،

و.. عن أبي هريرة عن النبي أنه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار ، رواه مسلم ، وقال بعثت إلى الأحمر والأسود ، وقال كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ،

و.. عن أنس رضي الله عنه أن غلاما يهوديا كان يضع للنبي وضوءه ويناوله نعليه فمرض فأتاه النبي فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه فقال له النبي يا فلان قل لا إله إلا الله ، فنظر إلى أبيه فسكت أبوه فأعاد عليه النبي فنظر إلى أبيه فقال أبوه أطع أبا القاسم ، فقال الغلام أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أخرجه بي من النار ، أخرجه البخاري في الصحيح ، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث)

261_ جاء في طرح التثريب لزين الدين العراقي (7 / 160) (قوله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يتناول جميع أمة الدعوة من هو موجود في زمنه ومن يتجدد وجوده بعده إلى يوم القيامة ، فذِكره

اليهودي والنصراني بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام ، وإنما ذكرهما تنبيها على من سواهما ، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى ،

قاله النووي في شرح مسلم ، ويحتمل أن يراد بهذه الأمة العرب الذين هم عبدة الأوثان وحينئذ فعطف اليهودي والنصراني على بابه لعدم دخولهما فيما تقدم ، وقوله في روايتنا ولا يهودي ولا نصراني يوافق ذلك . ... وفيه تكفير من أنكر بعض ما جاء به إذا ثبت ذلك بنص قطعي وأجمعت عليه الأمة والله أعلم)

262_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (1 / 33) (لا يسمع بي أي بمبعثي أو بنبوتي أحد من هذه الأمة المراد به أمة الدعوة فاللام للاستغراق أو للجنس ، يهودي ولا نصراني صفتان لـ (أحد) أو بدلان عنه بدل البعض عن الكل ، ثم يموت ولم يؤمن أي يموت غير مؤمن بالذي أرسلت به وهو القرآن أو الدين الحنيفي ،

إلا كان من أصحاب النار فيه إشارة إلى أن الإيمان بجميع أحكام الإسلام واجب ، فيكفر من قال آمنت بأن محمدا رسول الله ولكنه إلى بعض الناس لأنه لم يؤمن بقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) أي إلا لتكون رسولا للناس كافة ،

وكذا من قال آمنت أنه كافة للناس ولكن أعظم أمر السبت أو أحرم لحم الإبل كما كان في دين موسى عليه السلام أو ما أشبه ذلك من تحليل حرام أو عكسه لأنه لم يؤمن بقوله تعالى (يأأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) يعني اقبلوا جميع ما أمركم محمد واتركوا ما نهاكم ،

ويحتمل أن يكون المراد بالأمة المعاصرين وأما من سيوجد بعدهم فمندرج في ذلك قياسا على المعاصرين كما في سائر أحكام الإيمان وإنما خصت اليهود والنصارى بالذكر لأنهما أهلا كتابي التوراة والإنجيل وهم أشرف وأخص ممن لم يكن لهم كتاب من الأمم الباقية ، فإذا كانوا كفارا بترك الإيمان لمحمد فغيرهم كان أولى بذلك)

263_ جاء في اللمع للسيوطي (89) (حديث أخرج مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . سبب أخرج الدارقطني في الافراد عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله رأيت رجلا من النصاري متمسكا بالانجيل ورجلا من اليهود متمسكا بالتوراة يؤمن بالله ورسوله ثم لم يتبعك ، قال رسول الله من سمع بي من يهودي أو نصراني ثم لم يتبعني فهو في النار)

264_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (4 / 411) (أخرج أبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه (ومن يكفر به من الأحزاب) قال من اليهود والنصارى . وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني وابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني فلم يؤمن بي إلا كان من أهل النار .

قال سعيد فقلت ما قال النبي إلا هو في كتاب الله فوجدت (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طريق سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلا دخل النار .

.. وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)

265_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (1 / 77) ((أحد) أي ممن هو موجود أو سيوجد (من هذه الأمة) أي أمة الدعوة و من تبعيضية وقيل بيانية ، (يهودي ولا نصراني) صفتان ل(أحد) ، وحكم المعطلة وعبدة الأوثان يعلم بالطريق الأولى ، أو بدلان عنه بدل البعض من الكل ، وخصا لأن كفرهما أقبح ، وعلى كل لا زائدة لتأكيد الحكم ،

(ثم يموت) فيه إشارة إلى أنه ولو تراخى إيمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه ، (ولم يؤمن بالذي أرسلت به) أي من الدين المرضي والجملة حال أو عطف ، (إلا كان) أي في علم الله أو بمعنى يكون وتعبيره بالمضي لتحقق وقوعه وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، (من أصحاب النار) أي ملازم لها بالخلود فيها)

266_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (2 / 166) (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله ولا بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعني الخمر ولحم الخنزير وقد بين أمرهما فى القرآن ولا يدينون دين الحق الإسلام لأن غير دين الإسلام باطل)

267_ جاء في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (263) (وأهل الكتاب يؤمنون ببعض الرسل والكتب ويكفرون ببعض ، قال الله تعالى (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) يعني ببعض الرسل والكتب إذ لم يؤمنوا بهم كلهم)

268_ جاء في تفسير الطبري (2 / 39) (وأما إيمان اليهود والنصارى والصابئين فالتصديق بمحمد وبما جاء به فمن يؤمن منهم بمحمد وبما جاء به واليوم الآخر ويعمل صالحا فلم يبدل ولم يغير حتى توفي على ذلك فله ثواب عمله وأجره عند ربه كما وصف جل ثناؤه)

269_ روي الطبري في تفسيره (2 / 40) عن السدي الكبير ((إن الذين آمنوا والذين هادوا) الآية قال نزلت هذه الآية في أصحاب سلمان الفارسي ، ... فبينا هو يحدثه إذ ذكر أصحابه فأخبره خبرهم فقال كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك ويشهدون أنك ستبعث نبيا ،

فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال له نبي الله يا سلمان هم من أهل النار ، فاشتد ذلك على سلمان وقد كان قال له سلمان لو أدركوك صدقوك واتبعوك ، فأنزل الله هذه الآية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر) ،

فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى ، فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكا ، وإيمان النصارى أنه من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد ، فمن لم يتبع محمدا منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكا)

270_ روي الطبري في تفسيره (2 / 45) عن مجاهد بن جبر (قوله (إن الذين آمنوا والذين هادوا) الآية ، قال سلمان الفارسي للنبي عن أولئك النصارى وما رأى من أعمالهم قال لم يموتوا على الإسلام ، قال سلمان فأظلمت علي الأرض وذكر اجتهادهم فنزلت هذه الآية ، فدعا سلمان فقال

نزلت هذه الآية في أصحابك ، ثم قال النبي من مات على دين عيسى ومات على الإسلام قبل أن يسمع بي فهو على خير ومن سمع بي اليوم ولم يؤمن بي فقد هلك)

271_ جاء في معاني القرآن للزجاج (1 / 145) (قوله عز وجل (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) لا يجوز أن يكون لأحد منهم إيمان إلا مع إيمانه بالنبي ،

ودليل ذلك قوله عز وجل (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم) فتأويله من آمن بالله واليوم الآخر وآمن بالنبي فلهم أجرهم)

272_ جاء في تفسير الماتريدي (1 / 484) (وقوله (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) قيل إن اليهود والنصارى وهؤلاء جائز أن يكون لهم تعلق بظاهر هذه الآية لأنهم كانوا يقولون إنا آمنا بالله وآمنا باليوم الآخر فليس علينا خوف ولا حزن ،

لكن الجواب لهذا وجوه ، أحدها أنه ذكر المؤمنين بقوله (إن الذين آمنوا) وإيمانهم ما ذكر في آية أخرى وهو قوله (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) ،

وهم قد فرقوا بين الرسل بقولهم (نؤمن ببعض ونكفر ببعض) وفرقوا بين الكتب أيضا آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، فهؤلاء الذين ذكرهم عز وجل في هذه الآية هم الذين آمنوا بجميع الرسل وآمنوا بجميع الكتب أيضا ، فإذا كان هذا إيمانهم لم يكن عليهم خوف ولا حزن ،

والثاني ذكر الإيمان بالله ، والإيمان بالله هو الإيمان بجميع الرسل وبجميع الكتب ، ولكنهم لا يؤمنون بالله ولا يعرفونه في الحقيقة ، أو أن يقال ذكر عمل الصالحات والكفر ببعض الرسل ليس من عمل الصالحات لذلك بطل تعلقهم بهذا والله أعلم ، وقيل ذلك على التقديم والتأخير كأنه قال إن الذين هادوا والنصارى من آمن منهم بالله واليوم الآخر والذين آمنوا الآية)

273_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 58) ((إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ولم يذكر في الآية الإيمان بمحمد لأنه لما ذكر الإيمان بالله فقد دخل فيه الإيمان بالنبي محمد لأنه لا يكون مؤمنا بالله ما لم يؤمن بجميع ما أنزل الله على محمد وعلى جميع الأنبياء ،

فكأنه قال من آمن بالله وبما أنزل على جميع أنبيائه وصدق باليوم الآخر وعمل صالحا أي أدى الفرائض فلهم أجرهم عند ربهم يعني لهم ثواب أعمالهم في الآخرة ولا خوف عليهم فيما يستقبلهم من العذاب ولا هم يحزنون علي ما خلفوا من الدنيا)

274_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (1 / 215) (ولما كانت مشاهير الأديان هذه الأربع بيّن الله تعالى أن كل من تعاطى دينا من هذه الأديان في وقت شرعه وقبل أن ينسخ عنه فتحرى في ذلك الاعتقاد اليقيني واتبع اعتقاده بالأعمال الصالحة فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ،

وبيّن صحة ذلك ما روي أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لما ذكر له خبر النبي قصده وآمن به وذكر حسن أحوال رهبان صحبهم ، قال النبي عليه السلام مثواهم في النار فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ثم قال عليه السلام من مات على دين عيسى قبل أن يسمع بي فهو على خير ومن سمع بي ولم يؤمن بي فقد هلك ،

وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسعيد رضي الله عنه إن هذا منسوخ بقوله (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) يعنون أن هذه الأديان كلها منسوخة بدين الإسلام وأن الله جعل لهم الأجر قبل وقت النبي عليه السلام فأما في وقته فالأديان كلها منسوخة بدينه)

275_ جاء في تفسير البغوي (1 / 103) (فإن قيل كيف يستقيم قوله (من آمن بالله) وقد ذكر في ابتداء الآية (إن الذين آمنوا) ؟ قيل اختلفوا في حكم الآية فقال بعضهم أراد بقوله (إن الذين آمنوا) على التحقيق ثم اختلفوا في هؤلاء المؤمنين فقال قوم هم الذين آمنوا قبل المبعث وهم طلاب الدين ،

مثل حبيب النجار وقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل والبراء السني وأبي ذر الغفاري وسلمان الفارسي وبحيرا الراهب ووفد النجاشي ، فمنهم من أدرك النبي وبايعه ومنهم من لم يدركه ، وقيل هم المؤمنون من الأمم الماضية ، وقيل هم المؤمنون من هذه الأمة ،

والذين هادوا الذين كانوا على دين موسى عليه السلام ولم يبدلوا ، والنصارى الذين كانوا على دين عيسى عليه السلام ولم يغيروا وماتوا على ذلك ، قالوا وهذان الاسمان لزماهم زمن موسى وعيسى عليهما السلام حيث كانوا على الحق كالإسلام لأمة محمد والصابئون زمن استقامة أمرهم)

276_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 146) (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) من آمن من هؤلاء الكفرة إيمانا خالصا ودخل في ملة الإسلام دخولا أصيلا وعمل صالحا فلهم أجرهم الذي يستوجبونه بإيمانهم وعملهم)

277_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (36) (حدثنا .. عن ابن عباس رضي الله عنهما (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين الآية) قال فأنزل الله تعالى بعد هذه الآية (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ، قلت فكأنه أشار بهذا إلى النسخ وهذا القول لا يصح لوجهين ،

الأول أنه إن أشير بقوله والذين هادوا والنصارى إلى من كان تابعا لنبيه قبل أن يبعث النبي الآخر فأولئك على الصواب ، وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ويتبعه ، والثاني أن هذه الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ)

278_ جاء في ملاك التأويل لابن الزبير الغرناطي (1 / 43) (قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ... وإن الفائز من الكل إنما هو من كانت خاتمته فى دار التكليف الموافاة على الإيمان والإسلام وإن أكرمكم عند الله أتقاكم وإن الموافى فى الكل على الكفر والكفر فى النار ثم عذابهم بحسب جرائمهم جزاء)

279_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 781) ((إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها) يقول يقيمون فيها لا يموتون ثم قال (أولئك هم شر البرية) يعني شر

الخليقة من أهل الأرض ، ثم ذكر مستقر من صدق بالنبي فقال (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ،

يعني خير الخليقة من أهل الأرض جزاؤهم يعني ثوابهم عند ربهم في الآخرة جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لا يموتون رضي الله عنهم بالطاعة ورضوا عنه بالثواب ، ذلك لمن خشي ربه في الدنيا وكل شيء خلق من التراب فإنه يسمى البرية)

280_ جاء في تفسير الطبري (24 / 555) (القول في تأويل قوله تعالى (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) يقول تعالى ذكره (إن الذين كفروا) بالله ورسوله محمد فجحدوا نبوته من اليهود والنصارى والمشركين جميعهم ،

(في نار جهنم خالدين فيها) يقول ماكثين لابثين فيها أبدا لا يخرجون منها ولا يموتون فيها ، (أولئك هم شر البرية) يقول جل ثناؤه هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين هم شر من برأه الله وخَلَقه)

281_ جاء في تفسير الماتريدي (10 / 593) (وقوله عز وجل (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) ظاهر هذا أن يكون تأويل قوله (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) أي بعض المشركين في النار لا كل المشركين ولكن من كفر من المشركين كان كمن كفر من أهل الكتاب في نار جهنم ،

لكن الكفر هو الشرك والشرك هو الكفر ، كقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فدل أن الكفر والشرك واحد فكل كافر مشرك فكأنه قال إن الذين أشركوا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية)

282_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (3 / 604) (ثم قال عز وجل (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) يعني الذين جحدوا من اليهود والنصارى بمحمد وبالقرآن ومن مشركي مكة وثبتوا على كفرهم في نار جهنم خالدين فيها يعني دائمين فيها (أولئك هم شر البرية) يعني شر الخليقة)

283_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (12 / 8385) (ثم قال (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم) أي إن الذين جحدوا نبوة محمد من اليهود والنصارى ومن عبدة الأوثان كلهم في نار جهنم خالدين فيها أبدا لا يخرجون ولا يموتون ، (أولئك هم شر البرية) أي هم شر من خلق الله)

284_ جاء في تفسير ابن عطية الأندلسي (5 / 508) ((إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ، جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه) حكم الله في هذه الآية بتخليد الكافرين من أهل الكتاب والمشركين وهم عبدة الأوثان في النار وبأنهم شر البرية)

285_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (32 / 247) (.. السؤال الثالث أن المشركين كانوا ينكرون الصانع وينكرون النبوة وينكرون القيامة ، أما أهل الكتاب فكانوا مقرين بكل هذه الأشياء إلا أنهم كانوا منكرين لنبوة محمد ، فكان كفر أهل الكتاب أخف من كفر المشركين ،

وإذا كان كذلك فكيف يجوز التسوية بين الفريقين في العذاب ؟ والجواب يقال بئر جهنام إذا كان بعيد القعر فكأنه تعالى يقول تكبروا طلبا للرفعة فصاروا إلى أسفل السافلين ، ثم إن الفريقين وإن اشتركا في ذلك لكنه لا ينافي اشتراكهم في هذا القدر تفاوتهم في مراتب العذاب)

286_ جاء في الإشارات الإلهية لأبي الربيع الصرصري (688) ((إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) يقتضي أن أهل الكتاب ينتظمهم لفظ الكفر لا الشرك لأن الآية اقتضت أن أهل الكتاب قسيم للمشركين والشيء لا يصدق عليه اسم قسيمه وإنما يصدق عليه اسم الجنس المنتظم لهما)

287_ جاء في تفسير ابن كثير (8 / 457) (يخبر تعالى عن مآل الفجار من كفرة أهل الكتاب والمشركين المخالفين لكتب الله المنزلة وأنبياء الله المرسلة أنهم يوم القيامة في نار جهنم خالدين فيها أي ماكثين لا يحولون عنها ولا يزولون ، (أولئك هم شر البرية) أي شر الخليقة التي برأها الله وذرأها ، ثم أخبر تعالى عن حال الأبرار الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بأبدانهم بأنهم خير البرية)

288_ جاء في مصاعد النظر للبقاعي (3 / 227) (.. وفيها الأمر بالإخلاص والتحنف وهو الميل عن العقائد الزائفة ، وسهولة الانقياد مع الأدلة ثم الإخبار بأن الكفار من أهل الكتاب المحرفين لكلام ربهم وغيرهم في النار وأنهم شر البرية وأن المؤمنين خير البرية ، وأنهم في رضا الله حيث ما

خافوه فيها التحذير من الشك بعد البيان ، وتقبيح حال من فعل ذلك وأن حاله يكون حينئذ كحال الكفرة من أهل الكتاب وغيرهم الذين هم شر البرية)

289_ جاء في الفَرق بين الفِرق لأبي منصور الإسفراييني (195) (ومن جحد الرسول لا يكون مؤمنا ، لا من أجل أن ذلك محال ، لكن لأن الرسول قال من لا يؤمن بي فليس مؤمنا بالله تعالى)

290_ جاء في النكت لأبي أحمد القصاب (1 / 546) (وهذا كقوله (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) وأهل الكتاب أيضا مشركون لقولهم في عزير والمسيح ولكن فرق بينهما على غلبة اسم المشركين على أهل الأوثان وأهل الكتاب على اليهود والنصارى وغلبة اسم الكفر على من أعلن به واسم النفاق على من أسرّه)

291_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 119) (.. وإن كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين مشركين ، وذلك لأن النصارى قد أشركت بعبادة الله عبادة المسيح ، والمجوس مشركون من حيث جعلوا لله ندا مغالبا ، والصابئون فريقان أحدهما عبدة الأوثان والآخر لا يعبدون الأوثان ولكنهم مشركون في وجوه أخر ، إلا أن إطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الأوثان فلم يوجب قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) إلا قتل عبدة الأوثان دون غيرهم)

292_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 221) (وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي وأن اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان ، وذهب غيره من الفقهاء إلى أن أهل الكتاب ينطلق على اسم الكفر ولا ينطلق عليه اسم الشرك وأن اسم الشرك ينطلق على من لم يوحد الله وأشرك به غيره من عبدة الأوثان ، فعلى هذا القول يكون قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مخصوصا ولا منسوخا ثم حكمه ثابت على عمومه)

293_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 236) (وأما استدلالهم بقوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) فالمراد بالمشركة ها هنا الوثنية دون الكتابية لأن الله قد فصل بينهما وإن جاز أن يعمهما اسم الشرك)

294_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (14 / 152) (وهذه المسألة من كتاب الجزية وإنما قدمها المزني في الجهاد لتعلقها بأحكامه والمشركون ثلاثة أصناف ، أحدهما أهل كتاب ، والثاني من لهم شبهة كتاب ، والثالث من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب .

فإن قيل فلم جعلهم الشافعي صنفين وهم أكثر فعنه جوابان ، أحدهما أنهم في حكم الجزية صنفان وإن كانوا في غيرها من الأحكام أكثر ، والثاني لأن الذين جاهدهم رسول الله كانوا على عهده صنفين ، فإن قيل فلم أدخل أهل الكتاب في المشركين وأطلق عليهم اسم الشرك وقد منع غيره من الفقهاء إطلاق اسم الشرك عليهم لأنه ينطلق على من جعل لله شريكا معبودا ،

فعنه جوابان ، أحدهما لأن فيهم من جعل لله ولدا وفيهم من جعله ثالث ثلاثة ، والثاني لأنهم لما أنكروا معجزات رسول الله وأضافوها إلى غيره جعلوا له شريكا فيها فلم يمتنع لهذين أن ينطلق عليهم اسم الشرك ، فأما أهل الكتاب فصنفان ، أحدهما اليهود ومن تبعهم من السامرة وكتابهم التوراة ، والثاني النصارى ومن تبعهم من الصابئين وكتابهم الإنجيل ،

فهو لا يجوِّز أخذ الجزية منهم إن بذلوها مع أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، وأما من ليس بأهل كتاب ولهم شبهة كتاب فهم المجوس ، لأن وقوع الشك في كتابهم أجرى عليهم حكمه في حقن

دمائهم ، فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية ولا يجوز أكل ذبائحهم ، لأن وقع الشك في كتابهم أجرى عليهم حكمه في حقن دمائهم ،

فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم على الصحيح من المذهب وسيأتي شرحه ، وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من الشمس والنار ، فلا يجوز أن تقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، سواء كانوا عربا أو عجما ، ويُقاتَلون حتى يُسِلموا أو يُقتَلوا)

295_ جاء في الفصل لابن حزم (3 / 125) (وهكذا نقول فيمن كان مسلما ثم أطلق واعتقد ما يوجب الخروج عن الإسلام كالقول بنبوة إنسان بعد النبي أو تحليل الخمر أو غير ذلك فإنه مصدق بالله وبرسوله موحد عالم بكل ذلك وليس مؤمنا مطلقا ولا مؤمنا بالله ولا بالرسول ولا باليوم الآخر لما ذكرنا آنفا ، ولا فرق لإجماع الأمة كلها على استحقاق اسم الكفر على من ذكرنا وبالله تعالى التوفيق)

296_ جاء في الإحكام لابن حزم (3 / 135) (.. والوجه الثاني نقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية وإطلاقه على شيء آخر ، كنقل الله اسم الصلاة عن الدعاء فقط إلى حركات محدودة من قيام وركوع وسجود وجلوس وقراءة ما وذكر ما لا يتعدى شيء من ذلك إلى غيره ،

وكنقله تعالى اسم الزكاة عن التطهر من القبائح إلى إعطاء مال محدود بصفة محدودة لا يتعدى ، وكنقله تعالى اسم الكفر عن التغطية إلى الجحد له عز وجل أو لنبي من أنبيائه أو لشيء صح عن الله وعن رسول الله)

297_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (2 / 53) (وعند مالك وجميع أصحابه أن أهل الكفر كلهم سواء ، مجوسا كانوا أو كتابيين ، في مقاتلتهم وضرب الجزية عليهم وقبولهم منهم وإقرارهم على دينهم ، وقد جمعهم الله عز وجل في الوعيد والتخليد في النار وشملهم اسم الكفر ، فلا يفرق بين شيء من أحكامهم إلا ما قام الدليل عليه فيكون مخصوصا بذلك الدليل الذي خصه ، كأكل ذبائح الكتابين ومناكحتهم دون سائر أهل الكفر بما نص عليه من ذلك)

298_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (7 / 439) (.. لأن اسم الكفر يشملهم بدليل قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وقوله تعالى (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب))

299_ جاء في بحر المذهب للروياني (9 / 217) (فعلى هذا يكون قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) مخصوصا بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي وأن اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب وغيرهم من عبدة الأوثان ،

وذهب غيره من الفقهاء إلى أن أهل الكتاب ينطلق على اسم الكفر ولا ينطلق على اسم الشرك وأن اسم الشرك ينطلق على من لم يوحد الله وأشرك به غيره من عبدة الأوثان ، فعلى هذا القول يكون قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مخصوصا ولا منسوخا ثم حكمه ثابت على عمومه)

300_ جاء في بحر المذهب للروياني (14 / 291) (فأما من لا ينطلق عليهم اسم الإسلام فهو من كذب الرسول ولم يتبعه فخرج بالتكذيب وبترك الاتباع من ملته فهؤلاء كلهم ينطلق عليهم اسم الكفر ، وسواء من رجع منهم إلى ملة كاليهود والنصارى أو لم يرجع إلى ملة كعبدة الأوثان وما عظم من شمس ونار وجميعهم في التكفير وفي رد الشهادة سواء)

301_ جاء في تفسير البغوي (1 / 255) (فإن قيل كيف أطلقتم اسم الشرك على من لا ينكر إلا نبوة محمد ؟ قال أبو الحسن بن فارس لأن من يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غيره)

302_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 473) (وقال سبحانه (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) والكفر وإن كان أنواعا متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظ متفرقة فإن اسم الكفر يجمعها ، قال الله سبحانه (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) ، وخص النبي المعنى المقصود بالبيان فقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وهو المقصود الأعظم والغاية القصوى)

303_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن العربي (2 / 82) (وأما قوله تعالى (المشركات) فاليهود والنصارى مشركون بالله داخلون تحت لفظ الشرك إلا أن لهم اسما خاصا وهو أهل الكتاب)

304_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (6 / 408) (اختلفوا في أن لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب ، فأنكر بعضهم ذلك والأكثرون من العلماء على أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب ، وهو المختار ، ويدل عليه وجوه ،

أحدها قوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) ثم قال في آخر الآية (سبحانه عما يشركون) وهذه الآية صريحة في أن اليهودي والنصراني مشرك ، وثانيها قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) دلت هذه الآية على أن ما سوى الشرك قد يغفره الله تعالى في الجملة ،

فلو كان كفر اليهودي والنصراني ليس بشرك لوجب بمقتضى هذه الآية أن يغفر الله تعالى في الجملة ، ولما كان ذلك باطلا علمنا أن كفرهما شرك ، وثالثها قوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) فهذا التثليث إما أن يكون لاعتقادهم وجود صفات ثلاثة أو لاعتقادهم وجود ذوات ثلاثة ، والأول باطل لأن المفهوم من كونه تعالى عالما غير المفهوم من كونه قادرا ومن كونه حيا ،

وإذا كانت هذه المفهومات الثلاثة لا بد من الاعتراف بها كان القول بإثبات صفات ثلاثة من ضرورات دين الإسلام فكيف يمكن تكفير النصارى بسبب ذلك ، ولما بطل ذلك علمنا أنه تعالى إنما كفرهم لأنهم أثبتوا ذواتا ثلاثة قديمة مستقلة ، ولذلك فإنهم جوزوا في أقنوم الكلمة أن يحل في عيسى وجوزوا في أقنوم الحياة أن يحل في مريم ،

ولولا أن هذه الأشياء المسماة عندهم بالأقانيم ذوات قائمة بأنفسها لما جوزوا عليها الانتقال من ذات إلى ذات ، فثبت أنهم قائلون بإثبات ذوات قائمة بالنفس قديمة أزلية وهذا شرك وقول بإثبات الآلهة فكانوا مشركين ، وإذا ثبت دخولهم تحت اسم المشرك وجب أن يكون اليهودي كذلك ضرورة ، أنه لا قائل بالفرق ،

ورابعها ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمّر أميرا وقال إذا لقيت عددا من المشركين فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وإن أبوا فادعهم إلى الجزية وعقد الذمة فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. سمى من يقبل منه الجزية وعقد الذمة بالمشرك ، فدل على أن الذمي يسمى بالمشرك ، وخامسها ما احتج به أبو بكر الأصم فقال كل من جحد رسالته فهو مشرك ،

من حيث أن تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن قدرة البشر وكانوا منكرين صدورها عن الله تعالى ، بل كانوا يضيفونها إلى الجن والشياطين لأنهم كانوا يقولون فيها إنها سحر

وحصلت من الجن والشياطين ، فالقوم قد أثبتوا شريكا لله سبحانه في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر ،

فوجب القطع بكونهم مشركين لأنه لا معنى للإله إلا من كان قادرا على خلق هذه الأشياء ، واعترض القاضي فقال إنما يلزم هذا إذا سلم اليهودي أن ما ظهر على يد محمد من الأمور الخارجة عن قدرة البشر فعند ذلك إذا أضافه إلى غير الله كان مشركا أما إذا أنكر ذلك ، وزعم أن ما ظهر على يد محمد من جنس ما يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب ذلك إلى غير الله تعالى،

والجواب أنه لا اعتبار بإقراره أن تلك المعجزات خارجة عن مقدور البشر أم لا ، إنما الاعتبار يدل على أن ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر ، فمن نسب ذلك إلى غير الله كان مشركا ، كما أن إنسانا لو قال إن خلق الجسم والحياة من جنس مقدور البشر ثم أسند خلق الحيوان والنبات إلى الأفلاك والكواكب كان مشركا ،

فكذا هاهنا فهذا مجموع ما يدل على أن اليهودي والنصراني يدخلان تحت اسم المشرك ، واحتج من أباه بأن الله فصل بين أهل الكتاب وبين المشركين في الذكر وذلك يدل على أن أهل الكتاب لا يدخلون تحت اسم المشرك ، وإنما قلنا إنه تعالى فصل لقوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) ،

وقال أيضا (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين) ، وقال (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) ففي هذه الآيات فصل بين القسمين وعطف أحدهما على الآخر وذلك يوجب التغاير ، والجواب أن هذا مشكل بقوله تعالى (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) ،

وبقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) ، فإن قالوا إنما خص بالذكر تنبيها على كمال الدرجة في ذلك الوصف المذكور ، قلنا فها هنا أيضا إنما خص عبدة الأوثان في هذه الآيات بهذا الاسم تنبيها على كمال درجتهم في هذا الكفر فهذا جملة ما في هذه المسألة)

305_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (29 / 530) (فلهذا قال (ولو كره الكافرون) ولأن لفظ الكافر أعم من لفظ المشرك والمراد من الكافرين ها هنا اليهود والنصارى والمشركون)

306_ جاء في تحرير المقال للطرطوشي المالكي (1 / 314) (وكذلك قوله إن الكفار مختلفون في كيفية العذاب في شدته ونقصانه صحيح أيضا فليس عذاب من سفك الدماء وغصب الأموال وقطع الطريق منهم كمن ترهب ولبس المسوح واعتزل الناس وإن شملهم اسم الكفر جميعا)

307_ جاء في شرح النووي علي مسلم (12 / 39) (وقال الشافعي لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم)

308_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (8 / 3840) (.. وثانيها أنا نعلم بالضرورة أنه عليه السلام كان يكلف اليهود والنصارى وسائر أصناف الكفار بالإيمان به وبما أنزل اليه وذمهم على ترك ذلك وإصرارهم على عقائدهم وأباح قتلهم وأسرهم وأسر أولادهم ونسائهم ورمى ديارهم بالنار والمنجنيق وغير ذلك من أنواع التنكيل والتعذيب من غير فصل بين المعاند والمجتهد والمقلد ،

مع أنا نعلم بالضرورة أن كلهم ما كانوا معاندين ، بل المعاند أقلهم ، وهذا لأن الأحبار منهم والقسيسين العارفين للكتاب كما أنزل من غير تبديل وتحريف في غاية القلة ، وهم الذين وصفهم الله بالعناد حيث قال تعالى (الذين أتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) وقليل من غيرهم ،

كما روى عن بعض المشركين أنه كان يعترف بنبوته في الباطن وما كان يؤمن به للعار ، فلو كان غير المعاند منهم أو المجتهد منهم معذورا لما جاز ذلك منه عليه السلام . واعترض عليه بأنا لا نسلم أنه عليه السلام ذمهم وأباح قتلهم وأسرهم وغير ذلك من العقوبات لاعتقادهم الغير المطابق ولجهلهم بل لتركهم التعلم بما علموا أو عدم توجيههم نظرهم وفكرهم فيما دُعُوا إليه ونبهوا عليه وإصرارهم على عقائده هم الأولى مع أنهم أرشدوا إلى دلائل العقائد الحقة .

وأجيب عنه أن حمل ذلك على أن كلهم تركوا التعلم وأعرضوا عما أرشدوا إليه وأصروا على عقائدهم الأولة ، مع أنهم نبهوا على طرق العقائد الحقة متعذر العادة ، كما أن حمل ذلك على كون كلهم معاندين متعذر عادة ، فلم يبق إلا الحمل على أن بعضهم كانوا مقلدة وهم الأكثرون وبعضهم كانوا معاندين وهم الأقلون ،

وبعضهم كانوا مجتهدين ومعتقدين حقيته بناء على شبه اعتقدوها دلائل ، ككثر اليهود فإنهم يحتجون على حقية دينهم باستحالة نسخه بما يدل عليه من المعقول أو المنقول ، وكذلك غيرهم من الكفار من أهل الملة وغيرهم ،

ولأنا نعلم بالضرورة من حال النبي والصحابة أنه لو جاءهم واحد من الكفرة وقال لهم ظهر لي حقية ديني بناء على الدلائل القاطعة في زعمه وهى شبهة في نفس الأمر ، فإنه عليه السلام ما كان يعذره ولا الصحابة ، بل كانوا بوبخونه ويذمونه ويبيحون قتله وقتاله كغيره من الكفار ، بل ربما كان كفره عندهم أعظم من كفر المقلدة ،

وبالجملة عدم إعذار الكفرة على العموم سواء كانوا مجتهدين أو غير مجتهدين معلوم من دين محمد عليه السلام ، ويؤكده العمومات التي تدل على أن الكفر والشرك لا يغفر مطلقا ، نحو قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به) ، فلم يفصل فيه بين من شركه وكفره عن اجتهاد ونظر وبين من ليس كذلك ،

وثالثها الاجماع فإن الأمة من السلف قبل ظهور المخالف أجمعت على ذم من كفر عن نظر واستدلال وتوبيخه كالفلاسفة والمجسمة وعلى إباحة قتلهم وربما كان عندهم أن كفرهم أعظم وأشد من كفو المقلدة ، ولو كان المجتهد في الأصول معذورا لكان إجماعهم خطا وهو ممتنع)

309_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 153) (وبيان هذا في مسألة وهي أن لفظ الشرك على من يطلق ؟ فالأكثرون من العلماء وهو القول الصحيح المختار أن لفظ الشرك يندرج فيه أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك عبدة الأصنام والمجوس وغيرهم)

310_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي (8 / 2697) (قال الشافعي لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس أعرابا كانوا أو أعاجم ، ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وتأول هذا الحديث علي أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق علي أهل الكتاب وغيرهم)

311_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (4 / 302) (.. ولما نهى تعالى المؤمنين عن اتخاذ الكفار والنصارى أولياء نهى عن اتخاذ الكفار أولياء يهودا كانوا أو نصارى أو غيرهما ، وكرر ذكر اليهود والنصارى بقوله (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وإن كانوا مندرجين في عموم الكفار على سبيل النص على بعض أفراد العام لسبقهم في الذكر في الآيات قبل ولأنه أوغل في الاستهزاء وأبعد انقيادا للإسلام إذ يزعمون أنهم على شريعة إلهية)

312_ جاء في الدر المصون لأبي العباس السمين (4 / 316) (وبيّن أن المستهزئين صنفان أهل كتاب متقدم وهم اليهود والنصارى وكفار عبدة أوثان وإن كان اسم الكفر ينطلق على الفريقين إلا أنه غلب على عبدة الأوثان الكفار وعلى اليهود والنصارى أهل الكتاب)

313_ جاء في عمدة الحفاظ لأبي العباس السمين (2 / 266) (قوله (فاقتلوا المشركين) قيل هذا عام قد خص بغير الرهبان والنساء والذراري وقيل لم يدخل أهل الكتابين والظاهر دخولهم لقولهم (عزيز ابن الله) و(المسيح ابن الله) إلا أن يؤدوا الجزية ، واحتج من أخرجهم بقوله (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) وبقوله (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين) فإفرادهم يدل على عدم تناولهم ،

فالجواب أنه إنما أفردهم بالذكر لإرادة عبدة الأوثان وأما الشرك فاسم شامل للجميع عند الإطلاق ، قال ابن عمر وقد سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فتلا قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال ولا أعلم شركا أشد من أن تقول عيسى ربها)

314_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (4 / 52) (فصل في هل يتناول المشرك أهل الكتاب ، لفظ المشرك هل يتناول أهل الكتاب ؟ فالأكثرون على أن الكتابة تشمل لفظ المشرك)

315_ جاء في تفسير القمي النيسابوري (1 / 608) (لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا ؟ قال الأكثرون نعم ، لقوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) إلى قوله (سبحانه عما يشركون) ، ولقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، فلو كان كفر اليهود والنصارى غير الشرك لاحتمل أن يغفر الله لهم وذلك باطل بالاتفاق ،

وأيضا النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات ، فإن أكثر المسلمين أيضا يثبتون لله صفات قديمة فإذن هو في الذات وهذا شرك محض ، وروي أن النبي أمر أميرا وقال إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فادعهم إلى الجزية وعقد الذمة فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . سمى من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك)

316_ جاء في أسني المطالب لزكريا السنيكي (3 / 163) (قوله وهو الكافر على أي ملة كان ، فإن قيل كيف أطلقوا اسم المشرك على من لم ينكر إلا نبوة محمد ؟ قال أبو الحسن بن فارس لأنه يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غير الله)

317_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم (3 / 111) (اختلف العلماء في أن لفظ المشرك يتناول أهل الكتاب والأصح أن اسم المشرك مطلقا لا يتناوله للعطف في الآية . ثم المشرك ثلاثة ، مشرك ظاهرا وباطنا كعبدة الأوثان ، ومشرك باطنا لا ظاهرا كالمنافقين ، ومشرك معنى كأهل الكتاب ، ففي

قوله سبحانه وتعالى (عما يشركون) المراد مطلق الشرك ، وكذا في قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فيتناول جميع الكفار ، وفي قوله (ولا تنكحوا المشركات))

318_ جاء في السراج المنير للخطيب الشربيني (1 / 143) ((الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية ، والآية وإن كانت شاملة للكتابيات لكنها مخصوصة بغيرهن بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ، وقد تزوج عثمان بنصرانية فأسلمت وتزوج حذيفة بيهودية وطلحة بن عبيد الله بنصرانية ، فإن قيل كيف أطلقتم اسم الشرك على من لم ينكر إلا بنبوة محمد ، قال أبو الحسن بن فارس لأنه يقول القرآن كلام غير الله ومن يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غير الله)

319_ جاء في كشف الاصطلاحات للتهانوي الحنفي (1 / 1022) (اعلم أنهم اختلفوا في أن لفظ المشرك يتناول الكفار من أهل الكتاب فأنكر بعضهم ذلك .. والأكثرون من العلماء على أن المشرك يتناول الكفار من أهل الكتاب أيضا وهو المختار)

320_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (4 / 316) (قوله يريدون ليطفؤا نور الله يعني دين الله بأفواههم يعني بألسنتهم وهم اليهود والنصارى حين كتموا أمر محمد ودينه في التوراة والإنجيل ، والله متم نوره يعني مظهر دينه ، ولو كره الكافرون يعني اليهود والنصارى ، ثم قال هو الذي أرسل رسوله محمدا بالهدى ودين الحق يعني الإسلام لأن كل دين باطل غير دين الإسلام يعني دين محمد)

321_ جاء في أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي / 297) (جماع الشرك دينان ، دين أهل الكتاب ودين الأميين ، فقهر رسول الله الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه وهذا ظهور الدين كله)

322_ جاء في تفسير الطبري (11 / 421) (القول في تأويل قوله تعالى (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) يقول تعالى ذكره يريد هؤلاء المتخذون أحبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أربابا (أن يطفئوا نور الله بأفواههم) ،

يعني أنهم يحاولون بتكذيبهم بدين الله الذي ابتعث به رسوله وصدهم الناس عنه بألسنتهم أن يبطلوه وهو النور الذي جعله الله لخلقه ضياء ، (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) يعلو دينه وتظهر كلمته ويتم الحق الذي بعث به رسوله محمدا ولو كره إتمام الله إياه الكافرون يعني جاحديه المكذبين به)

323_ جاء في الشريعة للآجري (3 / 1389) (ثم أخبر عز وجل أنه يظهر نبيه على كل دين خالفه ، فقال جل وعز (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) ، ثم أخبر الله عز وجل أنه لا يتم لأحد الإيمان بالله وحده حتى يؤمن بالله ورسوله ،

ثم أخبر أنه من لم يؤمن بالله ورسوله لم يصح له الإيمان ، فقال جل ذكره (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله) الآية ،

وقال عز وجل (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) ، وقال عز وجل (ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيرا) ، وقال عز وجل (فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا والله بما تعملون خبير) ،

وقال عز وجل (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) إلى قوله (وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين) ، وقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا))

324_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (2 / 54) (ثم قال عز وجل يريدون يعني اليهود النصارى أن يطفؤا نور الله بأفواههم يعني يريدون أن يردوا القرآن تكذيبا بألسنتهم ويقال يريدون أن يغيروا دين الإسلام بألسنتهم ويقال يريدون أن يبطلوا كلمة التوحيد بكلمة الشرك ، ويأبى الله يعني لا يرضى الله ولا يترك إلا أن يتم نوره يعني يظهر دينه الإسلام ولو كره الكافرون فيظهره ،

ثم قال تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى يعني بالقرآن والتوحيد ودين الحق يعني دين الإسلام ويقال دين الله ليظهره على الدين كله حتى يظهره بالحجة على الدين كله ويقال بالقهر والغلبة والرعب في قلوب الكفار ، وقال ابن عباس ليظهره على الدين كله يعني بعد نزول عيسى عليه السلام لا يبقى أحد إلا ودخل في دين الإسلام ولو كره المشركون)

325_ جاء في مفيد العلوم لأبي بكر الخوارزمي (97) (واعلم أن التعصب قاعدة الاسلام وقانون الايمان وأساس الشريعة وشعار الموحدين وعلامة المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة ولو كره الكافرون ، ولا يبلغ المرء حقيقة الايمان حتى يكون على دينه أغير منه على محارمه من بناته وأخواته ،

والمداهنة من علامة المنافقين ومن لا غيرة له على الدين والمذهب ، فلا دين له ومن لا وفاء له فلا دين له ، والتغافل عن البدعة ينبيء عن قلة الدين ، وفي الخبر الديوث لا يدخل الجنة ، فيا

معاشر المسلمين تعجبوا من هذا الخبر ، قال من لا يغار على أهله فلا يدخل الجنة ، والدين والمذهب خير من بضع امرأة ،

فمن لا يغار على الدين كيف يدخل الجنة ، وكفى بالله نكالة ، فلا خلاف بين المسلمين أن المصلي لو رأى أحدا يقع في الحريق والبئر العميق فإنه يجب عليه قطع الصلاة وتخليص الرجل ، كذلك البدعة تجر إلى النار ، فمن رأى واحدا يتكلم في البدعة أو يجالس مبتدعا يجب عليه أن يمنعه أولا وينصحه ثانيا ويزجره عن البدع ثالثا ،

وعند هذا يلزم قوله انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل يا رسول الله هذا المظلوم ننصره حتى يصل إلى حقه فكيف ننصر الظالم ؟ قال تمنعه عن الظلم فذلك نصرته ، وهو الأمر العظيم ، والرضا بالكفر كفر والرضا بالفسق فسق)

326_ جاء في تفسير الطبري (23 / 350) (وقوله (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) يقول تعالى ذكره ومن يعص الله فيما أمره ونهاه ويكذب به ورسوله فجحد رسالاته فإن له نار جهنم يصلاها (خالدين فيها أبدا) يقول ماكثين فيها أبدا إلى غير نهاية)

327_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 450) (باب وجوب طاعة الرسول . قال أحمد بن حنبل ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله في القرآن في غير موضع ، قال الله تعالى في آل عمران (واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) ، وقال تعالى (وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) ،

وقال تعالى (أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) ، وقال في النساء (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) ، وقال تعالى (وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد أطاع الله) ،

وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ، وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) ،

وقال (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) ، وقال في المائدة (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) ، وقال تعالى في الانفال (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) ،

وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون) ، وقال تعالى (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) الآية ، وقال في النور (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) ،

وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) ، وقال (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعو الرسول لعلكم ترحمون) ، وقال (قل اطيعو الله واطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) ،

وقال (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ، وقال (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) ،

وقال في آخر الاحزاب (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) ، وقال (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) ، وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) ،

وقال في الذين كفروا (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) ، وقال في الحجرات (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) ، وقال (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) ،

وقال (ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) ، وقال في سورة الفتح (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما) ، وقال في النجم (والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى

) ، وقال في الحشر (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) ،

وقال في التغابن (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين) ، وقال في الطلاق (فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور))

328_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 653) (أدلة الكتاب والسنة على أن الإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو بتصديقه واتباع ما جاء به . فإن قيل فما الحجة في أن الإيمان برسول الله إنما هو بتصديقه واتباع ما جاء به ؟ قيل كتاب الله وسنة رسوله .

قال الله عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ، وقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

حدثنا .. عن عروة بن الزبير قال خاصم رجل من الأنصار الزبير في شرج من الحرة فقال النبي اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري يا رسول الله أو أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك ،

قال وكان أشار عليهم قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة ، قال الزبير فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ...)

329_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (4 / 356) (فأما ما حرم الله تعالى بالكفر فقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ) فكان حكم هذه الآية أن كل مشركة حرام على أي ملل الشرك كانت من أهل الكتاب أو من غيرهم ،

ثم إن الله تعالى أحل نساء أهل الكتاب فقال (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) فأحل نساء أهل الكتاب من جملة أهل الكفر على الأول من قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فهذه آيات تحرم ملك الكفر)

330_ جاء في الجامع لابن وهب (التفسير / 3 / 67) (قال زيد بن أسلم (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) فنسخ واستثنى منها فأحل من المشركات نساء أهل الكتاب في سورة المائدة ، قال الله (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

331_ جاء في الأم للشافعي (7 / 28) (فحرم المشركات جُملَة وقال الله عز وجل (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ثم قال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فأحل صنفا واحدا من المشركات بشرطين ، أحدهما أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب ، والثاني أن تكون حرة لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله عز وجل (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) هن الحرائر)

332_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (16166) عن ابن عمر (أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن))

333_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (4 / 1649) (قلت رجل له أمة مسلمة وعبد نصراني يزوج أحدهما الآخر ؟ قال لا يعلو مشرك مسلمة . قال إسحاق هو كما قال)

334_ جاء في صحيح البخاري (7 / 48) (باب قول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) . حدثنا .. عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله)

335_ جاء في السنة للمروزي (90) (ونظير ما ذكرنا أن الله عز وجل حرم في سورة البقرة نكاح المشركات حتى يؤمن فقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فكان ذلك عاما في الظاهر واقعا على جميع المشركات ، وأحل في سورة المائدة نكاح نساء أهل الكتاب وهن مشركات ،

فاختلف أهل العلم في تأويل ذلك فقال جماعة منهم كان نكاح المشركات جميعا الكتابيات وغيرهن محرما في الآية التي في سورة البقرة ثم نسخ الله تحريم نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة وترك سائر المشركات محرمات على حالهن ، فبعض الآية الأولى في هذا القول منسوخ وباقيها محكم ، روي هذا القول عن جماعة من السلف ،

حدثنا .. عن ابن عباس أنه قال في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب فأحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم . حدثنا .. عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) حجر الناس أنفسهم عنهن حتى نزلت المائدة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) قال فنكح الناس نساء أهل الكتاب .

حدثنا .. عن الربيع بن أنس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال نزلت التي بعدها في المائدة (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فاستثنى من المشركات نساء أهل الكتاب . حدثنا .. عن مكحول قال لا تنكحوا من نساء المجوس حرة ولا أمة في حضر ولا في غزو حتى يسلمن فإن الله حرم المشركات على المؤمنين في سورة البقرة ثم تحنن عليهم في سورة المائدة فأحل لهم اليهوديات والنصرانيات وترك سائرهن)

336_ روي الطبري في تفسيره (3 / 712)عن عكرمة والحسن البصري قالا ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين)

337_ روي الطبري في تفسيره (3 / 712) عن مجاهد بن جبر (في قول الله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب)

338_ روي الطبري في تفسيره (3 / 712) عن الربيع بن أنس (قوله (ولا تنكحوا المشركات) إلى قوله (لعلهم يتذكرون) قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن))

339_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (165) (عن الزهري قال قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك ، فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات من المشركين حرام)

340_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (10 / 68) (ثم حرم نكاح المشركات بما ذكرنا فحرمن أيضا بذلك وأنزل الله عز وجل على رسوله بعد ذلك ما أعلمه به من أجله له ولأمته من النسوة الكافرات وهو قوله عز وجل (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فأعلمه عز وجل من أباحه له ولأمته من الكافرات وبقي من سواهن على تحريمه من حرم عليه وعليهم من المشركات في الآية التي تلوناها في ذلك والله نسأله التوفيق)

341_ جاء في تفسير ابن أبي حاتم (2 / 397) (عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين) . قال ابن أبي حاتم وروي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن ومكحول والضحاك والربيع بن أنس وزيد بن أسلم نحو ذلك)

342_ جاء في تفسير الماتريدي (2 / 122) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية ،

فقال قائلون الحظر على كل مشرك ومشركة ،كتابيا كان أو غير كتابي ، ثم نسخ بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، فالإماء على الحصر لأنه إنما استثنى الحرائر دون الإماء بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) ، وقال آخرون هو على المشركات خاصة دون الكتابيات والكتابيات مستثنيات فدخلت كل كتابية حرة كانت أو أمة تحت الاستثناء ،

لأن الاستثناء إذا كان عن جملة الأديان سوى دين الكتابيات لم يحتمل دخول بعض أهل ذلك الدين دون بعض والذي يدل عليه قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) فجعل الأمة المؤمنة خيرا بالنكاح من المشركة ومن قوله إنه بالقدرة على طول الحرة الكافرة لا يباح له نكاح الأمة المؤمنة)

343_ جاء في معاني القرآن للنحاس (1 / 179) (وقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أكثر أهل العلم على هذه الآية منسوخة نسخها اليوم (أحل لكم الطيبات) إلى قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، هذا قول ابن عباس ومكحول وهو مذهب الفقهاء مالك وسفيان والاوزاعي)

344_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (4 / 503) (وحرم نكاح المشركات بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فهن محرمات بنكاح أو ملك وأباح الكتابيات الحرائر منهن بنكاح بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

345_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 221) ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة) يتزوجها المسلم إذا لم يجد طولا (خير من مشركة ولو أعجبتكم) ثم نسخ المشركات من أهل

الكتاب في سورة المائدة فأحلهن فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والمحصنات في هذه الآية الحرائر)

346_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (52) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) هذا عام في جميع انواع الكفر فنسخ الله بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) إلى والطعام الذبائح فقط وهو عموم الآية لأن الشرك يعم الكتابيات والوثنيات)

347_ جاء في تفسير الثعلبي (6 / 13) (فحرم الله تعالى نكاح المشركات عقدا ووطئا ثم استثنى الحرائر الكتابيات فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ثم قال (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) أي من حرة مشركة)

348_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (14) (والخصوص من العام كقولة تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ثم خص من سرق أقل من ربع دينار من حرز أو غير حرز أو أكثر من ربع دينار من غير حرز ، وكقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى محصرة أهل الكتاب)

349_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 724) (قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال ابن عباس عم تحريم كل مشركة ثم استثنى منهن أهل الكتاب بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وقال عكرمة والحسن نسخ من ذلك نساء أهل الكتاب وكذلك قال مالك هي منسوخة وهو قول سفيان)

350_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 434) (وذهب جمهور العلماء إلى أن الله تعالى حرم نكاح المشركات بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى من هذه الجملة نكاح نساء أهل الكتاب فأحلهن فى سورة المائدة فى قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وبقى سائر المشركات على أصل التحريم)

351_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (9 / 382) (قال الله سبحانه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فعم الحرائر والإماء إذ الوطء يسمى نكاحا واستثنى نكاح الحرائر الكتابيات بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وهذا إحصان الحرية)

352_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن حزم (29) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وليس في هذه شئ منسوخ إلا بعض حكم المشركات وجميعها محكم وذلك أن المشركات يعم الكتابيات والوثنيات ثم استثنى من جميع المشركات الكتابيات فقط ، وناسخها قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يعني بذلك اليهوديات والنصرانيات ثم مع الإباحة عفتهن فإن كن عواهر لم يجز)

353_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1 / 309) (فأما الكتاب فيجوز تخصيص الكتاب به كقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) خص به قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن))

354_ جاء في التفسير البسيط للواحدي (4 / 166) (في قوله تعالي (لا تنكحوا المشركات) ومعنى المشركات ها هنا كل من كفر بالنبي وإن قال إن الله واحد ، وذلك أن من كفر بالنبي فقد زعم

أن ما أتى به النبي من القرآن من عند غير الله ، والقرآن إنما هو من عند الله ، فمن زعم أنه قد أتى غير الله بما لا يأتي به إلا الله قد أشرك به غيره)

355_ جاء في درج الدرر لعبد القاهر الجرجاني (1 / 318) (في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن) وهي عامة في المشركين كلهم أهل الكتاب وغيرهم ، عن ابن عباس والحسن ومجاهد والربيع ، ثم خصصت بآية المائدة)

356_ جاء في اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (33) (فأما الكتاب فيجوز تخصيص الكتاب به كقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) خص به قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن))

357_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (5 / 2111) (والأصل في جواز نكاح الحرة الكتابية قول الله عز وجل (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) الآية وهذه الآية متأخرة النزول عن آية البقرة في قوله (ولا تنكحوا المشركات) وعن آية النساء في قوله سبحانه (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فكانت آية المائدة لتأخر نزولها أصلا في جواز نكاح الحرائر الكتابيات)

358_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 222) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال ابن عباس لا يجوز نكاح الكوافر أبدا إلى يوم القيامة بحكم هذه الآية ، وسائر المفسرين والعلماء من الصحابة وغيرهم على أن الآية منسوخة في الكتابيات بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)) ، ولعل قوله ابن عباس ها هنا خطأ لأنه موافق لغيره من الصحابة والأئمة في ذلك الحكم وإنما المشهور أن المخالف فيه هو ابن عمر .

359_ جاء في قواطع الأدلة للسمعاني (1 / 184) (فأما تخصيصه بالكتاب فلا يخلو حال العموم من أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة ، فإن كان بالكتاب فتخصيصه جائز بالكتاب ، مثل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) خص بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

360_ جاء في بحر المذهب للروياني (9 / 249) (وإذا كان كذلك المسلمة لا تحل لكافر ، بحال سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا ، فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود والنصارى على ما ذكرنا ويحرم عليه ما عداهن من المشركات)

361_ جاء في التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (2 / 115) (وقد ورد تخصيص القرآن بعضه ببعض لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) خص بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

362_ جاء في المحصول لابن العربي (106) (وقال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فثبت التحريم في كل كافرة ثم جاء قوله تعالى (والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم) فثبتت الرخصة بهذا النص في حرائر الكتابيات وبقي التحريم في بقية الكافرات على ظاهره)

363_ جاء في بذل النظر لأبي الفتح الأسمندي (225) (وخص قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وخص قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) بقوله (حتى يعطوا الجزية))

364_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (9 / 261) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) الآية وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) الآية وهذا عام في عام في كل مشركة إلا ما قام عليه الدليل وهم أهل الكتاب)

365_ جاء في الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي (7 / 351) (وقول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) تحريم عام إلا ما خصصته آية المائدة من الكتابيات)

366_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (3 / 67) (وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد لأن الأصل بناء الخصوص على العموم أعني أن قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) هو خصوص وقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) هو عموم فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم)

367_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (78) (وقد زعم قوم أن أهل الكتاب ليسوا مشركين وهذا فاسد)

368_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (4 / 59) (ومن جوّز وطء حرائر الكتابيات بنكاح استدل بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ويكون قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) عموما أريد به الخصوص)

369_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 212) ((ولا تنكحوا المشركات) محكم في كل مشركة ، كتابية أو غير كتابية ، أو خصص منه أهل الكتاب أو كانت عامة في كل مشركة فنسخ منها أهل الكتاب ومراده التزويج)

370_ جاء في المجموع للنووي (16 / 233) (وبه قال سائر أهل العلم وحرمته الإمامية تمسكا بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ، دليلنا قوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) إلى قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ، قال ابن عباس هذه الآية نسخت قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) لأن المائدة نزلت بعد البقرة)

371_ جاء في نفائس الأصول للقرافي (5 / 2075) (قال الرازي المسألة الأولى في تخصيص الكتاب بالكتاب وهو جائز خلافا لبعض أهل الظاه ر . لنا أن وقوعه دليل جوازه لأن قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) مع قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وكذلك قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) مع قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب))

372_ جاء في العقد المنظوم للقرافي (2 / 297) (تخصيص الكتاب جائز عندنا خلافا لبعض أهل الظاهر . استدل الأصحاب بوقوعه على جوازه بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) مع قوله تعالى (وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن) ، وبقوله تعالى (لا تنكحوا المشركات) مع قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب))

373_ جاء في تفسير البيضاوي (1 / 139) ((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أي ولا تتزوجوهن ، وقرئ بالضم أي ولا تزوجوهن من المسلمين ، والمشركات تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون)

374_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (13 / 114) (ويحرم على المسلم نكاح المجوسية لأن الأصل في الكفار تحريمهن لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم خصص الله منهن أهل الكتاب بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

375_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (4 / 1611) (وكذلك قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ورد مخصصا لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن))

376_ جاء في الفائق لصفي الدين الأرموي (1 / 334) (أدلة جمهور الأصوليين على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب . لنا قوله (تعالى) (وأولات الأحمال أجلهن) الآية مخصص لقوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) و(والذين يتوفون منكم) ، وقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) مخصص لقوله (ولا تنكحوا المشركات))

377_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (5 / 175) (وحرائر أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين لقول الله سبحانه (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) وهذا يخصص قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) الآية)

378_ روي أحمد في مسنده (27296) عن أبي هريرة عن النبي قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . (صحيح لغيره)

379_ روي الطيالسي في مسنده (511) عن أبي موسى أن رسول الله قال لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلا كان من أهل النار . (صحيح)

380_ روي مسلم في صحيحه (155) عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار . (صحيح)

381_ روي عبد الرزاق في مصنفه (1194) عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني فلا يؤمن بي إلا دخل النار . (حسن لغيره)

382_ روي الحاكم في المستدرك (2 / 341) عن ابن عباس قال قال رسول الله ما من أحد يسمع بي من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلا دخل النار . (صحيح لغيره)

383_ روي ابن مندة في التوحيد (145) عن ابن مسعود أن سلمان الفارسي بينا هو يحدث النبي إذ ذكره أصحابه فأخبره خبرهم فقال كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث نبيا فلما فرغ سلمان من ثنائه عليهم قال النبي يا سلمان هم من أهل النار فاشتد ذلك على سلمان وكان قد قال له سلمان لو أدركوك صدقوك واتبعوك ،

فأنزل الله هذه (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر) فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ سنة موسى ولم يدعهما ولم يتبع عيسى كان هالكا وإيمان النصارى من تمسك

بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه حتى جاء محمد فمن لم يتبع محمدا منهم ويدع ما كان عليه من سنن عيسى والإنجيل كان هالكا . (صحيح)

384_ روي البخاري في صحيحه (7280) عن أبي هريرة أن رسول الله قال كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى . (صحيح)

385_ روي الطبراني في الشاميين (1583) عن أبي أمامة قال لا يبقى أحد من هذه الأمة إلا أدخله الجنة إلا من شرد على الله كما يشرد البعير على أهله فمن لم يصدقني فإن الله يقول (لا يصلاها إلا الأشقى ، الذي كذب وتولى) كذب بما جاء به محمد وتولى عنه . (حسن)

386_ روي ابن حبان في صحيحه (17) عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله والذي نفسي بيده لتدخلن الجنة كلكم إلا من أبى وشرد على الله كشراد البعير ، قالوا يا رسول الله ومن يأبى أن يدخل الجنة ؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى . (صحيح)

387_ روي أحمد في مسنده (16215) عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي يقول لا يؤمن بالله من لم يؤمن بي . (صحيح لغيره)

388_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1115) عن أبي سبرة القرشي عن النبي قال لم يؤمن بالله من لم يؤمن بي . (صحيح لغيره)

389_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 214) عن لقيط بن عامر عن النبي بمثل الحديث السابق وزاد في آخره ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشر بما يسوؤك تجر علي وجهك وبطنك في النار ،

قيل يا رسول الله وما فعل ذلك بهم وكانوا علي عمل لا يحسنون إلا إياه وكانوا يحسبونهم مصلحين ؟ قال ذلك أن الله بعث في آخر كل سبع أمم نبيا ، فمن أطاع نبيه كان من المهتدين ومن عصاه كان من الضالين . (صحيح لغيره)

390_ روي ابن ماجة في سننه (4291) عن أبي موسي الأشعري قال قال رسول الله إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أذن لأمة محمد في السجود فيسجدون له طويلا ، ثم يقال ارفعوا رءوسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار . (حسن لغيره)

391_ روي أحمد في مسنده (19152) عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ما من مؤمن يوم القيامة إلا يأتي بيهودي أو نصراني يقول هذا فداي من النار . (صحيح لغيره)

392_ روي مسلم في صحيحه (2768) عن أبي موسى قال قال رسول الله إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار . (صحيح)

393_ روي أحمد في مسنده (19160) عن أبي موسي الأشعري أنه سمع رسول الله يقول إن هذه الأمة مرحومة جعل الله عذابها بينها ، فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل امرئ منهم رجل من أهل الأديان فيقال هذا يكون فداءك من النار . (صحيح لغيره)

394_ روي ابن ماجة في سننه (4292) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله إن هذه الأمة مرحومة عذابها بأيديها ، فإذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار . (حسن لغيره)

395_ روي القيرواني في المحن (1 / 205) عن أبي ذر عن رسول الله يؤتى يوم القيامة باليهودي أو النصراني ويؤتى بالعبد المذنب فيقول الله عبدي هذا فداؤك من النار . (صحيح لغيره)

396_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12744) عن ابن عباس قال جاء قوم إلى النبي فقالوا يا رسول الله إن بعيرا لنا قط في حائط ، فجاء إليه النبي فقال تعال فجاء مطأطئا رأسه حتى خطمه وأعطاه أصحابه ، فقال له أبو بكر يا رسول الله كأنه علم أنك نبي ، فقال رسول الله ما بين لابتيها أحد إلا يعلم أني نبي إلا كفرة الجن والإنس . (صحيح)

397_ روي البخاري في صحيحه (1356) عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار . (صحيح)

398_ روي الحاكم في المستدرك (1 / 363) عن أنس بن مالك قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فعاده وقال قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فنظر الغلام إلى أبيه فقال قل ما يقول لك محمد ، قال فلما مات قال رسول الله صلوا على أخيكم . (صحيح)

399_ روي أبو داود في سننه (3095) عن أنس أن غلاما من اليهود كان مرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أبوه أطع أبا القاسم فأسلم ، فقام النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار . (صحيح)

400_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 528) عن بريدة بن الحصيب قال كنا جلوسا عند رسول الله فقال لأصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي ، قال فدخل عليه فوجده في الموت فسأله النبي ثم قال اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فنظر إلى أبيه ،

فقال فلم يكلمه أبوه ثم قال له النبي اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فنظر إلى أبيه ، فقال له أبوه اشهد له فقال الفتى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فقال النبي الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار . (حسن)

401_ روي عبد الرزاق في مصنفه (9919) عن ابن أبي حسين أن النبي كان له جار يهودي لا بأس بخلقه فمرض فعاده رسول الله بأصحابه فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه فسكت أبوه وسكت الفتى ، ثم الثانية ثم الثالثة فقال أبوه في الثالثة قل ما قال لك ففعل ، فمات فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله نحن أولى به منكم فغسله النبي وكفنه وحنطه وصلى عليه . (مرسل صحيح)

402_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7390) عن صفوان بن عسال قال دخل رسول الله على غلام من اليهود وهو مريض فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال أتشهد أن محمدا عبده ورسوله ؟ قال نعم ثم قبض فوليه رسول الله والمسلمون فغسلوه ودفنوه . (صحيح لغيره)

403_ روي ابن أبي الدنيا في المحتضرين (14) عن ثابت بن أسلم أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي فأتاه النبي يعوده وأبوه عند رأسه فدعاه إلى الإسلام ، فنظر الغلام إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم ثم مات ، فخرج رسول الله وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار . (حسن لغيره)

404_ روي أحمد في مسنده (14335) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني . (صحيح لغيره)

405_ روي الطبري في الجامع (11 / 317) عن السدي الكبير عن النبي قال إن الله لا يدخل الجنة إلا من كان مسلما . (حسن لغيره)

406_ روي الطبري في الجامع (11 / 316) عن أبي جعفر الباقر عن النبي قال يأيها الناس لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (حسن لغيره)

407_ روي الطبري في الجامع (11 / 316) عن عامر الشعبي عن النبي قال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (حسن لغيره)

408_ روي أحمد في مسنده (4) عن أبي بكر الصديق عن النبي قال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (صحيح)

409_ روي أحمد في فضائل الصحابة (1088) عن أبي سعيد الخدري عن النبي قال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (حسن)

410_ روي البخاري في صحيحه (3062) عن أبي هريرة عن النبي قال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (صحيح)

411_ روي ابن حبان في صحيحه (7124) عن سلمان الفارسي عن النبي قال لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (صحيح)

412_ روي الحاكم في المستدرك (3 / 292) عن خالد بن الوليد قال كنا مع النبي يوم خيبر فبعثني أنادي الصلاة جامعة لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة . (صحيح لغيره)

413_ روي ابن راهوية في مسنده (2001) عن الزهري أن حفصة جاءت بكتاب إلى رسول الله من قصص يوسف في كتف فجعلت تقرأ والنبي يتلون وجهه فقال رسول الله والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف فاتبعتموه وتركتموني لضللتم . (حسن لغيره)

414_ روي أحمد في مسنده (15437) عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بن الخطاب إلى النبي فقال يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك ؟ قال فتغير وجه رسول الله عبد الله فقلت له ألا ترى ما بوجه رسول الله ،

فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا ، قال فسُرِّي عن النبي ثم قال والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين . (صحيح لغيره)

415_ روي الدارمي في سننه (435) عن جابر أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أتى رسول الله بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله يتغير فقال أبو بكر رحمة الله عليه ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله ،

فنظر عمر إلى وجه رسول الله فقال أعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا فقال رسول الله والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وأدرك نبوتي لاتبعني . (صحيح لغيره)

416_ روي الروياني في مسنده (225) عن عقبة بن عامر عن النبي قال لو كان فيكم موسى فاتبعتموه وعصيتموني لدخلتم النار . (صحيح لغيره)

417_ روي البخاري في صحيحه (7281) عن جابر بن عبد الله يقول جاءت ملائكة إلى النبي وهو نائم فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا ،

فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة ، فقالوا أولوها له يفقهها فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان

، فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد فمن أطاع محمدا فقد أطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ، ومحمد فرق بين الناس . (صحيح)

418_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 582) (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية ، هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عمومها مرادا وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) ،

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب ، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم)

419_ جاء في البحر المحيط للزركشي (3 / 132) (وذهب الشافعي في أكثر ذلك إلى حمله على التخصيص حتى يقوم دليل على النسخ ومثّله بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فإنه عام في الكتابيات وغيرهن فلما جاء قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وذهب أكثر المفسرين إلى أنه ناسخ في تحريم المشركات)

420_ جاء في التوضيح لابن الملقن (4 / 169) (واتفق أئمة الفتوى بالأمصار وعامة العلماء على أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وإنما أباح الله وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

421_ جاء في التوضيح لابن الملقن (25 / 343) (والذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الله حرم نكاح المشركات بالآية المذكورة ثم استثنى نكاح نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وبقي سائر المشركات على أصل التحريم)

422_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (1 / 389) (حرم الله سبحانه على المؤمنين نكاح المشركات ابتداء ودواما فقال هنا (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) وقال تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهذا الخطاب عام في الوثنيات والكتابيات الذميات منهن والحربيات ،

وسمى الله سبحانه الكتابي مشركا لقوله (عزير ابن الله) ولقوله (المسيح ابن الله) وقوله (ثالث ثلاثة) وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئا من الشرك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله)

423_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي (13 / 407) (باب قولهعز وجل (ولا تنكحوا المشركات) ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ،

(أكبر) بالموحدة والمثلثة وهو إشارة إلى ما قالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود عزير ابن الله ، تعالى الله عن إفكهم ، وكان مذهبه أن لا يحل للمسلم نكاح الكتابية لأنها مشركة ، وجوزه

الجمهور قائلين بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب))

424_ جاء في فتح الباري لابن حجر (9 / 417) (قوله باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات) ... وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فبقي سائر المشركات على أصل التحريم)

425_ جاء في شرح الورقات لجلال الدين المحلي (139) (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، نحو قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) خص بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أي حل لكم)

426_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي (6 / 2651) (.. مثاله قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فخص عمومه بالحوامل في قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وخص أيضا عمومه في المدخول بها وغيرها بقوله تعالى في غير المدخول بها (تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ،

ونحوه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن) الآية خص بقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وكذا قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن))

427_ جاء في الإكليل للسيوطي (50) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فيه تحريم نكاحهن مطلقا وقد خص منه في سورة المائدة الكتابيات وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية)

428_ جاء في معترك الأقران للسيوطي (1 / 87) (.. وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ ، ومنه قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قيل نسخ بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وإنما هو مخصوص به)

429_ جاء في إتمام الدراية للسيوطي (69) (ويجوز تخصيص الكتاب به أي بالكتاب كقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات) خص بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أي حل لكم)

430_ جاء في الدر المنثور للسيوطي (1 / 614) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية .. ، أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) .

وأخرج أبو داود في ناسخه عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال نسخ من ذلك نكاح نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين وحرم المسلمات على رجالهم . وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب .

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية (ولا تنكحوا المشركات) فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فنكح الناس نساء أهل الكتاب)

431_ جاء في الناسخ والمنسوخ للزهري (21) (وقال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) فنُسِخ منها ما أحل من المشركات من نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى في النكاح)

432_ روي عبد الرزاق في تفسيره (262) عن الزهري وقتادة (في قوله تعالي (ولا تنكحوا المشركين) قالا لا يحل لك أن تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مشركا من غير دينك)

433_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 539) (وقال الله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ثم خص المحصنات من أهل الكتاب فأحل نكاحهن وقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن))

434_ جاء في تفسير الطبري (3 / 718) (القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يعني تعالى ذِكره بذلك أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرام عليكم ، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما

جاء به من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وإن أعجبكم حسبه ونسبه)

435_ روي الطبري في تفسيره (3 / 719) عن قتادة والزهري (في قوله (ولا تنكحوا المشركين) قالا لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك)

436_ جاء في معاني القرآن للزجاج (1 / 295) (فإن قال قائل من أين يقال لمن كفر بالنبي مشرك وإن قال إن الله واحد ؟ فالجواب في ذلك أنه إذا كفر بالنبي فقد زعم أن ما أتى به من القرآن من عند غير الله ، والقرآن إنما هو من عند الله لأنه يعجز المخلوقين أن يأتوا بمثله ، فقد زعم أنه قد أتى غير الله بما لا يأتي به إلا الله فقد أشرك به غيره)

437_ جاء في إعراب القرآن للنحاس (1 / 111) ((ولا تنكحوا المشركين) أي ولا تزوجوهم ، وكل من كفر بمحمد فهو مشرك ، يدل على ذلك القرآن)

438_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 255) (وإذا كان كذلك فالمسلمة لا تحل لكافر بحال ، سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا ، فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود والنصارى على ما ذكرنا ويحرم عليه ما عداهن من المشركات)

439_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (7 / 216) (باب اشتراط الدين في الكفاءة : قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على أن المراد بالمشركات الوثنيات والمجوسيات والله أعلم)

440_ جاء في السنن الصغير للبيهقي (3 / 45) (باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وتحريم المؤمنات على الكفار كلهم . قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) إلى قوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ... ،

قال الشافعي رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب ، قال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن))

441_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (5 / 2110) (باب في المناكح بين المسلمين وأهل الكفر ، نكاح المشرك المسلمة محرم لقوله سبحانه (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ، وأجمع أهل العلم على أن نكاح الكتابي المسلمة محرم)

442_ جاء في المبسوط للسرخسي (5 / 45) (وإذا تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ولقوله صلي الله عليه وسلم الإسلام يعلو ولا يعلى ، فاستقر الحكم في الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر)

443_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 223) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) في هذا إجماع أن المسلمة لا تنكح من المشركين أجمع)

444_ جاء في تفسير البغوي (1 / 256) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) هذا إجماع لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك)

445_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (2 / 271) (ومنها إسلام الرجل إذا كانت المرأة مسلمة فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا))

446_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (6 / 413) (أما قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فلا خلاف ها هنا أن المراد به الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة)

447_ جاء في الكافي لابن قدامة (3 / 34) (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ، كتابيا كان أو غير كتابي ، لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ، وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))

448_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (413) (لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال لأن الله سبحانه وتعالى قال (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ، ولا لمسلم نكاح كافرة لقوله سبحانه (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، إلا الحرة الكتابية لقوله سبحانه (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم))

449_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 213) ((ولا تنكحوا المشركين) هذا على عمومه إجماعا)

450_ جاء في الممتع لابن المنجي (3 / 599) (أما كون المسلمة لا يحل لها نكاح كافر بحال لأن الله تعالى قال (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال سبحانه وتعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))

451_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (1 / 120) ((ولا تنكحوا المشركين) أي لا تزوجوهم نساءكم ، وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوج مسلمة ، سواء كان كتابيا أو غيره)

452_ جاء في الإكليل للسيوطي (51) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقا وهو إجماع)

453_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (1 / 312)((ولا تنكحوا المشركين) أي لا تزوجوهم (حتى يؤمنوا) فلا يجوز تزويج مسلمة بكافر إجماعا)

454_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي (1 / 221) ((ولا تنكحوا المشركين) من الإنكاح والمراد بهم الكفار على الإطلاق لما مر أي لا تزوجوا منهم المؤمنات سواء كن حرائر أو إماء (حتى يؤمنوا) ويتركوا ما هم فيه من الكفر)

455_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 155) (ولنا قول الله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله سبحانه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) والإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار)

456_ جاء في تفسير يحيي بن سلام (1 / 127) (قوله (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) هذا إذا كانا مسلمين وإذا كانا مشركين فلا تقل (رب ارحمهما) هذا الحرف منسوخ نسخه (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين))

457_ جاء في تفسير الطبري (11 / 598) (القول في تأويل قوله تعالى (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ادع الله لهؤلاء المنافقين الذين وصف صفاتهم في هذه الآيات بالمغفرة أو لا تدع لهم بها ،

وهذا كلام خرج مخرج الأمر وتأويله الخبر ، ومعناه إن استغفرت لهم يا محمد أو لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم ... ، هذا الفعل من الله بهم وهو ترك عفوه لهم عن ذنوبهم من أجل أنهم جحدوا توحيد الله ورسالة رسوله)

458_ جاء في صحيح ابن حبان (3 / 127) (ذكر الأمر للمرء المسلم أن يحمد الله جل وعلا على ما هداه للإسلام إذا رأى غير الإسلام أو قبره : أخبرنا .. عن أبي هريرة عن النبي قال إذا مررتم بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية فأخبروهم أنهم في النار . أمر المصطفى في هذا الخبر المسلم إذا مر بقبر غير المسلم أن يحمد الله جل وعلا على هدايته إياه الإسلام بلفظ الأمر بالإخبار إياه أنه من أهل النار ، إذ محال أن يخاطب من قد بَلِي بما لا يقبل عن المخاطب بما يخاطبه به)

459_ جاء في المستدرك للحاكم (4 / 610) (أخبرني .. عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) على النبي وهو في مسير له فرفع بها صوته حتى

ثاب إليه أصحابه فقال أتدرون أي يوم هذا ؟ يوم يقول الله لآدم يا آدم قم فابعث بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ،

فكبر ذلك على المسلمين فقال النبي سددوا وقاربوا وأبشروا فوالذي نفسي بيده ما أنتم في الأمم إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة ، فإن معكم لخليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن هلك من كفرة الجن والإنس . هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)

460_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس (196) (وأكثر من هذا أن في كتاب الله نصا تسميه اليهود والنصارى بالمشركين ، قال الله جل وعز (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) فهذا نص القرآن ، فمن أشكل عليه أن قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين ،

أحدهما أن يكون هذا اسما إسلاميا ، ولهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه واللغة ، من ذلك مؤمن ، أصله من آمن إذا صدق ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمد ثم تبع ذلك العمل ، ومن الأسماء الإسلامية المنافق ، ومنها على قول بعض العلماء الخمر سمي ما أسكر كثيره خمرا على لسان رسول الله ،

والجواب الآخر وهو عن أبي إسحاق بن إبراهيم بن السري قال كل من كفر بمحمد فهو مشرك ، قال وهذا من اللغة لأن محمدا قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله ، فإذا كفر بمحمد فقد زعم أن ما لا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله فجعل لله جل وعز شريكا ، وهذا من لطيف العلم وحسنه)

461_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (5 / 3366) (ثم قال (ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده) يعني من مشركي العرب وغيرهم ممن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة ، من كفر بمحمد فالنار موعده يهوديا كان أو نصرانيا أو غير ذلك)

462_ جاء في الأم للشافعي (5 / 306) (وإن كان الزوج مسلما والزوجة مشركة التعن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظم وإن شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا))

463_ جاء في مسائل الكوسج (479) (قال إسحاق وأما دخول أهل الذمة المسجد فإن ذلك مكروه لما قال عمر بن عبد العزيز لأصحابه أن يحولوا بين دخول اليهود والنصارى المسجد واتبع فيه قول الله عز وجل (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الآية)

464_ جاء في تفسير الطبري (11 / 398) (عن أبي عمرو أن عمر بن عبد العزيز كتب أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين واتبع في نهيه قول الله (إنما المشركون نجس))

465_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 506) (وقوله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) دليل على أن النجس نجسان نجس فعل ونجس ذات وهو في هذا الموضع والله أعلم نجس فعل وهو شركهم لا أن أبدانهم نجسة ، وكيف تكون نجسة وليست بين خلقتهم وخلقة المؤمنين فرق في شيء من الأشياء ،

وقد أباح الله لنا أكل طعامهم في ديارهم وقد مسوها بأيديهم فعجنوا العجيب وخبزوا الخبز وعندهم أذهان مائعة وقد استخلصوها بأيديهم وترطبت بمماستهم فهي لنا طلق حلال ، ولو كانت أبدانهم نجسة لحرمت علينا تلك الأشياء كلها ، وأباح لنا نساء أهل الكتابين وفيهم شرك وهن يضاجعن بأبدان رطبة ويابسة ويصيب أزواجهن من عرقهن وريقهن فلا تنجس عليهم أبدانهم)

466_ جاء في المحلي لابن حزم (3 / 166) (.. ووجه ثالث وهو أنه لم يكن المشرك إلا ما وقع عليه اسم التشريك في اللغة ، وهو من جعل لله شريكا فقط ، لوجب أن لا يكون الكفر إلا من كفر بالله وأنكره جملة لا من أقر به ولم يجحده ، فيلزم من هذا أن لا يكون الكفار إلا الدهرية فقط وأن لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا لأنهم كلهم مقرون بالله ولا يقول بهذا مسلم على ظهر الأرض)

467_ جاء في مصنف عبد الرزاق (6 / 34) (باب عيادة المسلم الكافر : أخبرنا .. عن ابن أبي حسين أن النبي كان له جار يهودي لا بأس بخلقه فمرض فعاده رسول الله بأصحابه فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه فسكت أبوه وسكت الفتى ، ثم الثانية ثم الثالثة فقال أبوه في الثالثة قل ما قال لك ،

ففعل فمات ، فأرادت اليهود أن تليه فقال رسول الله نحن أولى به منكم ، فغسله النبي وكفنه وحنطه وصلى عليه . عن عكرمة قال يعود المسلم الكافر يقول كيف أصبحت وكيف أمسيت فإذا خرج قال اللهم أهلكه وأرح المسلمين منه واكفهم مؤنته)

468_ جاء في الأدب المفرد للبخاري (271) (باب عيادة المشرك : عن أنس رضي الله عنه أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلِم ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم ، فأسلم فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار)

469_ جاء في السنن الكبري للنسائي (7 / 55) (باب عيادة المشرك : أخبرنا .. عن أنس بن مالك قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فعاده النبي فقال قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه فقال قل ما يقول لك محمد فقال ، فلما مات قال رسول الله صلوا على أخيكم أو قال صلوا عليه)

470_ جاء في السنن الكبري للنسائي (8 / 9) (باب عرض الإسلام على المشرك : أخبرنا .. عن أنس أن رسول الله دخل على غلام من اليهود وهو مريض فقال له أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أبوه أطع رسول الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال رسول الله الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)

471_ جاء في المنهاج للحليمي (3 / 347)(فينبغي له إذا كان الأمر على ما وصفت أن لا يزور الكافر إلا أن يألفه بذلك على الإسلام ، وذلك بعد أن ظهرت له أمارات مثله إليه ولا يعوده إذا مرض إلا أن يرجو تآلفه على الإسلام ، كما جاء عن النبي أنه عاد يهوديا فوجده يماته فدعاه إلى الإسلام فقال له أبواه أبلغ أبا القاسم ، فأسلم فقام رسول الله وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار)

472_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر الشاشي (2 / 330)(وشرط الشيخ أبو نصر رحمه الله في عيادة المريض أن يكون مسلما ، وذكر في الحاوي أنه يستحب أن يعم بعيادته المرضى فلا يخص بها قريبا من بعيد وذكر أن النبي عاد غلاما يهوديا ، وهذا فيه اشتباه .قال الشيخ الإمام والصواب عندي أن يقال عيادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة)

473_ جاء في الأحكام الكبري لابن الخراط الإشبيلي (2 / 484) (باب عرض الإسلام على المشرك عند الموت : ... عن أنس أن غلاما من اليهود كان مرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فعرض عليه الإسلام فقال أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال أبوه أطع أبا القاسم ، فأسلم فقام النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار)

474_ جاء في المغني لابن قدامة (2 / 406) (فصل تعزية أهل الذمة : وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم ، وفيها روايتان إحداهما لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبي لا تبدءوهم بالسلام ، وهذا في معناه ، والثانية نعودهم لأن النبي أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم ،

فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ، رواه البخاري ، فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم)

475_ جاء في الأذكار للنووي (254) (فرع فيما يقول إذا عاد ذميا : اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي ، فاستحبها جماعة ومنها جماعة وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال الصواب عندي أن

يقول عيادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة ، قلت هذا الذي ذكره الشاشي حسن ،

فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار . .. قلت فينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها)

476_ جاء في خلاصة الأحكام للنووي (2 / 909) (باب جواز عيادة الكافر واستحبابها إذا كان له قرابة أو مصاهرة أو جوار أو خدمة أو نحوها أو رجي إسلامه . عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله وذكر الحديث ، متفق عليه .وعن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده. فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار ، رواه البخاري)

477_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (2 / 428) (وإن عزى مسلما بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . مسألة ويقول في تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاك وغفر لميتك وفي تعزيته عن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك . توقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم ، وفيها روايتان ، إحداهما لا نعودهم لقول النبي لا تبدؤوهم بالسلام ، وهذا في معناه ،

والثانية نعودهم لأن النبي أتى غلاما من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار رواه البخاري ، فعلى هذا يعزيهم ويقول ما ذكرنا ويقصد بقوله لا نقص عددك زيادة عددهم لتكثر جزيتهم)

478_ جاء في فتح الباري لابن حجر (3 / 221) (.. فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، قوله أنقذه من النار في رواية أبي داود وأبي خليفة أنقذه بي من النار ، وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ،

ولولا صحته منه ما عرضه عليه ، وفي قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب ، وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في باب أولاد المشركين)

479_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني (9 / 239) (.. فإنه تقدم في أبواب الجنائز أن رسول الله لما قال له أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أبوه أطع أبا القاسم ، وحديث سعيد بن المسيب أن رسول الله عاد أبا طالب سلف مسندا في كتاب الجنائز ، فإن قلت الباب في عيادة المشرك واليهود ليسوا مشركين ؟ قلت لا شرك فوق أن قالوا عزير ابن الله ، وأما ذكر أهل الكتاب في مقابلة المشركين فلامتيازهم بالكتاب فلا منافاة ولو سلم كان إيراده للمناسبة الظاهرة)

480_ جاء في منحة الباري لزكريا السنيكي (3 / 432) (عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار .

كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس ، أنقذه من النار بذال معجمة أي خلصه ونجاه منها ، وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض واستخدام الصبي وعرض الإسلام عليه وصحته منه ودلالة على أن الصبي إذا عقد الكفر ومات عليه يعذب وسيأتي البحث في ذلك)

481_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (3 / 1145) (فقال أطع أبا القاسم فأسلم ، في رواية النسائي فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، .. فخرج النبي وهو أي النبي يقول الحمد لله الذي أنقذه أي خلصه ونجاه من النار أي لو مات كافرا)

482_ جاء في كشف القناع لابن يونس البهوتي (7 / 258) (.. وعنه تجوز العيادة أي عيادة الذمي إن رجي إسلامه فيعرضه عليه ، واختاره الشيخ وغيره لما روى أنس أن النبي عاد يهوديا وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار رواه البخاري ، ولأنه من مكارم الأخلاق ،

وقال الشيخ ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار وبيعه لهم فيه ، وفي المنتهى لا بيعنا لهم فيه ، ومهاداتهم لعيدهم ، لما في ذلك من تعظيمهم فيشبه بداءتهم بالسلام ، ويحرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالا أي صنما ونحوه كالذي يعملونه صليبا ،

لأنه إعانة لهم على كفرهم ، وقال تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، ويحرم كل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه إجماعا للخب وتجب عقوبة فاعله)

483_ جاء في الزاهر لأبي بكر الأنباري (2 / 53) (وقال النبي لا تبتل في الإسلام فمعناه لا يتقرب المسلم إلى ربه بترك التزويج كما يفعل الرهبان وغيرهم من الكفار)

484_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (2 / 32) ((وإن كثيرا من الناس لفاسقون) يعني اليهود وغيرهم من الكفار)

485_ جاء في غياث الأمم لأبي المعالي الجويني (47) (... فإن قيل قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال أن الذين ينتحلون مذهب الإمام لا يدعون علما وإنما غايتهم غلبة ظن صدرها عن ترجيح وتلويح ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون إلى درئه سبيلا ، فنقول النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم دينا ولو صب عليهم صنوف العذاب صبا ما ازدادوا في معتقدهم إلا نضالا وذبا ،

ولو اعتمد أضعفهم منة فنشر بالمنشار لما آثر نكولا ورجوعا ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين والدين المتين وعددهم يرب على عدد المسلمين بأضعاف مضعفة وخطة الإسلام بالإضافة إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء في مسك ثور أسود ...)

486_ جاء في التبيان لأبي البقاء العكبري (1 / 265) ((وجاعل الذين اتبعوك) قيل هو خطاب لنبينا عليه الصلاة والسلام فيكون الكلام تاما على ما قبله وقيل هو لعيسى والمعنى أن الذين اتبعوه ظاهرون على اليهود وغيرهم من الكفار إلى قبل يوم القيامة بالملك والغلبة)

487_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (7 / 163) (مسألة ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم ، وجملة ذلك أن الكفار يتوارثون إذا كان دينهم واحدا لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا ، ولا فرق في ذلك بين أهل الذمة وغيرهم من الكفار لأن قول النبي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم دليل على أن بعضهم يرث بعضا)

488_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (5 / 49) ((كلما دخلت أمة لعنت أختها) كلما للتكرار ولا يستوي ذلك في الأمة الأولى فللاحقة تلعن السابقة أو يلعن بعض الأمة الداخلة بعضها ومعنى أختها أي في الدين والمعنى كلما دخلت أمة من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان وغيرهم من الكفار)

489_ جاء في إغاثة اللهفان لابن القيم (1 / 364) (ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار فى مواضع كثيرة ، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب ، وقد قال صلي الله عليه وآله وسلم خالف هدينا هدى الكفار)

490_ جاء في فتح الباري لابن حجر (1 / 191) (.. ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمدا كما قال الله تعالى (يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل) فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره)

491_ جاء في المبدع لابن مفلح (5 / 412) (ويرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم لا نعلم فيه خلافا ، لأن المانع من الإرث اختلاف الدين وهو منتف لكن لا فرق بين أهل الذمة وغيرهم من الكفار في ذلك لمفهوم حديث أسامة)

492_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (31438) عن طارق بن شهاب (أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها وقال يرثها أهل دينها)

493_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (31439) عن عبد الله بن معقل (أن عمة للأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية فلم يورثه عمر منها شيئا وقال يرثها أهل دينها)

494_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابه أبي الفضل / 2 / 100) (سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة وتحتمل أن تكون خاصة ما السبيل فيها ؟ فقال إذا كانت للآية ظاهر ينظر ما عملت السنة فهو الدليل على ظاهرها ، ومنه قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلا أو يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو عبدا ،

فلما قال رسول الله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كان ذلك معنى الآية ، فإذا لم يكن عن النبي في ذلك شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص أو عموم ينظر إلى عمل أصحابه به فيكون ذلك معنى الآية ، فإذا اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله فيكون العمل عليه)

495_ جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي لأبي يوسف القاضي (73) (قال وإذا شهد الشاهدان من اليهود على رجل من النصارى وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فإن أبا حنيفة كان يقول ذلك جائز لأن الكفر كله ملة واحدة ، وبه نأخذ)

496_ جاء في المبسوط لابن الحسن الشيباني (4 / 247) (وإذا أعتق الرجل من أهل الذمة عبدا أو أمة كان ولاؤه له فان مات المعتق ولا وارث له غير المعتق هذا الورارث وهو في ذلك بمنزلة أهل الإسلام ولو كان المعتق يهوديا والمعتق نصرانيا أو كان المعتق مجوسيا كان وراثه ، لأن الكفر كله ملة واحدة يتوارثون ولا يرثون المسلمين ولا يورثونهم)

497_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (7 / 588) (فإن كان الشهود من المجوس والذي في يديه الدار من أهل الكتاب فهو سواء وشهادتهم جائزة لأن الكفر كله ملة واحدة)

498_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (11 / 516)(قال أبو يوسف لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في قليل أو كثير ، وكذلك المستأمن من أهل الحرب لا تجوز شهادته على المسلم ولا على أهل الذمة ، وشهادة أهل الذمة بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة)

499_ جاء في الأم للشافعي (4 / 194) (.. وإذا مات قبل إخراجه ورثت ماله من كان يرثه قبل أن يبدل دينه لأن الكفر كله ملة واحدة ويورث الوثني الكتابي والمجوسي وبعض الكتابيين بعضا وإن اختلفوا كما الإسلام ملة)

500_ جاء في الأم للشافعي (6 / 48) (ويقتص الوثني والمجوسي والصابئي والسامري من اليهود والنصارى وكذلك يقتص نساؤهم منهم ونجعل الكفر كله ملة)

501_ جاء في الإشراف لابن المنذر (4 / 245) (.. وقال أصحاب الرأي إذا كانت الدار في يدي رجل ذمي فادعاها ذمي آخر وأقام البينة من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثا له ولا يعلمون له وارثا غيره فإنه يقضي له بالدار وكذلك إن كان الشهود من المجوس لأن الكفر كله ملة واحدة)

502_ جاء في المنهيات للحكيم الترمذي (61) (.. ولم يأخذ بهذا القول علماؤنا من أهل الكوفة ورأوا أن الكفر كله ملة واحدة ، يحقق قولهم هذه الآية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة))

503_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (4 / 450) (لما قال النبي لا يرث المسلم الكفار دل على أن الكافر يرث الكفار ويدل عليه ما روي عنه لا يتوارث أهل ملتين فدل أن الكفر كله ملة واحدة)

504_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 538) (.. وفي الآية دلالة أن الكفر كله ملة واحدة وإن اختلفت مذاهبهم ونحلهم فالواجب أن يرث بعضهم بعضا كقوله تعالى (بعضهم أولياء بعض) كما أن أهل الإسلام يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت مذاهبهم)

505_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 584) (وإن كان الكفر كله عندنا ملة واحدة كلهم كافر فكفرهم يفترق على ضروب ، فالنصارى جنس وهم كفرة ومن تولاهم ، فمن لم يلزمه اسم الإيمان فهو منهم ، وكذلك اليهود وكذلك المجوس والصابئون كلهم كافر وكلٌّ له مذهب في كفره)

506_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 555) (ومن حيث دلت على كون بعضهم أولياء بعض فهو يدل على إيجاب التوارث بينهما وعلى ما ذكرنا من كون الكفر كله ملة واحدة وإن اختلفت مذاهبه وطرقه وقد دل على جواز مناكحة بعضهم لبعض اليهودي للنصرانية والنصراني لليهودية)

508_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (3 / 645) (قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) هذه الآية وإن كانت خاصة في بعض الكفار دون بعض لأن كثيرا منهم قد أسلموا وقد قال (ولا أنتم عابدون ما أعبد) فإنها قد دلت على أن الكفر كله ملة واحدة ، لأن من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية ، ثم جعل دينهم دينا واحدا ودين الإسلام دينا واحدا ، فدل على أن الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة)

509_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (2 / 454) (وفي الآية دليل أن الكفر كله ملة واحدة لأنه ذكر ستة أصناف من الأديان ثم قال هذان ثم بين مصير كلا الفريقين فقال فالذين كفروا أي جحدوا بالقرآن وبمحمد قطعت لهم ثياب من نار)

510_ جاء في معالم السنن للخطابي (4 / 101) (عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى . عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي ، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل ، وقال أكثر أهل العلم الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا واحتجوا بقول الله سبحانه (الذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وقد علق الشافعي القول في ذلك وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء)

511_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (355) (فأما ميراث أهل الملل بعضهم من بعض فإن الأظهر عنه أن الكفر كله ملة واحدة وأنه يورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي)

512_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 71) (باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ... اختلف العلماء فى هذا الباب فقالت طائفة لا تجوز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ولا على مسلم ، روى ذلك عن الحسن البصرى وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور ،

وقالت طائفة تقبل على المشركين وإن اختلفت مللهم ولا تقبل على المسلمين ، روى هذا عن شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبى حنيفة والثورى وقالوا الكفر كله ملة واحدة ، وقال ابن أبى ليلى والحكم وعطاء تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تجوز على ملة غيرها)

513_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (8 / 79) (فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين فقد اختلفوا في الكفر هل يكون كله ملة واحدة أو يكون مللا ، فمذهب الشافعي أن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع أهله ، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه ، وقال مالك الكفر ملل فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة ،

وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب ، ومن التابعين الحسن البصري وشريح ، ومن الفقهاء الزهري والثوري والنخعي ... ولأنهم مشتركون في الكفر وإن تنوعوا كما أن المسلمون مشتركون في الحق وإن تنوعوا وليس التباين بينهم بمانع من توارثهم كما يتباين أهل الإسلام في مذاهبهم ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما)

514_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (12 / 15) (.. وأما قياسهم على قتل اليهودي بالنصراني فلا يصح لأن الكفر كله عندنا ملة واحدة وإن تنوع ، فلذلك جرى القود بينهما ، وملة الإسلام مخالفة لهما ومفضلة عليهما)

515_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (9 / 169) (اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين ، فقالت طائفة الكفر كله ملة واحدة وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يكن ، لأن رسول الله إنما منع من ميراث المسلم الكافر ولم يمنع ميراث الكافر الكافر ،

وتأول من قال هذا القول في قوله لا يتوارث أهل ملتين شتى قال الكفر كله ملة والإسلام ملة ، وممن قال هذا القول الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وابن شبرمة وأكثر الكوفيين ، وهو قول إبراهيم ، وقال يحيى بن آدم الإسلام ملة واليهودي والنصراني والمجوسي والصابئ وعبدة النيران وعبدة الأوثان كل ذلك ملة واحدة يعني في قول أكثر أهل الكوفة ،

واختلف فيه عن الثوري ، وقال آخرون لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما لقوله لا يتوارث أهل ملتين شتى ، وممن قال هذا مالك وأصحابه وفقهاء البصريين وطائفة من أهل الحديث ، وهو قول ابن شهاب وربيعة والحسن وشريك وروي عن الثوري ،

قالوا الكفر كله ملل مفترقة لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى ، وقال شريح وابن أبي ليلى الكفر ثلاث ملل ، فاليهود ملة والنصارى ملة وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة لأنهم لا كتاب لهم)

516_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (5 / 370) (واختلفوا في توريث أهل الملل بعضهم من بعض ، فذهب مالك إلى أن الكفر ملل مختلفة فلا يرث عنده يهودي نصرانيا ولا يرثه النصراني وكذلك المجوسي لا يرث نصرانيا ولا يهوديا ولا يرثانه ، وهو قول ابن شهاب وربيعة والحسن البصري ، وبه قال شريك القاضي وأحمد وإسحاق ،

وحجتهم حديث رسول الله قال لا يتوارث أهل ملتين ، ... وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأبو ثور وداود وهو قول الثوري وحماد الكفار كلهم يتوارثون والكافر يرث الكافر على أي كفر كان لأن الكفر كله عندهم ملة واحدة ، واحتجوا بقول الله عز وجل (قل يا أيها الكافرون) ثم قال (لكم دينكم ولي دين) ، فلم يقل أديانكم فدل على أن الكفر كله ملة والإسلام ملة ،

ومن ذلك قوله عز وجل (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) ولم يقل مللهم فجعلهم على ملة واحدة ، قالوا ويوضح لك ذلك قول رسول الله لا يتوارث أهل ملتين ، وقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، فجعل الكفر كله ملة واحدة والإسلام ملة ،

وقال شريح القاضي ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك بن عبد الله النخعي القاضي يجعلون الكفر ثلاث ملل اليهود والسامرة ملة والنصارى والصابئون ملة والمجوس ومن لا دين له ملة والإسلام ملة ، على اختلاف عن شريك وبن أبي ليلى في ذلك أيضا لأنهما قد روي عنهما مثل قول مالك أيضا في ذلك)

517_ جاء في المبسوط للسرخسي (16 / 136) (.. لأن عندنا الكفر كله ملة واحدة ، قال الله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) ، وقال الله تعالى (لكم دينكم ولي دين) ، فعابد الحجر

وعابد الوثن أهل ملة واحدة وإن اختلفت نحلهم ، كالمسلمين هم أهل ملة واحدة وإن اختلفت مذاهبهم)

518_ جاء في شرح السير الكبير للسرخسي (1900) (فأما إذا صاروا أهل الذمة فإنهم يتوارثون بالقرابة لأنهم صاروا من أهل دار الإسلام وهم أهل ذمة واحدة فإن الكفر كله ملة واحدة فلهذا جرى التوارث فيما بينهم والله أعلم)

519_ جاء في بحر المذهب للروياني (13 / 422) (.. فأما الضرب الأول وهو أن ينتقلوا إلى دين يقر عليه أهله كمن بدل يهودية بنصرانية أو بمجوسية أو بدل نصرانية بيهودية أو مجوسية أو بدل مجوسية بيهودية أو نصرانية ، ففي إقراره على ذلك قولان ، أحدهما إنه يقر عليه وهو قول أبي حنيفة والمزني ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، يتوارثون بها مع اختلاف معتقدهم فصاروا في انتقاله فيه من دين إلى دين كانتقال المسلمين من مذهب إلى مذهب ،

والثاني وهو أظهر أنه لا يقر عليه لقول الله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) ولأنه لما كان الوثني إذا انتقل إلى نصرانية لم يقر والنصراني إذا انتقل إلى وثنية لم يقر وجب إذا انتقل النصراني إلى يهودية أن لا يقر لأن جميعهم منتقل إلى دين ليس بحق)

520_ جاء في التذكرة في الفقه لابن عقيل (207) (فصل في اختلاف الملل . كان علي بن أبي طالب يقول الكفر كله ملة واحدة فيورث اليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي ، وبه يقول إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وصاحباه وهو إحدى الروايتين عن صاحبنا وإمامنا أحمد بن حنبل وأحد القولين للشافعي ، وكان عمر بن الخطاب يقول لا يتوارث أهل ملتين فلا يورث يهوديا من نصراني ولا نصرانيا من يهودي ، وبه يقول سفيان الثوري والحسن البصري وشريك والشافعي)

521_ جاء في تفسير البغوي (2 / 173) (فأما الكفار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة ، لقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) ، وذهب بعضهم إلى أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث حتى لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني المجوسي ،

وإليه ذهب الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق لقول النبي لا يتوارث أهل ملتين شتى ، وتأوله الآخرون على الإسلام مع الكفر فكله ملة واحدة فتوريث بعضهم من بعض لا يكون فيه إثبات التوارث بين أهل ملتين شتى)

522_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (2 / 272) (ويجوز نكاح أهل الذمة بعضهم لبعض وإن اختلفت شرائعهم لأن الكفر كله كملة واحدة إذ هو تكذيب الرب سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا فيما أنزل على رسوله صلي الله عليه وسلم ، وقال الله عز وجل (لكم دينكم ولي دين) واختلافهم في شرائعهم بمنزلة اختلاف كل فريق منهم فيما بينهم في بعض شرائعهم وذا لا يمنع جواز نكاح بعضهم لبعض كذا هذا)

523_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (2 / 444) (قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) تدل هذه الآية على أن الموالاة بين المسلمين والكفار منقطعة شرعا وأن التوارث بينهم لا يصح ،

وقوله تعالى في الكفار (بعضهم أولياء بعض) يدل على إثبات الشرع الموالاة بين الكفار حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وداود ، وذهب

مالك إلى أن النصراني لا يرث اليهودي واليهودي لا يرث النصراني والمجوسي لا يرث أحدا منهما ولا يرثانه ورأى هذه مللا مختلفة ،

واعتمد على ظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين وانفصل الشافعي وأبو حنيفة وداود عن هذا الحديث بأن الكفر كله ملة واحدة ، اليهود والنصارى والمجوس ، والنبي إنما عنى بالملتين المسلمين والكافرين فيكون كقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ،

واحتجوا بقوله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم) قالوا فجعلهم تعالى ملة واحدة ، وقال تعالى (لكم دينكم ولي دين) فوحد الدين ولم يقل أديانكم ، ولما اعتقد مالك رحمه الله أنواع الكفر مللا مختلفة لم ير التوارث للحديث ولقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا))

524_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (3 / 587) (الكفر كله ملة واحدة ولهذا يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من أهل دار الإسلام وتقبل شهادة بعضهم على البعض)

525_ جاء في المغني لابن قدامة (6 / 368) (فأما الكفار فيتوارثون إذا كان دينهم واحدا لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا ، وقول النبي لا يرث المسلم الكافر دليل على أن بعضهم يرث بعضا ، وقوله لا يتوارث أهل ملتين شتى دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا ،

وقول النبي وهل ترك لنا عقيل من دار دليل على أن عقيلا ورث أبا طالب دون جعفر وعلي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل على دين أبيه مقيما بمكة فباع رباعه بمكة فلذلك لما قيل للنبي أين تنزل غدا ؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ، وقال عمر في عمة الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها .

فإن اختلفت أديانهم فاختلف عن أحمد فروي عنه أن الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا ، رواه عنه حرب واختاره الخلال ، وبه قال حماد وابن شبرمة وأبو حنيفة والشافعي وداود لأن توريث الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرا عاما فلا يترك إلا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم ،

ولأن قول الله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) عام في جميعهم ، وروي عن أحمد أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضا ، اختاره أبو بكر وهو قول كثير من أهل العلم لأن قول النبي لا يتوارث أهل ملتين شتى ينفي توارثهما ويخص عموم الكتاب ولم نسمع عن أحمد تصريحا بذكر أقسام الملل ،

وقال القاضي أبو يعلى الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم ، وهذا قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم ، والثوري والليث وشريك ومغيرة الضبي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع ، وروي ذلك عن مالك ، وروي عن النخعي والثوري القولان معا ،

ويحتمل كلام أحمد أن يكون الكفر مللا كثيرة فتكون المجوسية ملة وعبادة الأوثان ملة أخرى وعبادة الشمس ملة فلا يرث بعضهم بعضا ،روي ذلك عن علي ، وبه قال الزهري وربيعة وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة وإسحاق)

526_ جاء في المغني لابن قدامة (10 / 166) (مسألة شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا ، رواه

عنه نحو من عشرين نفسا ، وممن قال لا تقبل شهادتهم الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور ،

... وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل ، ثم اختلفوا فمنهم من قال الكفر كله ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي ، وهذا قول حماد وسوار والثوري والبتي وأبي حنيفة وأصحابه ، وعن قتادة والحكم وأبي عبيد وإسحاق تقبل ، شهادة كل ملة بعضها على بعض ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي)

527_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (6 / 506) (يرث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصرانى والنصراني من المجوسي والمجوسي الحربي من الوثني وبالعكس ، وبه قال أبو حنيفة ، ووجهه بأن الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم ، قال الشافعي المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله ، فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام ،

وقد قال عز اسمه (لكم دينكم ولي دين) وقال عز وجل (فماذا بعد الحق إلا الضلال) فأشعر بأن الكفر كله ملة واحدة ، وقال أحمد في أصح الروايتين لا يرث أهل ملة من أهل ملة أخرى ، وعن ابن خيران وغيره تخريج وجه مثله بناء على قولنا إن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لا يقر عليه فإنه يقتضي أن يكون الكفر كله مللا مختلفة ،

وهذا ما اختاره الأستاذ أبو منصور فيما حكاه أبو خلف الطبري ، ويدل عليه ظاهر ما روي أنه صلي الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيء ، ومن قال بالمذهب المشهور حمله على الإسلام والكفر لما سبق ويؤيده أنه روي من بعض الروايات لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر)

528_ جاء في الميسر لشهاب الدين التوربشتي (1 / 91) (وأما قوله صلي الله عليه وسلم سبعين ملة فإن الملة في الأصل ما شرع الله لعباده على ألسنة الأنبياء ليتوصلوا به إلى جوار الله ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ولا يكاد يوجد مضافا إلى الله ولا إلى آحاد أمة النبي ،

بل يقال ملة محمد وملتهم كذا ، ثم إنها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة حتى قيل الكفر كله ملة واحدة ، والمعنى أنهم يفترقون فرقا تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى فسمي طريقتهم ملة على الاتساع)

529_ جاء في تحفة الملوك لزين الدين الرازي (264) (الكفار في التوارث : الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء إلا أن تختلف دراهم)

530_ جاء في تفسير القرطبي (2 / 94) (.. تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد بن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى (ملتهم) فوحد الملة ، وبقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) ، وبقوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ،

على أن المراد به الإسلام والكفر بدليل قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ، وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل فلا يرث اليهودي النصراني ولا يرثان المجوسي ، أخذاً بظاهر قوله عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين)

531_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الموصلي (3 / 112) (ويجوز نكاح النصراني المجوسية واليهودية واليهودي النصرانية والمجوسية والمجوسي اليهودية والنصرانية لأن الكفر كله ملة واحدة ، كذا روي عن عمر رضي الله عنه ولا كفاءة بين أهل الكفر)

532_ جاء في رياض الأفهام لتاج الدين الفاكهاني (4 / 547) (ولتعلم أن مذهب مالك رحمه الله أن أهل الكفر أصحاب ملل مختلفة ، فلا يرث عنده اليهودي من النصراني ولا العكس وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود الكفر كله ملة واحدة وإن الكفار يتوارثون ،

فالكافر يرث عندهم الكافر على أي كفر كان ، وكأن منشأ الخلاف بين العلماء قوله عليه الصلاة والسلام لا يتوارث أهل ملتين شتى ، فلما اعتقد مالك أن ملل الكفر مختلفة منع التوارث من اليهودي والنصراني ، وقال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، وقال عمر بن الخطاب لا نرث أهل الملل ولا يرثونا فسماهم مللا ،

ولما اعتقد الشافعي ومن ذكر معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والعكس ، وقد قال تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فوحد الملة ، وقال تعالى (لكم دينكم ولي دين) فوحد الدين ولم يقل أديانكم ، وقالوا قوله صلي الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى هو كقوله لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر)

533_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 347) (والأسباب التي تمنع الميراث أربعة . اختلاف الدين فالكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر ، لما روي من أسامة بن زيد أن رسول الله قال

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، أخرجاه في الصحيحين ، فأما الكفار فيرث بعضهم بعضا مع اختلاف مللهم وأديانهم لأن الكفر كله ملة واحدة ،

وذهب بعضهم إلى أن اختلاف الملل والكفر يمنع التوارث أيضا حتى لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من المجوسي ، وإلى هذا ذهب الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، لما روي عن جابر أن رسول الله قال لا توارث بين أهل ملتين ، أخرجه الترمذي وقال حديث غريب ،

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يتوارث أهل ملتين شتى أخرجه أبو داود ، وحمله الآخرون على الإسلام والكفر لأن الكفر عندهم ملة واحدة ، فتوريث بعضهم من بعض لا يكون فيه إثبات التوارث بين ملتين شتى)

534_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (2 / 179) (.. وبانت لو أسلما متعاقبا لأنه لما تقدم إسلام أحدهما بقي الآخر على ردته فتحقق الاختلاف ، وهذا لأن إصراره في هذه الحالة كإنشائه فيها فتضاف الفرقة إليه حتى إذا كانت المتأخرة هي المرأة قبيل الدخول وسقط المهر ، وإن تأخر الزوج لها نصف المهر كما ذكرنا ،

ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتمجسا وقعت الفرقة بينهما عند أبي يوسف ، وقال محمد لا تقع لأنهما ارتدا معا ، لأن تمجس النصرانية كإحداث أصل الكفر ، وهذا لأن المجوسية لا يجوز للمسلم أن يتزوج بها ، فإحداثها كإحداث الردة ، لأبي يوسف أن الزوج لا يقر على ذلك الدين بل يجبر على الإسلام والمرأة تقر عليه فصار كردة الزوج وحده ،

وهذا لما عرف أن الكفر كله ملة واحدة ، فالانتقال من كفر إلى كفر لا يجعل كالإنشاء ، فصار كما لو تهودا فإن الفرقة تقع فيه بالاتفاق ، فكذا هذا ومحمد رحمه الله يفرق فيقول إن المجوسية لا يجوز التزوج بها فيكون إحداثها كالارتداد بخلاف اليهودية ، ألا ترى أنها لو تمجست وحدها تقع الفرقة بينهما ولو تهودت لا تقع فافترقا والله أعلم)

535_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (3 / 285) (.. ومن العجب أن الشافعي أوجب القتل على اليهودي إذا تنصر وبالعكس محتجا بهذا الحديث ، ولا معنى له لأن الكفر كله ملة واحدة ، وانتقاله من كفر إلى كفر لا يزيده خبثا ، ولأن فيه أمرا بأن يرجع إلى ما كان فيه من الكفر والأمر بالكفر كفر فلا يجوز)

536_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 403) ((ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير) فيه تهديد ووعيد شديد للأمة عن اتباع طرائق اليهود والنصارى بعد ما علموا من القرآن والسنة عياذا بالله من ذلك ، فإن الخطاب مع الرسول والأمر لأمته ، وقد استدل كثير من الفقهاء بقوله (حتى تتبع ملتهم) حيث أفرد الملة على أن الكفر كله ملة واحدة)

537_ جاء في شرح سنن أبي داود لشهاب الدين الرملي (12 / 478) (وقد اختلف العلماء في ملل أهل الكفر ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد الكفر كله ملة واحدة والكفار يتوارثون فالكافر يرث الكافر على أي كفر كان ، وذهب مالك إلى أن أهل الكفر أصحاب ملل مختلفة فلا يرث عنده اليهودي من النصراني ولا بالعكس وكذا المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه)

538_ جاء في شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (3 / 520) (عن جابر أنه قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى ، جمع شتيت صفة (أهل) أي متفرقين والحديث يدل بظاهره على أن

اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ، وإليه ذهب الشافعي ، قلنا المراد منه ملة الإسلام والكفر فإن الكفر كله ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون)

539_ جاء في بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (4 / 27) (ويُقتل ذمي ومعاهد ومستأمن به أي المسلم لشرفه عليهم ويقتل ذمي بذمي وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النسخ شمل الجميع)

540_ جاء في لسان الحكام لابن الشحنة الثقفي (319) (ويجوز للنصراني أن يتزوج بالمجوسية لأن الكفر كله ملة واحدة)

541_ جاء في لسان الحكام لابن الشحنة الثقفي (433) (الكفر كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي)

542_ جاء في إتمام الدراية للسيوطي (76) (.. واختلاف دين فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما في حديث الصحيحين ، أما الكفار فيرث بعضهم بعضا وإن اختلف مللهم كاليهودي من النصراني وعكسه إذ الكفر كله ملة واحدة)

543_ جاء في شرح الفصول لبدر الدين المارديني (1 / 234) (.. ولا يرثان الذمي ولا يرثهما والأصح المنصوص أن الكفر كله ملة واحدة في حكم الإرث حتى يرث اليهودي النصراني والمجوسي والوثني وبالعكس أي يرثون اليهودي ويرث بعضهم بعضا لأنه يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك)

544_ جاء في الغرر البهية لزكريا السنيكي (3 / 444) (واختلاف الملل لا يمنع التوارث لأن الكفر كله ملة واحدة بمعنى أن الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام)

545_ جاء في جواهر الدرر للتتائي المالكي (4 / 85) (وكراهة نكاح الحرة الكتابية ولو يهودية تنصرت وبالعكس نصرانية تهودت لأنها تقر على ذلك إذ الكفر كله ملة واحدة)

546_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم (3 / 226) (.. وقوله فإن أسلم وإلا فرق بينهما ينافيه وقيد بالإسلام لأن النصرانية إذا تهودت أو عكسه لا يلتفت إليهم لأن الكفر كله ملة واحدة ، وكذا لو تمجست زوجة النصراني فهما على نكاحهما كما لو كانت مجوسية في الابتداء ، ومعنى قوله وإلا فرق بينهما أنه إن لم يسلم الآخر بأن أَبَى عنه فرق بينهما)

547_ جاء في البحر الرائق لابن نجيم (8 / 571) (واختلاف الدين أيضا يمنع الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر بقوله صلي الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعباد الوثن فلا يمنع الإرث حتى يجري الميراث بين اليهودي والنصراني والمجوسي لأن الكفر كله ملة واحدة)

548_ جاء في نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (7 / 269) (.. ويقتل ذمي وذو أمان به أي المسلم ، وبذمي وذي أمان وإن اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ومعاهد ومؤمن لأن الكفر كله ملة واحدة)

549_ جاء في رواية ابن الحسن الشيباني للموطأ (255) (عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال لا يرث المسلم الكافر . قال محمد بن الحسن وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا)

550_ جاء في الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (3 / 67) (مسألة المجوسي يرث اليهودي والنصراني يرث اليهودي وإن اختلفت بهم الملل ، ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لاختلاف الملتين . والفرق بينهما ما بيناه في المسألة السابقة أن الشرك يشركه الشرك ،

كما قال الشافعي المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله تعالى ، هذا لفظه في كتاب الرسالة ، وهو في مناوأة الإسلام كالنفس الواحدة يتمالون على المسلمين وما زالوا كذلك وللموالاة أثر في الموارثة ، ولهذا تنقطع الموارثة بين المهاجرين والمتخلفين حين انقطع النصرة والموالاة بينهم ، وأما المسلم والكافر فالموالاة بينهما محال فلهذا استحال بينهما الموارثة)

551_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (9 / 4160) (باب في توارث أهل الملل . توارث أهل الملل على وجهين ممنوع ومختلف فيه ، فالأول الميراث بين المسلم والكافر فهو ساقط لقول النبي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، أخرجه البخاري ومسلم .

والثاني الميراث بين أهل الكفر إذا اختلفت أديانهم كالنصراني واليهودي والمجوسي ... أحدهما أنهما يتوارثان لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإسلام ملة والكفر كله ملة ، وهو قول الزهري وربيعة ، قال ابن المنذر وهو قول الحكم وحماد وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعي وأبي ثور)

552_ جاء في المعلم للمازري المالكي (2 / 334) (وأما أهل الكفر فهم عند مالك أصحاب ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي وكذلك المجوسي لا يرث هذين ولا يرثانه ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وداود إلى أن الكفر ملة واحدة وأن الكفار كلهم يتوارثون ،

فالكافر يرث الكافر على أي كفر كان ، وقد قال صلي الله عليه وسلم يتوارث أهل ملتين ، فلما اعتقد مالك أن أنواع الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودي والنصراني وقد قال الله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ، ولما اعتقد الشافعي ومن ذكرنا معه أن أنواع الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ،

وقد قال الله تعالى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) فوحد الملة ، وقال تعالى (لكم دينكم ولي دين) فوحد الدين ولم يقل أديانكم ، وقالوا قوله صلي الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين هو كقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

553_ جاء في اختلاف الأئمة لابن هبيرة (2 / 97) (أجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر . واختلفوا هل يرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي أم لا . فقال أبو حنيفة والشافعي في إحدى الروايتين يرث كل واحد منهما الآخر ، وهذا مبني على أن الكفر ملة واحدة ، وقال أحمد في أظهر الروايتين لا يرث أحدهما صاحبة لأنهما ملتين ، وهذا مبني علي أن الكفر ملل)

554_ جاء في المفهم لأبي العباس القرطبي (4 / 568) (وقوله يتوارث أهل ملتين قال بظاهره مالك فلا يرث اليهودي النصراني ولا يرثان المجوسي وهكذا جميع أهل الملل أخذا بظاهر هذا الحديث ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود إن الكفار كلهم أهل ملة واحدة وإنهم يتوارثون)

555_ جاء في المعاني البديعة لجمال الدين الريمي (2 / 177) (مسألة عند الشافعي وعمر وعلي وزيد بن ثابت ومالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر العلماء الكفر ملة واحدة يرث بعضهم بعضا ويرث اليهود النصارى والمجوس ويرثونه إذا جمعتهم الذمة أو كانوا حربا لها ،

وعند الزهري والأوزاعي ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وشريح وابن أبي سفيان لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى ، فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي وإن جمعتهما الملة وإنما يرث النصراني النصراني واليهودي اليهودي)

556_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (329) (وقوله وأهل الملتين يشتمل على صور ، منها أنه لا يرث المسلم الكافر وعكسه لاختلاف الملتين ، قال رسول الله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، لا فرق بين النسب والمعتق والزوج ولا بين أن يسلم قبل القسمة أو بعدها)

557_ روي عبد الرزاق في مصنفه (15542) عن سفيان الثوري قال (الكفر ملة والإسلام ملة)

558_ جاء في التجريد للقدوري (9 / 4557) (قيل النصرانية ملة واحدة لأنهم يؤمنون بنبي واحد وكتاب واحد يختلفون في تأويله كالمسلمين واليهود والنصارى اختلفت مللهم ، قلنا هم في حكم ملة واحدة أيضا بدلالة اجتماعهم على اعتقاد واحد يقرون عليه ، ولأن الكفر ملة واحدة بدلالة قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين))

559_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (4 / 1437) (فصل توارث الكفار . ويرث الكفار بعضهم من بعض ، اختلفت مللهم أو اتفقت عندنا لأن الكفر ملة واحدة ، وقال الشافعي الكفر

ملل ولا يرث اليهودي من النصراني ولا المجوسي ولا الوثني ولا المشرك ، وعندنا يرث بعضهم بعضا لقوله عليه السلام الناس حيز ونحن حيز)

560_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (11 / 186) (باب الترحم علي الكفار : صرح النووي في كتابه الأذكار بأنه لا يجوز أن يدعى للذمي بالمغفرة وما أشبهها في حال حياته مما لا يقال للكفار ، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك ، ...

وأما بعد وفاته فيحرم الدعاء للكافر بالمغفرة ونحوها ، لقول الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) ، وقد جاء الحديث بمعناه ، وأجمع المسلمون عليه)

561_ جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من الدكاترة (10 / 645) (المسألة التاسعة والأربعون : الإسلام هو الدين الذي فرضه الله علي الإنس والجن ، ولا دين سواه ، ومن خالف ذلك كفر .. المسألة محل إجماع بين أهل العلم)

562_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني (1 / 413) (ويرث الكفار بعضهم بعضا وإن اختلفت مللهم وعنه أن اليهود ملة والنصرانية ملة وسائر الكفر ملة وأن كل ملة لا ترث الأخرى)

563_ جاء في المنثور للزركشي (3 / 95) (اختلف قول الشافعي في أن الكفر ملة واحدة أو ملل ، والمرجح أنه ملة واحدة لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) فجعل الكفر كله دينا واحدا ، وقوله تعالى (فماذا بعد الحق إلا الضلال) ،

قال الإمام الشافعي المشركون في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور وهو الشرك بالله ، فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب في الإسلام ، فالمسلمون مختلفون والكل على الحق والكفار مختلفون والكل على الباطل) ، قوله الكل علي الحق يعني في أصل الإسلام .

564_ جاء في تحبير المختصر لأبي البقاء الدميري (2 / 635) (قوله (ولو يهودية تنصرت وبالعكس) يريد أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون النصرانية باقية على دينها أواليهودية باقية على دينها أو انتقلت من اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية ، بناء على أن الكفر ملة واحدة)

565_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 272) (واحتجوا أيضا بأن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا لو تهود الوثني فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام ، قال الله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) وما عداه فهو بزعم المدَّعِي)

566_ جاء في فتح الرحمن لأبي اليمن العليمي (3 / 384) (واختلف الأئمة في حكم الملل ، فقال أبو حنيفة الكفر ملة واحدة لأنه ضلال وهو ضد الإسلام ويتوارثون وإذا تنصر يهودي أو عكسه ترك على حاله ولا يجبر على الإسلام ، وقال مالك الكفر ملل شتى فلا توارث بين اليهودي والنصراني ،

وأما إذا انتقل الكافر من ملة إلى أخرى أقر على كفره وأخذت منه الجزية كقول لأبي حنيفة ، وقال الشافعي الكفر ملة واحدة ويتوارثون كقول أبي حنيفة لكن لا توارث بين ذمي وحربي ، وأما إذا تنصر يهودي أو عكسه أو تهود وثني أو تنصر فلا يقبل منه بعد انتقاله إلا الإسلام أو القتل ،

وقال أحمد الكفر ملل شتى مختلفة فلا يتوارثون مع اختلاف مللهم كقول مالك وأما إذا تهود نصراني أو عكسه لم يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه ، وإن انتقل كتابي أو مجوسي إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر ويؤمر أن يسلم فإن أبَي قُتِل وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر وكذا الوثني إذا تمجس والله أعلم)

567_ جاء في تفسير مقاتل بن سليمان (1 / 414) (والكتاب الذي نزل على رسوله يعني محمدا والكتاب الذي أنزل من قبل نزول كتاب محمد ثم ذكر كفار أهل الكتاب فحذرهم الآخرة يعني البعث فقال الله ومن يكفر بالله يعني بتوحيد الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر يعني البعث الذي فيه جزاء الأعمال فقد ضل عن الهدى ضلالا بعيدا وبما أعد الله من الثواب والعقاب)

568_ جاء في تفسير الطبري (1 / 252) (وهذا التأويل من ابن عباس قد صرح عن أن السورة من أولها وإن كانت الآيات التي في أولها من نعت المؤمنين تعريض من الله بذم الكفار أهل الكتاب الذين زعموا أنهم بما جاءت به رسل الله الذين كانوا قبل محمد صلوات الله عليهم وعليه مصدقون وهم بمحمد مكذبون ولما جاء به من التنزيل جاحدون)

569_ روي الطبري في تفسيره (21 / 217) عن قتادة (قوله (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى) هم أعداء الله أهل الكتاب يعرفون بعث محمد نبي الله وأصحابه عندهم ثم يكفرون به)

570_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (5 / 1) (أخبرنا المروذي قال سألت أبا عبد الله عن اليهود والنصارى من أمة محمد هم ؟ فغضب غضبا شديدا وقال هذه مسألة قذرة لا يتكلم فيها ،

قلت فأنكر على من قال ذا ؟ قال هذه مسألة قذرة جدا لا يتكلم فيها ، وعاب أبو عبد الله على من تكلم فيها)

571_ جاء في طريق الهجرتين لابن القيم (2 / 896) (الطبقة السابعة عشرة ، طبقة المقلدين ، وهم جهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع ، يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة ولنا أسوة بهم ، ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم ،

كنساء المحاربين وخدمهم وتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصب له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته ، بل هم معهم بمنزلة الدواب ، وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم ، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة ،

وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم ، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام ، وقد صح عن النبي أنه قال ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصرّانه ويمجّسانه ، فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ،

ولم يعتبر في ذلك غير المربى والمنشأ على ما عليه الأبوان ، وصح عنه أنه قال إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، وهذا المقلد ليس بمسلم ، وهو عاقل مكلف ، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر ، وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم .

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا ،

فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا وإما جهلا وتقليدا لأهل العناد ، فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد ، وقد أخبر الله تعالى في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار ، وأن الأتباع مع متبوعهم ، وأنهم يتحاجون في النار ،

وأن الأتباع يقولون (ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضِعفا من النار قال لكل ضِعفٌ ولكن لا تعلمون) ، وقال تعالى (وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار ، قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد) ،

وقال تعالى (وقال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين ، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين ، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا) ،

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا ، وأصرح من هذا قوله تعالى (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب ، وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) ،

وصح عن النبي أنه قال من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا ، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم ، نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه ، والقسمان واقعان في الوجود .

فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله ، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه ، فهم قسمان أيضا . أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه . فالأول يقول يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف غير ما أنا عليه ولا أقدر على غيره ، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي .

والثاني راضٍ بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته ، وكلاهما عاجز . وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق . فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغه الوسع في طلبه عجزا وجهلا .

والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه . ففرق بين عجز الطالب وعجز المُعرِض . فتأمل هذا الموضع . والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق .

وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه . بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول . هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه .

هذا في أحكام الثواب والعقاب . وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر . فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم . وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة . وهو مبني على أربعة أصول . أحدها أن الله سبحانه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه ،

كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وقال (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، وقال (كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ، قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء) ،

وقال تعالى (فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير) ، وقال تعالى (يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) ،

وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه ، وقال تعالى (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) ، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته ثم خالفه وأعرض عنه . وأما من لم يكن عنده من الرسول خبر أصلا ولا تمكن من معرفته بوجه وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم .

الأصل الثاني أن العذاب يستحق بشيئين ، أحدهما الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها ، الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها . فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد . وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عليه حتى تقوم حجته بالرسل .

الأصل الثالث أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون ،

وإما لعدم فهمه كمن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له ، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما .

الأصل الرابع أن أفعال الله تابعة لحكمته التي لا يخل بها سبحانه وأنها مقصودة لغاياتها المحبوبة وعواقبها الحميدة ، وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات الذي عليه ينبني مع تلقي أحكامها من نصوص الكتاب والسنة لا من آراء الرجال وعقولهم .

ولا يدري قدر الكلام في هذه الطبقات إلا من عرف ما في كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب وانتهى إلى غاية مرامهم ونهاية إقدامهم ، والله سبحانه الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد .

وأما من لم يثبت حكمة ولا تعليلا ورد الأمر إلى محض المشيئة التي ترجح أحد المثلين على الآخر بلا مرجح فقد أراح نفسه من هذا المقام الضنك واقتحام عقبات هذه المسائل العظيمة وأدخلها كلها تحت قوله (لا يُسأَل عما يفعل) وهو الفعال لما يريد)

572_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 146) ((ولا تنكحوا المشركين) يقول لا تنكحوا نساءكم المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من تزويج مشرك حر ولو أعجبكم ، أولئك يدعون إلى النار يعني إلى عمل أهل النار)

573_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (3 / 438) ((فإن علمتموهن مؤمنات) يعني إذا ظهر عندكم إنها خرجت لأجل الإسلام ولم يكن خروجها لعداوة وقعت بينها وبين زوجها (فلا ترجعوهن إلى الكفار) يعني لا تردوهن إلى أزواجهن (لا هن حل لهم) يعني لا تحل مؤمنة لكافر (ولا هم يحلون لهن) يعني ولا نكاح كافر لمسلمة)

573_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (1 / 221) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فحرم الله أن يتزوج المسلمة أحد من المشركين)

574_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (178) ((لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي لا تحل لزوجها الكافر ولا هو حل لها)

575_ جاء في تفسير الثعلبي (26 / 307) (... فذلك قوله عز وجل (الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) يعني أزواجهن من الكفار)

576_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (11 / 7426) (وقوله (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي لا تحل المسلمة للكافر ولا الكافر للمسلمة)

577_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (7 / 439) (قال ابن المنذر وأجمع عوام أهل العلم على أن النصرانيين إذا أسلم الزوج قبل امرأته أنهما على نكاحهما ، إذ جائز أنه يبتدئ نكاحها لو لم تكن له زوجة ، وكذلك أجمعوا أنهما لو أسلما معا أنهما على نكاحهما . وأما قول الحسن وقتادة أن الوثنيين إذا أسلما معا أنهما على نكاحهما فهو إجماع من العلماء . واختلفوا إذا سبق أحدهما الآخر بالإسلام ، فقالت طائفة تقع الفرقة بإسلام من أسلم منهما ،

وقاله غير الحسن وقتادة وعكرمة والحسن وطاوس وعطاء ومجاهد ، وقالت طائفة إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح ، هذا قول الزهرى والشافعى وأحمد وإسحاق ولم يراعوا من سبق بالإسلام إذا اجتمع إسلامهما فى العدة . ... لأن الله إنما حرم على المشركين نكاح المسلمات ونهى المسلمين عن نكاح المشركات ، فكان ابتداؤه فى معنى استدامته)

578_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 106) (وبيَّن المعنى فى ذلك بقوله (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فأخبر تعالى أن وطء المؤمنات حرام على الكفار)

579_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 255) (فالمسلمة لا تحل لكافر بحال سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا ، فأما المسلم فيحل له من الكفار الكتابيات من اليهود والنصارى على ما ذكرنا ويحرم عليه ما عداهن من المشركات)

580_ جاء في المحلي بالآثار لابن حزم (9 / 19) (ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا ولا يحل لكافر أن يملك عبدا مسلما ولا مسلمة أمة أصلا . برهان ذلك قول الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ، وقال عز وجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا))

581_ جاء في السنن الصغير للبيهقي (3 / 45) (باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وتحريم المؤمنات على الكفار كلهم : قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) إلى قوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا))

581_ جاء في السنن الصغير للبيهقي (2457) (قد روينا عن جابر بن عبد الله أنه قال تزوجناهن مع سعد بن أبي وقاص ، قال ونساؤهن حل لنا ونساؤنا عليهم حرام . وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب)

582_ جاء في التلخيص الحبير لابن حجر (5 / 2329) (وروى الشافعي عن جابر أنه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص فذكر قصة وفيها نساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام . ورواه ابن أبي شيبة بنحوه)

583_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (9 / 372) (ومن المدونة قال عمر بن الخطاب ينكح المسلم النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة . وقال علي بن أبي طالب لا ينكح النصراني ولا اليهودي المسلمة .

قال سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن فإن فعلا ذلك فرَّقَ السلطان بينهما . قال ربيعة وإن نكحها وزعم أنه مسلم فلما خشي الظهور عليه أسلم وقد بنى بها فلها الصداق ويفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة لأن نكاحه كان لا يحل ثم إن رجع إلى الكفر قتل)

584_ جاء في السابق واللاحق للخطيب البغدادي (89) (.. قال زيد بن وهب كتب عمر بن الخطاب أن لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل فإنه لا يصلح ، وإن للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاث ليال وللمقيم يوما وليلة ، ولا يتزوج النصراني المسلمة ويتزوج المسلم النصرانية)

585_ جاء في عمدة الفقه لابن قدامة (95) (لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية . ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معا فهما على نكاحهما ، وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما)

586_ جاء في الكافي لابن قدامة (3 / 34) (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال كتابيا كان أو غير كتابي لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))

587_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (413) (لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال لأن الله سبحانه وتعالى قال (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا))

588_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحراني (2 / 21) (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب غير الحربيات)

589_ جاء في شرح المقنع لابن المنجي (3 / 599) (أما كون المسلمة لا يحل لها نكاح كافر بحال فلأن الله تعالى قال (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال سبحانه وتعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))

590_ جاء في المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (6 / 139) (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ، لا نعلم فيه خلافا ، وظاهره ولو كان وكيلا . ولا لمسلم نكاح كافرة لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، وظاهره ولو كان عبدا)

591_ جاء في الإقناع لشرف الدين الحجاوي (3 / 186) (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال)

592_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي (5 / 84) (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))

593_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (7 / 400) (... إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر . قال الله عز وجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ، وقال رسول الله للملاعن لا سبيل لك عليها . روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لا يعلو مسلمة مشرك فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه . وفي قول الله عز وجل (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ما يغني ويكفي والحمد لله)

594_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (5 / 520) (وقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) لأن نساء المؤمنين محرمات على الكفار)

595_ جاء في الوجيز للواحدي (166) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) لا يجوز تزويج المسلمة من المشرك بحال)

596_ جاء في التفسير الوسيط للواحدي (1 / 327) (وقوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) لا يجوز تزويج المسلمة من المشرك بحال)

597_ جاء في تفسير السمعاني (5 / 418) (وقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي لا هن حل للكفار نكاحا ولا هم يحلون للمؤمنات نكاحا)

598_ جاء في بحر المذهب للروياني (9 / 249) (المسلمة لا تحل لكافر بحال ، سواء كان الكافر كتابيا أو وثنيا)

599_ جاء في تفسير البغوي (8 / 98) ((فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ما أحل الله مؤمنة لكافر)

600_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (4 / 230) (والعمدة فيه ها هنا أن الله تعالى قد قال (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فبيَّنَ أن العلة عدم الحل بالإسلام وليس اختلاف الدارين)

601_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 314) ((فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لأن بالإسلام وقع التحريم بينهن وبين الكفار فإن كان قبل الدخول فقد انفسخ النكاح وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة)

602_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (2 / 271) (.. ومنها إسلام الرجل إذا كانت المرأة مسلمة فلا يجوز إنكاح المؤمنة الكافر لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا))

603_ جاء في زاد المسير لابن الجوزي (1 / 189) (قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين) أي لا تزوجوهم بمسلمة حتى يؤمنوا)

604_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (3 / 548) (وقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ذكر تعالى في هذه الآية أن العلة في أن لا يرد إلى الكفار النساء امتناع الوطء وفيه دليل على ارتفاع النكاح ودليل على أن المنع من الرد لمكان الإسلام فإنه تعالى قال (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار))

605_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 173) (ولنا قول الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وقال تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح)

606_ جاء في الكافي لابن قدامة (3 / 50) (وإذا اسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما سواء أسلما قبل الدخول أو بعده لأن ذلك إجماع ولأنه لم يوجد بينهما اختلاف دين يقتضي الفرقة ، وإن سبق أحدهما صاحبه وكان المسلم زوج كتابية فالنكاح بحاله لأنه يحل له ابتداء نكاحها ،

وإن أسلمت المرأة قبله أو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين قبل الدخول بانت منه امرأته لقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ، وتقع الفرقة بسبق أحدهما الآخر بلفظه لأنه يحصل بذلك اختلاف الدين المحرم)

607_ جاء في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (414) (وإن ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال لقوله سبحانه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ولقوله سبحانه (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر)

608_ جاء في الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني (1 / 508) ((ولا تنكحوا المشركين) أي ولا تزوجوهم المسلمات)

609_ جاء في تفسير القرطبي (18 / 63) ((فإن علمتموهن مؤمنات) أي بما يظهر من الإيمان وقيل إن علمتموهن مؤمنات قبل الامتحان (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي لم يحل الله مؤمنة لكافر ولا نكاح مؤمن لمشركة وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها)

610_ جاء في الذخيرة للقرافي (4 / 330) (يعرض الإسلام على الآخر في دار الإسلام فإن امتنع وقعت الفرقة وأصله قوله تعالى في اللائي أسلمن دون أزواجهن (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))

611_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 153) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) هذا خطاب لأولياء المرأة أي لا تزوجوا المسلمة من المشركين ، حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركين من أي أصناف الشرك كان ، وانعقد الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوجه)

612_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (10 / 158) (وبين انتفاء رجعهن إلى الكفار أزواجهن وذلك هو التحريم بين المسلمة والكافر ، وقرأ طلحة لا هن يحلان لهم ، وانعقد التحريم بهذه الجملة وجاء قوله ولا هم يحلون لهن على سبيل التأكيد وتشديد الحرمة لأنه إذا لم تحل المؤمنة للكافر علم أنه لا حل بينهما ألبتة)

613_ جاء في أحكام أهل الذمة لابن القيم (1 / 465) (وكذلك قوله (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار وأن أحدهما لا يحل للآخر)

614_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (5 / 200) (... لعموم قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)(لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ولأنه اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح)

615_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 584) (وقوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أي لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات كما قال تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ثم قال تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) أي ولرجل مؤمن ولو كان عبدا حبشيا خير من مشرك وإن كان رئيسا سَرِيّا)

616_ جاء في تفسير ابن كثير (8 / 93) (وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقينا ، وقوله (لا هن حل لهم ولا هم

يحلون لهن) هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة)

617_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (4 / 62) (وقوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) هذا بالإجماع المراد منه الكل وأن المؤمنة لا يحل تزويجها بكافر البتة على اختلاف أنواع الكفر)

618_ جاء في تفسير ابن عرفة المالكي (3 / 138) (.. وإنما المجمع عليه لا تزوج المسلمة من المشرك)

619_ جاء في التوضيح لابن الملقن (17 / 104) (وبيَّنَ المعنى في ذلك بقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) فأخبر تعالى أن وطء المؤمنات حرام على الكفار فلذلك لم يرد إليهم النساء)

620_ جاء في التوضيح لابن الملقن (25 / 357) ((لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) يعني ما دام الزوج كافرا . قال ابن المنذر وأجمع عوام أهل العلم علي أن النصراني إذا أسلم قبل امرأته أنهما علي نكاحهما إذ جائز له أن يبتدئ نكاحهما لو لم يكن له زوجة وكذلك أجمعوا أنهما لو أسلما معا أنهما علي نكاحهما)

621_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (18397) عن الحسن البصري وعكرمة وعمر بن عبد العزيز قالوا (إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة)

622_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (18398) عن الحسن البصري (في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح)

623_ جاء في صحيح البخاري (7 / 49) (وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها ، وقال الله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ، وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها)

624_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (4 / 360) ((فإن أسلما معا كانا على نكاحهما) لأنهما لم يختلفا في الدينين ولأن ردتهما لما لم توجب الفرقة فإسلامهما أحرى أن لا يوجبها . وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه وقعت الفرقة وذلك لأنهما اختلفا في الدينين فصار كردة أحدهما قبل الآخر)

625_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (285) (فإن أسلم الزوجان الكتابيان فهما على نكاحهما ، فإن أسلمت الزوجة قبله كان أحق لها إن أسلم في عدتها بالنكاح الأول إن كانت مدخولا بها وإن أسلم هو قبلها فهما على نكاحهما)

626_ جاء في المحلي لابن حزم (5 / 368) (وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه ... وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه يقول حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والحسن البصري وقتادة والشعبي وغيرهم)

527_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 169) (فأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة . قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم . وإن كان إسلامها بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين على ما تقدم)

628_ جاء في كشاف القناع لابن يوسف البهوتي (11 / 425) (وإن أسلمت كتابية تحت كتابي أو غير كتابي أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابين كالمجوسيين والوثنيين قبل الدخول انفسخ النكاح لقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) إلى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة ، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، ولأن دينهما اختلف فلم يجز استمراره كابتدائه وتعجلت الفرقة)

629_ جاء في تفسير الحسيني الإيجي (1 / 155) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أي لا تزوجوا منهم المؤمنات حتى يؤمنوا وهو على عمومه)

630_ جاء في تفسير الحسيني الإيجي (4 / 302) ((فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لأن المسلمة لا تحل للكافر ، وفي العبارة تأكيد ومبالغة لا يخفى ومنه علم أنه حصلت الفرقة ولا يجوز استئناف النكاح)

631_ جاء في إرشاد الساري للقسطلاني (8 / 158) (إذا أسلمت المشركة كوثنية أو النصرانية أو اليهودية تحت الذمي أو الحربي قبل أن يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما)

632_ جاء في السراج المنير للخطيب الشربيني (1 / 144) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أي ولا تزوجوا منهم المؤمنات حتى يؤمنوا وهذا على عمومه بإجماع)

633_ جاء في تفسير أبي السعود العمادي (1 / 221) ((ولا تنكحوا المشركين) من الإنكاح والمراد بهم الكفار على الإطلاق لما مر أي لا تزوجوا منهم المؤمنات سواء كن حرائر أو إماء (حتى يؤمنوا) ويتركوا ماهم فيه من الكفر)

634_ جاء في كشاف القناع لابن يونس البهوتي (11 / 350) (ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))

635_ جاء في شرح منتهي الإرادات للبهوتي (2 / 660) (وتحرم مسلمة على كافر حتى يسلم لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم))

636_ جاء في تفسير البيضاوي (1 / 139) ((ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ولا تزوجوا منهم المؤمنات حتى يؤمنوا وهو على عمومه)

637_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 184) ((ولا تنكحوا المشركين) ولا تزوجوهم بمسلمة)

638_ جاء في تفسير النسفي (3 / 470) ((لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) أي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة)

639_ جاء في شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي (9 / 270) (فلا يحل تزويـج المشرك لمسلمة ولو كانت زانية لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) بضم التاء من تنكحوا ، فإن الأمة اجتمعت على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام)

640_ جاء في نخب الأفكار لبدر الدين العيني (12 / 387) (... ويدل على أنها منسوخة إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر)

641_ جاء في المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (6 / 179) (لقوله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة . قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ولأن دينهما اختلف فلم يجز استمراره كابتدائه وتعجلت الفرقة)

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأَمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنِبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي ولياً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

سلسلة الكامل / كتاب رقم 553 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحداثة والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني